المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن من أعظم ما تميزت به شريعتنا الإسلامية – ولله الحمد – تنوع عباداتها، وكثرة مجالات الخير فيها، فمن قصّر في عبادة معينة، فله الإكثار وبذل الجهد في مجال آخر، وعبادة أخرى، ومن أوسع تلك العبادات، وأكثرها نفعاً، وأيسرها جهداً، الصدقةُ بالمال، والإحسان إلى الخلق مادياً.

ولما كانت هذه العبادة الجليلة لها مكانة عظيمة في الإسلام، إذ هي من أسباب سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، وفيها تطهير لبدنه وماله من الذنوب والشوائب التي قد تعكر صفو الحياة، ولما فيها من إطفاء لغضب الرب ﷻ، أحببت البحث عن « أحكام صدقة التطوع » ، ووقع الاختيار عليها، لتكون موضوع بحثي للماجستير.

أهمية الموضوع :

١- الحاجة الداعية إليه لكثرة وقوع صدقة التطوع في حياة المسلمين.

٢- هذه العبادة العظيمة أصبحت هي المخرج الوحيد لدى كثير من الراغبين في التخلص مما فيه شبهة من المكاسب.

٣- كثرة مسائلها وتناثرها في أبواب متعددة من الفقه، مما يثري البحث، ويفيد الباحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الأهمية التي سبقت الإشارة إليها آنفاً.

٢- أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث فقهي مستقل – فيما أعلم – .

٣- كثرة التساؤلات والاستفتاءات عند العلماء عن أحكام الصدقة.

أهداف الموضوع:

١- جمع مسائل صدقة التطوع ودراستها.

٢- إفادة نفسي أولاً وأمتي ثانياً في هذا الموضوع، الذي يقربنا إلى الله ﷻ ، وفيه صلاح أمر مجتمعاتنا.

الدراسات السابقة:

لم أطلع إلى حين بدئي بهذه الرسالة على من أفرد هذا الموضوع ببحث فقهي مستقل – فيما أعلم – ، إلا أني وجدت رسالة دكتوراه في قسم السنة وعلومها للباحث/ عبد القادر جوندل، بعنوان (صدقة التطوع العينية في ضوء السنة المطهرة)، ذكر فيها فضل الصدقة وآدابها، وقد اتفقت هذه الرسالة مع البحث في (سبع) مسائل فقط، هي:

- حكم الصدقة على الكفار.
- حكم الصدقة على الأغنياء.
- حكم الصدقة على النبي ﷺ.
- حكم الصدقة على آل النبي ﷺ.
- صدقة المرأة من بيت زوجها والعبد من مال سيده.

- حكم صدقة الكافر.
- حكم ابتياع الصدقة والرجوع فيها.

وانفرد هذا الموضوع بـــ (تسع وسبعين) مسألة . وبعد أن شارفت على الانتهاء من الرسالة، وقعت يدي على بحث تكميلي في قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود للباحث/ صلاح بن إبراهيم العريفي، بعنوان: (أحكام صدقة التطوع وتطبيقاتها المعاصرة). وقد اتفقت هذه الرسالة مع البحث في (تسع عشرة) مسألة هي:

١- شروط المتصدِّق.
٢- صدقة المحجور عليه.
٣- صدقة المرأة من مالها.
٤- صدقة المريض.
٥- صدقة المرأة من مال زوجها.
٦- شروط المتصدَّق عليه.
٧- الصدقة على النبي ﷺ.
٨- الصدقة على آل النبي ﷺ.
٩- الصدقة عن الغير.
١٠- الصدقة على الكافر.
١١- التصدق بالجيد والرديء.
١٢- الرجوع في الصدقة.
١٣- امتلاك الصدقة أو نتاجها ببيع أو إرث أو هبة.
١٤- الصدقة في المسجد.
١٥- سؤال الصدقة في المسجد.
١٦- حكم الصدقة من الأضحية.
١٧- مقدار ما يتصدق به من الأضحية.
١٨- التخلص من الكسب الحرام بالصدقة.
١٩- حكم التوكيل بالصدقة.

وانفرد هذا البحث بـــ (ست وستين) مسألة.

منهج البحث :

سوف أتبع في هذا البحث – إن شاء الله – المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، ونسبة كل قول إلى قائله، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال العلماء المعتبرين، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج قدر الإمكان.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.
- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على المراجع والمصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالموضوع.

٩- ترقيم الآيات والسور.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما فقط.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها – إن تيسر –.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤- تكون الخاتمة ملخصاً للرسالة، وفيها أهم ما توصل إليه الباحث، وأهم النتائج.

١٥- الترجمة للأعلام المذكورين ، ماعدا الخلفاء والأئمة الأربعة وأبي هريرة وعائشة ﭬ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، لشهرتهم في الآفاق.

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطـــة البـــحـــث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحـــث وخطته.

التمهيد:

في حقيقة الصدقة، وبيان فضلها وحكمها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صدقة التطوع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، والفرق بينها وبين الصدقة.

المطلب الثالث: فضل صدقة التطوع والحكمة منها.

المطلب الرابع: الأحوال والأماكن التي تفضل فيها الصدقة.

المطلب الخامس: الحكم التكليفي لصدقة التطوع عموماً.

الباب الأول: (الأحكام المتعلقة بأركان الصدقة)، وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: (أحكام المتصدِّق)، وفيه ثلاثة مباحث:

  المبحث الأول: شروط المتصدِّق.

  المبحث الثاني : أنواع المتصدِّق، وفيه ستة مطالب:

    المطلب الأول: صدقة المحجور عليه.

    المطلب الثاني: صدقة المرأة من مالها.

    المطلب الثالث: صدقة المريض.

    المطلب الرابع: صدقة المدين.

    المطلب الخامس: صدقة الفقير.

    المطلب السادس: صدقة الكافر.

  المبحث الثالث: المتصدِّق من مال غيره، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صدقة المرأة من مال زوجها.

المطلب الثاني: صدقة المملوك من مال سيده.

المطلب الثالث: الصدقة من مال اليتيم.

المطلب الرابع: الصدقة بمال الغائب أو المفقود.

- الفصل الثاني: (أحكام المتصدَّق عليه)، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط المتصدَّق عليه.

المبحث الثاني: من تصح له الصدقة.

المبحث الثالث: من لا تصح له الصدقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصدقة على النبي ﷺ.

المطلب الثاني: حكم الصدقة على آل النبي ﷺ.

المبحث الرابع: نوع المتصدَّق عليه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الصدقة على الأقارب والأزواج.

المطلب الثاني: الصدقة على الأغنياء.

المطلب الثالث: الصدقة عن الغير.

المطلب الرابع: الصدقة على السائل وقت الخطبة.

المطلب الخامس: الصدقة على الفاسق والمبتدع.

المطلب السادس: الصدقة على الكافر.

- الفصل الثالث: (أحكام المتصدق به)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التصدق بالجيد والرديء.

المبحث الثاني: التصدق بثياب الكعبة.

المبحث الثالث: التصدق بالخلق العتيق النافع.

المبحث الرابع: الصدقة بكل المال.

المبحث الخامس: الصدقة بالمال الملعون.

- الفصل الرابع: (أحكام عامة في أركان الصدقة)، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الرجوع في الصدقة.

المبحث الثاني: تغيير نية الصدقة من نفل إلى فرض.

المبحث الثالث: تعيين الصدقة.

المبحث الرابع: المنّ بالصدقة.

المبحث الخامس: امتلاك الصدقة أو نتاجها بشراء أو إرث أو هبة.

المبحث السادس: طلب الغرض الدنيوي بالصدقة.

المبحث السابع: تناهد الطعام ثم الصدقة منه.

المبحث الثامن: التصدق عن الغير عند الإساءة إليه.

الباب الثاني: (الأحكام الفقهية المتعلقة بصدقة التطوع في العبادات)، وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: (الصدقة في الطهارة والصلاة)، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التصدق بالماء للوضوء أو الاغتسال به.

المبحث الثاني: التصدق بالثوب لستر العورة في الصلاة.

المبحث الثالث: سؤال الصدقة في المسجد.

المبحث الرابع: الصدقة في المسجد.

- الفصل الثاني: (الصدقة في المناسك)، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: صدقة المحرم إذا حلق دون ما تجب فيه الفدية.

المبحث الثاني: صدقة المحرم عند حلق رأس محرم أو حلال.

المبحث الثالث: صدقة من صاد جراداً حال الإحرام.

المبحث الرابع: صدقة من ترك المبيت بمنى في ليلة من لياليها.

المبحث الخامس: صدقة من ترك رمي حصاة.

المبحث السادس: صدقة من قتل قملاً أو تفلّى أو قتل ذباباً أو نملاً.

المبحث السابع: ما يجزئ من الصدقة في هدي التطوع.

- الفصل الثالث: (الصدقة في الأضحية والعقيقة والجهاد)، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصدقة في الأضحية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصدقة من لحوم الأضاحي.

المطلب الثاني: مقدار ما يتصدق به من الأضحية.

المطلب الثالث: التصدق من أضحية اليتيم.

المطلب الرابع: تلف الصدقة في يد الوكيل.

المبحث الخامس: الصدقة في الإجارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصدقة بأجرة المحرم.

المطلب الثاني: الاستئجار على توزيع الصدقة.

المبحث السادس: الصدقة في الغصب والوديعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصدق بالوديعة والمال المغصوب إذا جهل صاحبه.

المطلب الثاني: التصدق بالمغصوب إذا خلط بما لا يتميز.

المطلب الثالث: التصدق بربح المغصوب.

المبحث السابع: أثر تصرف مشتري الشقص المستحق بالشفعة بالتصدق به.

المبحث الثامن: الصدقة في اللقطة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصدقة باللقطة إذا خيف فسادها.

المطلب الثاني: التصدق باللقطة أثناء مدة التعريف وبعدها.

المطلب الثالث: التصدق باللقطة التي لا تتبعها همة أوساط الناس.

المطلب الرابع: التصدق باللقطة التي لا تملك.

المبحث التاسع: الصدقة في الوقف، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الصدقة بالموقوف إذا تعطلت منافعه.

المطلب الثاني: الصدقة بما فضل من بيع الوقف ومصارفه.

- الفصل الثاني: (أحكام الصدقة في غير المعاملات المالية)، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصدقة في أحكام الأسرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصدق أحد الزوجين بمال الآخر.

المطلب الثاني: الصدقة على الزوجة والقريب.

المبحث الثاني: صدقة السارق وقاطع الطريق، وأثرها في إسقاط الحد عنهما.

المبحث الثالث: الصدقة على المضطر الذي يُخشى عليه من الهلاك.

المبحث الرابع: شهادة آكل الصدقة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس آثار الصحابة
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وبعد ...

فإن الخطأ والتقصير هو ديدن بني آدم، ولازم خلقه، فلا أدعي الكمال والصواب، وإنما هو اجتهاد لا يخلو من خطأ، وما أنا إلا من أبناء هذا العصر الذي نقص فيه العلم والعمل، والمرء بعصره أشبه.

شكر وعرفان ..

مبدأ الحمد ومنتهاه للكريم المنان على نعمه، التي لا تعد ولا تحصى، ومن أعظمها نعمة الإسلام والإيمان، فلك الحمد ربي كله، ولك الشكر كله، أوله وآخره، علانيته وسرّه، فأهلٌ أنت أن تُحمد، وأهلٌ أنت أن تُعبد، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم لوالدتي الكريمة التي أحسنت التربية، وبذلت المجهود في تعليمي، وصبرت على المشاقِّ في ذلك، وهيَّأت لي كل سبيل لإتمام هذا البحث بعد الله ﷻ ، فأتمم اللهم عليها نعمتك، وارزقها جنتك.

كما أخص بالشكر كذلك الأخ الشقيق: سعود، الذي ذلَّل لي كل طريق للوصول إلى الكتب والمكتبات، ونال ما نال من مشاق في ذلك، فاكتب اللهم له الأجر، وأجزل له وافر الشكر.

كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الصادق للمشرف الفاضل : د.زيد بن سعد الغنّام، الذي منحني من وقته وعلمه، ما كان له أبلغ الأثر في إنجاز هذا البحث، كل ذلك في خلق رفيع، وتواضع جمّ، ورحابة صدر، فجزاه الله عني خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة على تيسيرها لطريق العلم والمعرفة، وبخاصة العلم الشرعي، وبذل الجهد في نشره .

ولكل من أعانني في هذا البحث بإيضاح غامض، أو إرشاد إلى صواب، أو إعارة كتاب، أو دعاء ، عظيم الشكر وأصدق الدعاء.

المطلب الأول: تعريف صدقة التطوع

أولاً: باعتباره علماً مستقلاً:

تعريف الصدقة لغة :

الصاد والدال والقاف أصلٌ، يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره، ومن ذلك الصداق؛ فقد سُمِّي صداق المرأة بذلك لقوته، وأنه حق يلزم[1]. والصدقة لغة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربى[2]. وقيل: ما يُعطَى على وجه القربى لله لا للمكرمة[3]. وقيل: هي ما أعطيته في ذات الله للفقراء[4]. والمتصدِّق: الذي يعطي الصدقة. والمُصَدِّق: القابل للصدقة[5]. وأئمة اللغة ينكرون أن يقال للسائل: متصدِّق، ولم يجيزوه، وإنما يقال للمعطي متصدِّق، واستدلوا[6] بقوله تعالى: ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾[7]. وسميت الصدقة بذلك ؛ لأنها تدل على صدق إيمان صاحبها و قوة رغبته في الثواب[8].

تعريف الصدقة اصطلاحاً:

يستعمل الفقهاء -رحمهم الله- لفظ الصدقة في معان متعددة، فقد تطلق ويراد بها الواجب: كالزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[9].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٩٩ .

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن ٢٧٣ ، التعاريف ٤٥٣ .

(٣) المعجم الوسيط ١/٥١٣ .

(٤) ينظر: لسان العرب ١٠/١٩٦ ، تاج العروس ٦/٤٠٥ ، معجم متن اللغة ٣/٤٣٥ .

(٥) ينظر: لسان العرب ١٠/١٩٦ ، تاج العروس ٦/٤٠٦ .

(٦) ينظر: تهذيب اللغة ٨/٣٥٧ ، لسان العرب ١٠/١٩٦ ، تاج العروس ٦/٤٠٦ ، معجم متن اللغة ٣/٤٣٥ .

(٧) سورة يوسف، الآية (٨٨) .

(٨) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٧ ، مغني المحتاج (٣/١٠٦) .

(٩) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

وتطلق أيضاً على النذر والكفارة، وقد تطلق على الوقف، كما في قوله ﷺ: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »[1].

إلا أنها في الأصل تطلق على صدقة التطوع[2]، يقول الراغب الأصفهاني[3]: « الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة: كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تطلق للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله »[4]، فصدقة التطوع هي المراد عند الإطلاق غالباً[5].

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الصدقة اختلافاً متقارباً.

• تعريف الحنفية:

تمليك لمال حال بلا عوض إرادة للثواب[6].

ولحظ بعض الحنفية على هذا التعريف: أن تقييده بالمال مخرج لتمليك الدين (إبراء الدين)، ورده أن المراد بالمال ما كان عيناً حالاً أو مآلاً أو منفعة[7].

• تعريف المالكية:

تمليك بلا عوض، لثواب الآخرة[8].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشرط في الوقف ٩٨٢/٢ (٢٥٨٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف ١٢٥٥/٣ (١٦٣٢).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن ٢٧٣ ، التعاريف ٤٥٣ ، حواشي الشرواني ١٧٦/٧ .

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، الملقب بالراغب، أديب من الحكماء من أهل أصفهان، صاحب المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى أحكام الشريعة، ومحاضرات الأدباء، توفي سنة ٥٠٢هـ (سير أعلام النبلاء ١٢١/١٨ ، الوافي بالوفيات ٤٥/١٣).

(٤) المفردات في غريب القرآن ٢٧٨ .

(٥) ينظر: فتح الوهاب ٩/٢ ، مغني المحتاج ١٢٠/٣ .

(٦) لم يذكر الحنفية تعريفاً مستقلاً للصدقة، وإنما يعرفون الهبة، ثم يذكرون ما يدل على أن الصدقة كالهبة، جاء في حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٨): «إذا أطلقت الهبة يراد بها تمليك العين لا لإرادة الثواب ... فإن ما يراد به الثواب يسمى صدقة»، وجاء في الدر المختار (٦٩٨/٥): « والهبة للفقير صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى ». ينظر: البناية شرح الهداية ١٥٩/١٠ ، الدر المختار ٦٩٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ٦٨٧/٥ .

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٨٧/٥ .

(٨) والمالكية كالحنفية في عدم تعريفهم للصدقة تعريفاً مستقلاً. ينظر: التاج والإكليل ٤٩/٦، مواهب الجليل ٤٩/٦ .

ويلحظ على تعريف المالكية: أنه تعريف غير مانع لدخول الوصية في ذلك، وسببه عدم اشتراط أن يكون التمليك في حال الحياة.

- تعريف الشافعية:

تمليك تطوع في حياة ، لأجل الثواب[1].

ويلحظ على تعريف الشافعية تقييده بالتطوع لإخراج الواجبة، مع أن لفظ الصدقة يعم المعنيين. وقد يسلم بهذا التعريف إذا قصد به تعريف صدقة التطوع، وليس الصدقة المطلقة.

- تعريف الحنابلة:

تمليك في الحياة بغير عوض بقصد ثواب الآخرة[2].

التعريف المختار:

من خلال التعريفات السابقة نجد أن تعريف الحنابلة للصدقة تعريف جامع مانع[3]. وذلك للأسباب الآتية:

١- لفظ «تمليك» لفظ شامل لكل مجالات الصدقة؛ فهو شامل للصدقة بالعين (كالطعام والشراب)، والمنفعة (كالركوب، وسكنى الدار، وإبراء الدين)، وغير ذلك.

٢- «في الحياة» قيد لإخراج الوصية، وذلك لأنها تمليك بعد الموت.

٣- «بغير عوض» قيد لإخراج عقود المعاوضات من البيع والإجارة وغيرها.

٤- «بقصد ثواب الآخرة» قيد لإخراج الهدية والهبة، حيث إن الهدية يقصد بها التحبب

---

(١) قيده النووي في روضة الطالبين ٣٦٤/٥ بالمحتاج، ورده أصحابه، قال الشربيني في مغني المحتاج (٣٩٧/٢): «والتحقيق كما قال السبكي أخذاً من كلام المجموع وغيره: أن الحاجة غير معتبرة ... فإن الصدقة على الغني جائزة، ويثاب عليها إذا قصد القربة ». ينظر: نهاية الزين ٢٦٥ ، إعانة الطالبين ١٤١/٣ .

(٢) قيده ابن قدامة في المغني ٣٧٩/٥ بالمحتاج كذلك، ولعله قصد الغالب، ولم يقصد التحديد. ينظر: كشاف القناع ٢٩٩/٤ ، مطالب أولي النهى ٣٧٧/٤ .

(٣) اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- في تمليك المنفعة والدين: هل هو داخل في حد الهبة أم لا ؟ لم أتطرق إليه، لأنني أرى أنهم يقصدون بهذا الخلاف الهبة فقط دون الصدقة، وذلك لأن الصدقة عندهم شاملة لكل شيء، إذا قصد به التقرب إلى الله.

والتقرب إلى المهدَى إليه[1]، والهبة ما خلت من القصدين[2].

تعريف التطوع لغة:

الطاء والواو والعين أصلٌ صحيح واحد، يدل على الإصطحاب والانقياد، يقال: طاعه يطُوعه: إذا انقاد معه، ومضى لأمره[3].

والتطوع في الأصل : تكلف الاستطاعة[4].

وعرفاً: التبرع بما لا يلزم كالنفل[5].

والتطوع: ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه[6].

والمُطَّوِّع: الذي يفعل الشيء تبرعاً من نفسه[7].

فالتطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب[8].

تعريف التطوع اصطلاحاً:

لم يختلف الفقهاء –رحمهم الله– في معنى التطوع، وإنما اختلفوا في مسماه ولفظه فقط. قال الشربيني[9] في مغني المحتاج: « مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنونات آكد من

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٨ ، منح الجليل ١٧٥/٨ ، روضة الطالبين ٣٦٤/٥ ، المغني ٣٧٩/٥ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٨ ، كشاف القناع ٢٩٩/٤ . وسيأتي بيان ذلك – بإذن الله– في المطلب الثاني من هذا التمهيد.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٤٣١/٣ .

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٤٣١/٣ ، لسان العرب ٢٤٣/٨ ، الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية ٣١٥ .

(٥) ينظر: الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية ٣١٥ .

(٦) ينظر: لسان العرب ٢٤٣/٨ .

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٢/٣ .

(٨) ينظر: لسان العرب ٢٤٣/٨ ، الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية ٣١٥ .

(٩) هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب ،المتوفى سنة ٩٧٧هـ ،من مؤلفاته الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،والسراج المنير ،ومغني المحتاج. ينظر: شذرات الذهب(٣٨٤/٨)

بعضها قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم »[1].

فقيل: هو فعل طاعة غير واجبة[2].

وقيل: هو ما فعله النبي ﷺ و لم يداوم عليه[3].

وقيل: هو ما سوى الفرائض[4].

وقيل: ما طلبه الشارع طلباً غير جازم[5].

وقيل: ما كان فعله أولى من تركه[6].

وقيل: ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل يفعله الإنسان ابتداء[7].

ثانياً: باعتباره علماً مركباً.

سبق بيان أن التعريف المختار للصدقة هو: تمليك في الحياة بغير عوض، بقصد ثواب الآخرة. ويضاف إلى هذا التعريف ما يدل على أنه غير واجب على المكلف، بل متبرع به.

فيكون التعريف لصدقة التطوع باعتباره علماً مركباً:

تمليك غير واجب في الحياة، بغير عوض، بقصد ثواب الآخرة.

---

(١) مغني المحتاج ٢١٩/١ . وقد اختلفوا هل لفظ التطوع مرادف لمعنى السنة والنفل والمندوب والرغبية والمستحب، على قولين:

فقد ذهب الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية إلى أنها ألفاظ مترادفة.

وذهبت الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أن السنة: ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه، و ما لم يواظب عليه فهو النفل والتطوع والمندوب والمستحب، وما رغب فيه الشارع وحده، ولم يفعله ﷺ في جماعة، فهو الرغبية.

ينظر: شرح فتح القدير ٢١/١ ، كشف الأسرار ٤٣٦/٢ ، البناية شرح الهداية ٥٠٦/٢ ، البحر الرائق ٢٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٢/١ ، بلغة السالك ٢٦٥/١ ، المجموع ٣/٤ ، مغني المحتاج ٢١٩/١ ، نهاية الزين ٩٩ ، الفروع ٤٦٤/١ ، المبدع١/٢ .

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٥٠٦/٢ ، المجموع ٣/٤ ، الفروع ٤٦٤/١ ، المبدع ١/٢ ، الروض المربع ٢١٤/١ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٤٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٣١٢/١ ، بلغة السالك ٢٦٥/١ .

(٤) ينظر: المجموع ٣/٤ .

(٥) ينظر: نهاية الزين ٩٩ .

(٦) ينظر: المصدر السابق ٩٩.

(٧) ينظر: المجموع ٣/٤ ، مغني المحتاج ٢١٩/١ .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين الصدقة

من الألفاظ التي تتصل بالصدقة في ظاهر اللفظ فقط دون حقيقتها وأحكامها:

أولاً: لفظ (الهبة والعطية والنحلة والهدية والعارية)، ويجمعها كلها أنها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها[1].

• فالعارية اصطلاحاً، هي: إباحة منفعة العين بغير عوض[2].

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن الفرق بين الصدقة والعارية، هو: أن الصدقة تمليك متبرع بالعين أو المنفعة أو غير ذلك، والعارية تمليك متبرع بالمنفعة فقط مع بقاء العين ملك لصاحبها.

• والهدية هي: تمليك متبرع بالعين ، إكراماً وتودداً وتحبباً[3].

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا: أن الفرق بين الصدقة والهدية هو: أن الصدقة تمليك متبرع رجاء ثواب الآخرة، والهدية تمليك متبرع قصد بفعله إكراماً وتودداً للمهدَى إليه.

• والهبة والعطية والنحلة[4]: تمليك عين من أهل تبرع بلا عوض[5].

ومن خلال هذا يظهر لنا: أن الهبة ما لا يقصد بها ثواب ولا إكرام.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣٧٩/٥) : « وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها ، وكذلك الهبة ». ينظر: النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي) ٥١٤/١ ، شرح مختصر خليل ١٠٢/٧ ، الأم ١٤/٥ ، كشاف القناع ٢٩٩/٤ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١٢ ، تحفة الفقهاء ١٧٧/٣ ، جامع الأمهات ٤٠٧ ، الذخيرة ١٩٧/٦ ، فتح المعين ١٢٧/٣ ، حاشية البجيرمي ٩٥/٣ ، المغني ١٢٨/٥ ، الإنصاف ١١/٦ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٨ ، منح الجليل ١٧٥/٨ ، روضة الطالبين ٣٦٤/٥ ، المغني ٣٧٩/٥ .

(٤) الألفاظ الثلاثة متفقة معنىً وحكماً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨/٥ ، لسان العرب ٨٠٤/١ ، مختار الصحاح ٢٧١ ، المبسوط للسرخسي ٤١/٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٢٣/٧ ، الإقناع للشربيني ٤٢٢/٢ ، المغني ١٦٠/٧ .

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٠/٥ ، لسان العرب ٨٠٣/١ ، ملتقى الأبحر ٤٨٩/١ ، الدر المختار ٦٨٧/٥ ، التاج والإكليل ٤٩/٦ ، الشرح الكبير ٩٧/٤ ، منهج الطلاب ٦٦/١ ، فتح المعين ١٤٢/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٤/٢ ، الإنصاف ١١٦/٧ .

وقد قسم الشافعي -رحمه الله-: « تبرع الإنسان بماله على غيره إلى معلق بالموت وهو الوصية، وإلى منجز في الحياة وهو ضربان: أحدهما تمليك محض كالهبات والصدقات، والثاني الوقف. والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهبة والهدية وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التمليك لا بعوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاما له أو إكراما، فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثواب الآخرة، فهو صدقة. فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع... فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم والخصوص، فكل هدية وصدقة هبة، ولا تنعكس »(1).

ثانياً: لفظ (الزكاة – والوقف – والوصية).

فقد تطلق الصدقة على لسان الشرع أحياناً، ويراد بها هذه الألفاظ(2)، مع وجود الفرق بينها:

- فالزكاة: نصيب مقدر شرعاً في مال مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة(3).

وبهذا يظهر لنا: أن الزكاة يجب إخراجها من مال معين، ويعطى لطائفة معينة من قبل الشارع، ولا يجوز صرفها لغيرهم، وليس هذا في الصدقة فلا تجب، وله إخراجها من أي مال وإعطاؤها لمن أراد.

- والوقف هو: « حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة »(4).

وبهذا يتبين أن مجال الصدقة في الوقف مختصة بالمنفعة فقط، بينما الصدقة شاملة للمنفعة والعين وغير ذلك.

---

(1) روضة الطالبين ٣٦٤/٥ ، وينظر: الأم ٥١/٤ .

(2) لوجود قرائن كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وقوله ﷺ في حديث معاذ: «...وأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم...».

(3) ينظر: نور الإيضاح ١١٩ ، الثمر الداني ٣٢٢ ، المجموع ٢٨٨/٥ ، الفروع ٢٤٧/٢ .

(4) البحر الرائق ٢٠٢/٥ ، ملتقى الأبحر ٥٦٧/١ . وينظر التاج والإكليل ١٨/٦ ، الفواكه الدواني ١٥٠/٢ ، التهذيب ٥١٠/٤ ، فتح الوهاب ٤٠٤/١ ، المغني ٣٤٨/٥ ، زاد المستقنع ١٤٤ .

• والوصية : « التبرع بالمال بعد الموت »[1].

ومن خلال التعريف يتبين: أن التبرع في الوصية مقيد بعد الموت ، وفي الصدقة حال الحياة.

---

(١) المغني ٥٥/٦ ، الإنصاف١٨٣/٧ ، وينظر: البحر الرائق ٤٥٩/٨، الدر المختار٦٤٨/٦ ، التاج والإكليل ٣٦٤/٦، حاشية الدسوقي ٤٢٢/٤ ، الإقناع للماوردي ١٢٩ ، السراج الوهاج ٣٣٥ .

المطلب الثالث: فضل صدقة التطوع ، والحكمة منها

أولاً: فضل صدقة التطوع.

يقول النبي ﷺ: « إن الله جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم »(1). فمن عظيم نعم الله علينا وإحسانه إلينا، ومن جليل جوده وكرمه سبحانه أنه إذا أخذ من العبد شيئاً أعطاه أكثر مما أخذ، وإذا أمره بأمر أجزل له وافر الشكر. وهو الغني عن عباده كل الغنى، فلا تزيد في ملكه طاعة عبد ولا تنقصه معصيته، بل مكمن الخير والبركة لذلك العبد الطائع.

ومن ذلك ما أمر به من البذل والعطاء والإحسان إلى النفس الباذلة حقيقة قبل غيرها مادياً، حينما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(2) ليرتب على ذلك عظيم الأجر والمثوبة.

ولا يخفى ما للصدقة من عظيم الفضل والمكانة في الشريعة الإسلامية، فالآيات والأحاديث الواردة في هذا تدل على محبة الله لهذه العبادة وعظيم مكانتها وقدرها عنده سبحانه، وقد رتب عليها كثيراً من الفضائل والأجور، ومن ذلك :

أولاً:علو شأنها عند الله ﷻ ورفعة منزلة صاحبها عنده سبحانه.

فالصدقة من أفضل الأعمال وأجلها وأحبها إليه سبحانه، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل ؟ قال: أن تدخل على أخيك المسلم سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً »(3).

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة ٥/١١١ (٢٧٩٩)، وقال: «هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف»، وقال ابن حجر في المطالب العالية ١٠/٢٧٠ : «وفيه خالد وهو ضعيف»، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٣١٤ : «ضعيف، لكن قوله: إن الله جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ...صحيح».

(2) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(3) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ٩٥ (١١٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/١٢٣ (٧٦٧٨)، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٨٠): «وضعفه المنذري ...ولكن له شواهد»، وقال الحسيني في البيان والتعريف (١/١١٧): «ضعفه المنذري، وشواهده تبلغ مرتبة الحسن».

وعن ابن عمر[1] –رضي الله عنهما– أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: « يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله، وأي الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم »[2]. ومن أعظم النفع للمسلم وإدخال السرور عليه تملكه للمال وحصوله عليه.

وقال ﷺ في بيان علو مترلة المتصدق، وجعل اليد المنفقة الباذلة للمال هي اليد صاحبة العلى والرفعة من اليد السائلة الطالبة للمال: « اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة »[3]، « فيد المعطي أعلى من يد السائل حساً ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة، فالعطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقص مصدره الفقر والحاجة »[4]، و« اليد العليا تنالها الفضيلة بإخراج ما فيها، واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول الشيء فيها »[5]. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « ذكر لي أن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم »[6].

ثانيا : الصدقة دليل على صدق إيمان العبد ويقينه :

فالمال ميال بالقلوب، لأن النفس جبلت على حبه والشح به، فإذا سمحت النفس بالتصدق به وإنفاقه في مرضاة الله، كان ذلك برهاناً على صحة إيمان العبد، وتصديقه بموعود الله، ورمز محبة له سبحانه، وقد قال ﷺ : « والصدقة برهان »[7].

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، صحابي جليل، أسلم مع أبيه، استصغر يوم بدر وأحد، وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة، توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل سبع وثمانين. (التاريخ الكبير ٢/٥ ، الجرح والتعديل ١٠٧/٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٨١/٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ٤٧ (٣٦)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٥٣ (١٣٦٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٨): « وفيه مسكين بن سراج وهو ضعيف ».

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٥١٩/٢ (١٣٦٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢/ ٧١٧ (١٠٣٣).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٤٥/٥ .

(٥) مرقاة المفاتيح ٣٥٥/٤ .

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال ٩٥/٤ (٢٤٣٣).

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ٢٠٣/١ (٢٢٣).

ثالثا: وقايتها للمتصدق من البلايا والكروب، وسبب في انشراح الصدر وسروره :

فالصدقة لها أثر عجيب في دفع أنواع البلاء، وسبب جلي في تفريج الكربات، ولو كانت من فاجر أو ظالم، بل حتى من كافر، وهذا أمر معلوم لا يخفى[(١)]. فعن أنس[(٢)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء »[(٣)]. وقال ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر» [(٤)]، فأي معروف أجل وأعظم من إطعام جائع أو قضاء دين أو إعانة لابن السبيل. وعن رافع بن خديج[(٥)]: قال رسول الله ﷺ: « الصدقة تسد سبعين باباً من السوء»[(٦)]، وما روي في حديث كسوف الشمس حينما أمرهم النبي ﷺ إذا رأوا ذلك أن يفزعوا إلى الصلاة والصدقة[(٧)]، وقال ﷺ: « داووا مرضاكم بالصدقة »[(٨)]، وقد جرَّب ذلك

---

(١) ينظر: الوابل الصيب ٤٩ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية، آخر من مات من الصحابة، توفي بالبصرة سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين. (الطبقات لابن خياط ٩١ ، صفة الصفوة ٧١٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٦/١).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ٥٢/٣ (٦٦٤)، وقال: «حديث غريب» ، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع ١٠٣/٨ (٣٣٠٩). وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٩٠/٣): «ضعيف ... وليس في بعض النسخ من الترمذي قوله: حسن »، وقال في ضعيف الترمذي (٨٥): «صحيح الشطر الأول منه ».

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٦١/٨ (٨٠١٤)، وقال المنذري في الترغيب (١٥/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣): «إسناده حسن».

(٥) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري المديني، أبو عبدالله، وقيل: أبو خديج، صحابي جليل، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد كلها، توفي سنة أربع وسبعين ، وقيل ثلاث وسبعين وله ست وثمانون سنة. (الجرح والتعديل ٤٧٩/٣ ، الاستيعاب ٤٨٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣ ، الإصابة في تميز الصحابة ٤٣٦/٢).

(٦) رواه الطبراني في الكبير ٢٧٤/٤ (٤٤٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٣): « وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ».

(٧) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف ٣٥٤/١ (٩٩٧)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢ (٩٠١).

(٨) رواه الطبراني في الأوسط ٢٧٤/٢ (١٩٦٣) وقال:«لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا موسى بن عمير »، والبيهقي في سننه ،كتاب الجنائز باب وضع اليد على المريض والدعاء له ومداواته بالصدقة٣٨٢/٣ (٦٣٨٥)، وقال: « إنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري مرسلا »، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤/٣): « وفيه موسى بن عمير وهو متروك ».

الموفقون ، فوجدوا الأدوية الروحانية تفعل ما لا تفعله الأدوية الحسية. لكن لا يظهر نفعها إلا لمن كمل يقينه وتصديقه بأمر الله ووعده، فالصدقة سبب لدفع البلاء، سواء كان ذلك البلاء كونياً أو جسدياً[1]. كما أن للصدقة أثراً في انشراح الصدر وسروره، قال ابن القيم -رحمه الله-: « فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، والبخيل الذي ليس فيه إحسان أضيق الناس صدراً، وأنكدهم عيشاً، وأعظمهم هماً وغماً. وقد ضرب رسول الله ﷺ في الصحيح مثلاً للبخيل والمتصدق: "كمثل رجلين عليهما جُبتان من حديد، كلما همَّ المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره، وكلما همَّ البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها، وتقلصت عليه، وانضمت يده إلى تراقيه، فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع »[2].

رابعاً: مباركتها للمال وزيادتها للرزق :

فالصدقة تحفظ المال من الآفات، وتحميه من الهلكات الفاسدة، وتزرع فيه البركة، وهي سبب في إخلاف صاحبها بما هو أنفع له وأكثر وأطيب، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[3]، قال ابن كثير[4] -رحمه الله-: « أي مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم، فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب، كما ثبت في الحديث القدسي، يقول الله تعالى: (أنفق، أنفق عليك)[5]، وفي

---

(١) ينظر: فيض القدير ٣/٥١٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢ .

(٢) زاد المعاد ٢/٢٤ . والحديث رواه البخاري في كتاب الغسل، باب ما قيل في درع النبي ﷺ ٣/١٠٦٨ (٢٧٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل ٢/٧٠٩ (١٠٢١).

(٣) سورة سبأ، الآية (٣٩).

(٤) إسماعيل بن كثير القرشي، عماد الدين أبو الفداء، فقيه ومحدث ومفسر، برع في حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال، صنف في صغره كتاب الأحكام على أبواب التنبيه، وفي التاريخ البداية والنهاية، وفي التفسير تفسير القرآن العظيم، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. (طبقات الشافعية ٣/٨٥).

(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قول: (وكان عرشه على الماء) ٤/١٧٢٤ (٤٤٠٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٢/٦٩١ (٩٩٣).

الحديث: « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يترلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً »[1].

وجاء عنه ﷺ: « ما نقصت صدقة من مال »[2]، وقال الرسول ﷺ لبلال[3]: « أنفق بلالاً، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً »[4]. وقال ﷻ: ﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾[5]، ومن أصدق الأعمال الدالة على شكر الله على نعمة المال إخراج شيء منه في سبيل الله ﷻ.

خامساً: إخفاؤها للخطايا وتكفيرها للذنوب:

فقد جعل الله ﷻ الصدقة سبباً لغفران المعاصي والذنوب، ومحو السيئات، والتجاوز عن الهفوات، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[6]. وقال ﷺ: « والصدقة تطفئ الخطيئة »[7]، وفي رواية: « الصدقة تطفئ غضب الرب »[8]، فشبه ﷺ قوة الصدقة ومقاومتها للذنوب وإطفاءها للهبها بقوة الماء في إطفائه للنار وإذهابه لحرارتها.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٢/٣ ، وينظر: زاد المسير في علم التفسير ٤٦١/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٧/٤ . والحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله: (فأما من أعطى واتقى...) ٥٢٢/٢ (١٣٧٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب المنفق والممسك ٧٠٠/٢ (١٠١٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع ٢٠٠١/٤ (٢٥٨٨).

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي، أبو عبدالكريم، ويقال: أبو عبد الله، مولى أبي بكر –رضي الله عنهما– ومؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدراً والمشاهد كلها، توفي سنة عشرين. (التاريخ الكبير ١٠٦/٢ ، الجرح والتعديل ٣٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١).

(٤) رواه البزار في مسنده ٣٤٨/٥ (١٩٧٨)، والطبراني في الكبير ١٥٥/١٠ (١٠٣٠٠)، وقال المنذري في الترغيب ٢٧/٢ ، والهيثمي في الزوائد ٢٤١/١٠ : «إسناده حسن».

(٥) سورة إبراهيم، الآية (٧).

(٦) سورة هود، الآية (١١٤).

(٧) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ١٣١٤/٢ (٣٩٧٣)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة ١١/٥ (٢٦١٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، باب قوله: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) ٤٢٨/٦ (١١٣٩٤)، وأحمد في مسنده ٢٣١/٥ (٣٢٠٦٩)، والطبراني في الكبير١٣١/٢٠ (٢٦٦)، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي(٤٢/٣): «صحيح».

(٨) سبق تخريجه ص ٢٣ .

سادساً: عظم أجرها ومضاعفة ثوابها:

فقد أخبرنا الله ﷻ أنه يربي لنا الصدقات، ويضاعف لنا المثوبات، ويعلي لنا الدرجات، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

قال ابن كثير -رحمه الله-: « هذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله لأصحابها، كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة »[4]، إلا أن تلك المضاعفة تكون بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاصه، فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص والتثبت عند النفقة[5].

ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: « رب زد أمتي » فترل قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[6]. وقد سمَّى الله الإنفاق في سبيله في وجه الخير وأعمال البر قرضاً، تأكيداً لاستحقاق الثواب؛ فالقرض في اللغة: ما يعطيه

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٦).

(٢) سورة الحديد، الآية (١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٦١).

(٤) تفسير ابن كثير ٢٦١/١ .

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ١٨٤/١ .

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٤٥). والحديث رواه ابن حبان في كتاب السير، باب فضل النفقة في سبيل الله ٥٠٥/١٠ (٤٦٤٨)، والطبراني في الأوسط ١٠/٦ (٥٦٤٥)، وقال: « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن المسيب، ولا عن عيسى إلا أبو إسماعيل المؤدب، تفرد به حفص بن عمر الدوري »، وقال الهيثمي في الزوائد (١١٢/٣) : « وفيه عيسى بن المسيب ».

الإنسان من ماله ليقضاه[1]، ولما كان المتصدق بماله أعطاه للمحتاج وذي الفاقة في سبيل الله وابتغاء مرضاته ومقاضاة لثوابه، كان ذلك بمترلة القرض[2].

سابعاً:أنها وقاية لصاحبها من العذاب، وسبيل لدخوله الجنة:

فقد جعل الله ﷻ الصدقة فدية للعبد من العذاب، وتخليصاً له من النار، وفكاكاً له من العقاب. وقد توعد النبي ﷺ أصحاب الأموال الكثيرة بالهلاك، وبيّن أنهم هم المقلون من الثواب، فكثرة المال تؤول بصاحبها إلى الإقلال من الحسنات، إلا من أنفقه في طاعة الله[3]، وذلك في قوله ﷺ:« إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً، فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً... »[4]. وقد حث النبي ﷺ النساء ، ورغبهن في الصدقة، ودلهن على ما يفدين به أنفسهن من النار، في قوله ﷺ: « يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار »[5]. كما بيَّن ﷺ أن اليسير من الصدقة تقي صاحبها من النار وتستره، وفي هذا إشارة إلى أن لا يُحتقر من الصدقة شيءٌ قلَّ أو جلَّ، كما في قوله ﷺ: « اتقوا النار ولو بشق تمرة »[6].

وفي مقابل هذا جعل الله الصدقة سبباً للفوز بالجنان، والحصول على أعلى الدرجات، ونيل أسمى المطالب والسمات، قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[7]، فمن صفات المتقين الذين أعدت

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٧١/٥ ، تاج العروس ٧٦/٥ .

(٢) ينظر: جامع البيان ٥٩٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢ ، فتح القدير ٢٦٢/١ .

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٠/٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب المكثرون هم المقلون ٢٣٦٦/٥ (٦٠٧٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة ٦٨٨/٢ (٩٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١١٦/١ (٢٩٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١ (٧٩).

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ٥١/٢ (١٣٥١).

(٧) سورة آل عمران، الآيتان (١٣٣-١٣٤).

لهم الجنة ، الإنفاق في السراء والضراء، أي في العسر واليسر، كما قال ابن عباس[1] رضي الله عنه[2]، وفي الشدة والرخاء، وفي المنشط والمكره، والصحة والمرض، وفي جميع أحوالهم، فهم رغبوا في معاملة الله، فلم يبطرهم الرخاء فينسيهم، ولم تمنعهم الضراء فيبخلوا، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[3].

ثانياً: الحكمة من صدقة التطوع

لله سبحانه في جميع أوامره ونواهيه حِكَمٌ، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ومن حِكَم الصدقة التي ظهرت للعلماء ما يأتي:

١- العبودية لله تعالى بامتثال أمره، والتقرب إليه سبحانه بمحبوب من محبوباته، فأداؤها دليل على صدق محبة العبد لربه.

٢- الصدقة تثبيت للنفس على الإيمان وزيادته، قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[4]، قال أبو السعود[5] -رحمه الله-: « فالمال شقيق الروح، فمن بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه فقد ثبتها كلها »[6].

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ ، صحابي جليل، اشتهر بكثرة علمه حتى لقب بالبحر، توفي بالطائف سنة ثمان وستين. (الطبقات لابن خياط ٢٨٤ ، التاريخ الكبير ٣/٥ ، الجرح والتعديل ١١٦/٥).

(٢) ينظر: زاد المسير ٤٦٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/٤ ، تفسير ابن كثير ٦١٤/١ .

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٦٥).

(٥) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، أبو السعود، فقيه أصولي مفسر، من تصانيفه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المشهور بتفسير أبي السعود، وتهافت الأمجاد في فروع الفقه الحنفي، وبضاعة القاضي في الصكوك. (شذرات الذهب ٣٩٨/٨ ، كشف الظنون ٢٤٧/٦٥).

(٦) تفسير أبي السعود ٢٥٩/١ .

٣- الصدقة سبب لتزكية النفس وتطهيرها من الأدران، التي تعلق بها من الشح والبخل وحب المال، كما أنه ينمي في النفس روح البذل والتضحية والعطاء، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، وفيها تحرير للنفس من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم.

٤- كما أن في الصدقة طهرة للنفس وتزكية لها، فهي كذلك طهرة للمال مما شابه من كسب حرام وتنمية له، وهي كذلك طهرة للمزكي من الذنوب والمعاصي، وطهرة لبدنه وقلبه من حب المال والكبر والعجب، وطهرة للفقير من الغل والحقد والحسد، وطهرة للمجتمع من عوامل الهدم والتفرقة، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

٥- الصدقة لها أثر عظيم على كيان المجتمع، حيث تعمل على تقوية أواصره، وتثبيت دعائمه، فهي وسيلة من وسائل الضمان والتكافل الاجتماعي؛ فنجد الغني يشارك الفقير في أحاسيسه، ويواسيه بالمال، ونجد الفقير يدعو للغني لما قدم له من معروف، وهنا تتحقق قضية الجسد الواحد المتمثلة في حديث النبي ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[3].

ويظهر مدى تأثير الصدقة على جميع أفراد المجتمع في حديث الصادق المصدوق من قصة الرجل الذي قال: « لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ،فَخَرَجَ بِصَدَقَته فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على سَارِقٍ، فقال: اللهم لك الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَته فَوَضَعَهَا في يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ على زَانِيَةٍ، فقال: اللهم لك الْحَمْدُ، على زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَته فَوَضَعَهَا في يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ، فقال: اللهم لك الْحَمْدُ على سَارِقٍ وَعَلَى

(١) سورة الحشر، الآية (٩).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ (٢٥٨٥).

زَانيَةٍ وَعَلَى غَنيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ له: أَمَّا صَدَقَتُكَ على سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عن سَرِقَته، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عن زِنَاهَا،وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله»[1].

٦- الصدقة سبب رئيس في نشر الأمن والطمأنينة في المجتمع، فبقدر بذل الغني وعطائه نجد أن الفقير تكون نفسه مطمئنة راضية، فلا قلق ولا هم ولا حزن يجعله يقع في الحرام من السرقة والغصب والنهب، وفي المقابل لا يبقى الغني رهين الخوف من السطو والسلب. فالصدقة تصون المال وتحصنه من تطلع المعتدين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين، قال ﷺ: « حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة »[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٥١٦/٢ (١٣٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ٧٠٩/٢ (١٠٢٢). وينظر في هذه الحِكَم: تفسير أبي السعود ٢٥٩/١ ، الصدقة برهان ٢٠٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣ . وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٢/٢ ، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ٢٥ .

المطلب الرابع: الأحوال والأماكن التي تفضل فيها الصدقة

لقد جاء الأمر من الشارع بالصدقة، والحثّ عليها مطلقاً في الكتاب والسنة، في كل زمان ومكان. إلا أن هناك أحوالاً وأماكن جاء فيها مزيد من الفضل عند المسارعة في الخير فيها.

وذلك كما في شهر رمضان المبارك، فهو من أفضل الشهور عند الله ﷻ فالحسنات فيه تتضاعف وتزيد، وقد سئل رسول الله ﷺ : « أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان »[1]، ولما فيه من إعانة على أداء الصوم، ومن فطّر صائماً كان له مثل أجره. وقد كان ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام[2].

وكذا تفضل الصدقة في الأيام الفاضلة: كعشر ذي الحجة[3]، وأيام العيد، ويوم الجمعة[4]، وفي الأماكن الشريفة: كمكة والمدينة[5]، وفي الجهاد[6] والحج، وكذا عند الأمور المهمة : كالكسوف و المرض[7].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة ٥١/٣ (٦٦٣) وقال: « هذا حديث غريب ». وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٨٤): « ضعيف ».

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ في رمضان ٦٦٢/٢ (١٨٠٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ١٨٠٣/٤ (٢٣٠٨).

(٣) لحديث: « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه، قالوا ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء »، رواه البخاري في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق ٣٢٩/١ (٩٢٦).

(٤) لما جاء في الحديث: « والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام »، ذكره عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة، باب عظم يوم الجمعة ٢٥٦/٣ (٥٥٥٨).

(٥) لما جاء من تضاعف الحسنات فيها، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:« من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم. قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة »، رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك، باب فضل الحج ماشياً ٢٤٤/٤ (٢٧٩١). وقال: « إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا »، والحاكم في المستدرك من رواية عيسى بن سوادة، في كتاب المناسك (٦١٣/١) (١٦٩٢). وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ».

(٦) لما روي من حديث الإسراء أن النبي ﷺ « أتى على قوم يزرعون في يوم، ويحصدون في يوم، كلما حصدوا عاد كما كان، فقال: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: المجاهدون في سبيل الله، تضاعف لهم الحسنة سبعمائة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه »، رواه البزار، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/١): « رجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعيه مجهول »، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٩٢/١ .

(٧) تقدم ذكر الدليل على ذلك عند الحديث في فضل الصدقة ص ٢٣.

قال الأذرعي[1]: «ولا يفهم من هذا أن من أراد التطوع بصدقة أو بر في رجب وشعبان مثلاً أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجراً مما يقع في غيرها»[2].

وتتأكد الصدقة أيضاً في حال الحاجة، لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴾[3].

كما أنها في حال السر أفضل منها في حال العلانية، لقوله تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾[4]. وأداؤها حال الغنى أفضل، لحديث: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »[5].

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبدالواحد الأذرعي الشافعي أبو العباس، ولد بأذرعات، فقيه عالم، شرح المنهاج للنووي وأسماه (قوت المحتاج)، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. (ينظر: النجوم الزاهرة ٢١٦/١١ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٤٥/١ ، شذرات الذهب ٢٧٨/٦).

(٢) مغني المحتاج ١٢١/٣ ، وينظر: الإنافة في الصدقة والضيافة ١٦١ .

(٣) سورة البلد، الآية (١٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧١).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٥١٨/٢ (١٣٦٠) . وينظر في هذه الأحوال والأماكن: شرح فتح القدير ٢٦٢/٢ ، البحر الرائق ٢٢٨/٢ ، الذخيرة ٢٥٩/٦ ، المجموع ٢٢٧/٩ ، مغني المحتاج ١٢١/٣ ، المغني ٣٦٨/٢ ، مطالب أولي النهى ١٦٤/٢ .

المطلب الخامس:

حكـــم صدقـــــة التطـــوع

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن صدقة التطوع سنة مؤكدة[١]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٢].

وجه الدلالة: جاء هذا السياق في معرض الندب والتحضيض على إنفاق المال في سبيل الله، وسماه قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب[٣].

٢- قول النبي ﷺ: « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يـــربي أحدكم فُلُوَّه[٤] حتى تكون مثل الجبل »[٥].

٣- الإجماع، فقد أجمع العلماء على ندبها[٦].

ولكن قد يعتري صدقة التطوع ما يغير حكمها الأصلي، كما يأتي:

فقد تكون واجبة، كما لو وَجَدَ مضطراً، ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته، فإنه يلزمه بذله للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم[٧].

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٢٣٥/١٣، الفواكه الدواني٢/١٥٤، الثمر الداني ٥٥٢، كفاية الطالب ٣٣١/٢، التنبيه ٦٤، المجموع ٢٢٧/٦، مغني المحتاج ١٢٠/٣ ، المغني ٣٦٨/٢، كشاف القناع ٢٩٥/٢ ، مطالب أولي النهى ١٦٣/٢ .

(٢) سورة البقرة، آية (٢٤٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٢/١٧ .

(٤) الفلو : هو المهر الصغير ، وقيل: الفطيم من أولاد ذوات الحافر. (ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧٤/٣، لسان العرب ١٦٢/١ ، مختار الصحاح ٢١٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الرياء في الصدقة ٥١١/٢ (١٣٤٤).

(٦) حكاه ابن رشد وغيره. ينظر: أسهل المدارك ٦٩/٣ ، كشاف القناع ٢٩٥/٢ .

(٧) وسيأتي تحقيق هذه المسألة -بإذن الله- في مبحث الصدقة على المضطر ص٢٩٦ . ينظر: مجمع الأنهر ١٨٦/٤ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٥/١ ، الاستذكار ٣١٠/٥ ، الفواكه الدواني ٢٣٨/٢ ، إعانة الطالبين ٢١٠/٢ ، مغني المحتاج ١٢٠/٣ ، المغني ٣٣٥/٩ ، مطالب أولي النهى ٣٢٢/٦ .

وقد تكون محرمة، كما لو علم من آخِذها أنه يريد صرفها في معصية. أو تصدق بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لقضاء دينه[1]، لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[2].

وقد تكون مكروهة، كمن علم أنه سيصرفها في مكروه، فتكره الصدقة حينئذ، لأنه عرض لها ما صيرها مكروهة، كما تحرم إذا عرض لها ما صيرها للحرمة[3]. وقد تكره كذلك لمن تصدق بجميع ماله[4]، ولم يكن ذا مكسب أو لا صبر له على الفقر، لما روي عن جابر بن عبدالله[5] رضي الله عنه قال: « كنا عند النبي ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته

---

(١) ينظر: المجموع ٢٢٥/٦ ، مغني المحتاج ١٢٢/٣ ، المغني ٣٦٩/٢ ، الفروع ٤٩٠/٢ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ١٣٢/٢ (١٦٩٢)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله ٣٧٤/٥ (٩١٧٧)، وأحمد في مسنده ١٦٠/٢ (٦٤٩٥)، والبزار في مسنده ٣٩٣/٦ (٢٤١٥)، وابن حبان في كتاب الرضاع، باب الزجر من أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله ٥١/١٠ (٤٢٤٠)، والطبراني في الأوسط ٢٢٦/٥ (٥١٥٥)، والحاكم في المستدرك من كتاب الزكاة ٥٧٥/١ (١٥١٥)،وقال:« هذا حديث صحيح الإسناد،ولم يخرجاه »، والبيهقي في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٧/٧ (١٥٤٧). قال د/نجم عبد الرحمن خلف في تحقيقه للعيال ١٣٠/١ : « إسناده حسن وله شواهد صحيحة عند مسلم »، فعند مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال (٦٩٢/٢) (٩٩٦): « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته »، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود(١٣٢/٢): « حسن ».

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١٦٨/٢ ، بلغة السالك ٣٦٢/٣ .

(٤) وسيأتي تحقيق هذه المسألة -بإذن الله- في مبحث التصدق بكل المال ص ١٢٨ . ينظر: المجموع ٢٢٨/٦ ، مغني المحتاج ١٢٣/٣ ، المغني ٣٦٩/٢ ، الفروع ٤٩١/٢ .

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري رضي الله عنه، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: أبي عبد الرحمن، وقيل أبي محمد، له ولأبيه صحبة، من المكثرين عن النبي ﷺ، شهد العقبة ولم يشهد بدراً ولا أحداً، يقـــول عن نفسه: « غزا النبي إحدى وعشرين بنفسه، شهدت منها تسع عشرة غزوة »، فقد بصره آخر عمره، مات سنة ٧٨هـــ ، وقيل ٧٤هـــ ، وقيل٧٣هـــ . (التاريخ الكبير ٢٠٧/٢ ، الكنى والأسماء لمسلم ٤٦٦/١ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ٤٥٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٤/١) .

لأوجعته ولعقرته، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »[1].

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله ١٢٨/٢ (١٦٧٣)، والحاكم في المستدرك من كتاب الزكاة ٥٧٣/١ (١٥٠٧)، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه »، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا ١٥٤/٤ (٧٤٣٢)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٢٨/٢): « ضعيــف ».

المبحث الأول:
شـــــروط المتـــــــــصدق

مقتضى اتفاق الفقهاء –رحمهم الله– على أنه يشترط في المتصدق ما يأتي[1]:

أولاً: الإسلام.

واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[2].

وجه الدلالة: بين الله ﷻ أن المانع من قبول صدقاتهم هو الكفر، فالأعمال لا تصح ولا تقبل إلا بوجود الضد، وهو الإيمان[3].

ثانياً: أن يكون جائز التصرف.

أي أن يكون المتصدق عاقلاً بالغاً رشيداً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحجر ثابت على الصغير والسفيه، حتى يجمعوا بين خصلتين: البلوغ والرشد، فلم يجعل لرشدهم حكماً تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ، و لم يجعل للبلوغ حكماً إلا بالرشد.

وشرط الرشد دليل على أن شرط العقل من باب أولى [5].

---

(١) قياساً على الهبة بجامع التبرع، وسائر العبادات بجامع التقرب إلى الله. ينظر: الدر المختار ٦٨٧/٥ ، مجلة الأحكام العدلية ١٦٥ ، الفواكه الدواني ١٦٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٩٨/٤ ، حاشية الدسوقي ٩٨/٤ ، إعانة الطالبين ١٤١/٣ ، مغني المحتاج ٣٩٧/٢ ، حاشية البجيرمي ٢١٧/٣ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ ، مطالب أولي النهى ٣٧٧/٤ ، منار السبيل ٢٣/٢ .

(٢) سورة التوبة، الآية (٥٤).

(٣) ينظر: جامع البيان ١٥٢/١٠ ، تفسير ابن أبي حاتم ١٨١٣/٦ ، تفسير ابن كثير ٣٦٢/٢ ، فتح القدير ٣٦٩/٢.

(٤) سورة النساء، الآية (٦).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١٣٨/١ ، الأم ٦٩/١ ، المبدع ٣٠٥/٤ .

ثالثاً: الحرية.

لقوله ﷺ: « من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع »[1].

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ أن العبد لا يملك، فما في يده من مال هو ملك لسيده الذي اشتراه أو الذي باعه إن اشترطه، ولا يملك هو التصرف فيه[2].

رابعاً: الملك.

فيشترط في المتصدق أن يكون مالكاً للمال المتصدَّق به، أو وكيلاً عن مالكه، فلا تصح الصدقة من مال الغير بلا إذن أو وكالة. ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله ﷺ لحكيم بن حزام[3]: « لاتبع ما ليس عندك »[4].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن بيع الشخص ما لا يملكه، وهذا فيما كان لعوض، فمن باب أولى ما كان لغير عوض[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٨٣٨/٢ (٢٢٥٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر ١١٧٣/٣ (١٥٤٣).

(٢) ينظر: الأم ١١٠/٢ ، المغني ١٢٦/٤ .

(٣) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي القرشي، ابن أخي خديجة بنت خويلد، أبو خالد، من سادات قريش، عاش عشرين ومئة سنة، شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، ممن تأخر إسلامه حتى عام الفتح، توفي سنة ستين. (التاريخ الكبير ١١/٣ ، الاستيعاب ٣٦٢/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١١٢/٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ (٤٢٨٣)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ (١٢٣٢)، والنسائي في بيع ماليس عندك ٣٩/٤ (٦٢٠٦)، وعبد الرزاق في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ٣٨/٨ (١٤٢١٢)، وأحمد في مسنده ٤٠٢/٣ (١٥٣٤٦)، والطبراني في الكبير ١٩٤/٣ (٣٠٩٨)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٧/٥ (١٠٢٠٢)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٦٩/٢): « صحيح ».

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٩٨/٤ .

المبحث الثاني:
أنـــواع المتصـــدِّق

المطلب الأول: صدقة المحجور عليه

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية الحجر[1] على من لم يكن أهلاً للتصرف في ماله، وذكروا أنه على ضربين[2]:

الأول: المحجور عليه لحظ نفسه: كالصبي، والمجنون، والسفيه[3].

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه لا تصح منهم الصدقة[4]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [5].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا تسلم إليهم أموالهم قبل الرشد والبلوغ، وأنهم يمنعون من التصرف فيها، وأضيفت إلى الأولياء، لأنهم قائمون عليها، ومدبرون لها[6].

---

(١) الحجر لغةً: هو المنع، واصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله. ينظر: الزاهر ٢٢٩/٦ ، لسان العرب ١٦٧/٤ ، البحر الرائق ٨٨/٨ ، الدر المختار ١٤٣/٦ ، مواهب الجليل ٥٧/٥ ، مغني المحتاج ١٦٥/٢ ، المغني ٢٩٥/٤ .

(٢) قال الماوردي: «ومنها ما شرع للأمرين، يعني مصلحة نفسه، وغيره، وهو المكاتب»". ينظر: التلقين ٤٢٢/٢ ، مغني المحتاج ١٦٥/٢ ، حواشي الشرواني ١٦٠/٥ ، حاشية البجيرمي ٤٣١/٢ ، المغني ٢٩٥/٤ ، الإنصاف ٢٧٢/٥ .

(٣) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ . وخالف أبو حنيفة في السفيه، ولم يتبعه في ذلك تلاميذه، وقال: «لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه». ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٤ ، البحر الرائق ٩٠/٨ ، بدائع الصنائع ١٦٩/٧ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٨/٢٤ ، بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، البحر الرائق ٩٣/٨ ، الدر المختار ١٧٢/٦ ، مجلة الأحكام العدلية ٦٠٦ ، الذخيرة ٢٣٢/٨ ، القوانين الفقهية ٢١١ ، التاج والإكليل ٦٠/٥ ، مواهب الجليل ٦٠/٥ ، مغني المحتاج ١٦٦/٢ ، السراج الوهاج ٢٢٩ ، المغني ٣٠٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٧٤/٢ ، منار السبيل ٣٦٢/١ .

(٥) سورة النساء، الآية (٥).

(٦) ينظر: جامع البيان ٢٤٧/٤ ، تفسير ابن كثير ٤٥٣/١ ، المغني ٢٩٥/٤ ، المبدع ٣٠٥/٤ .

٢- أن الصدقة تعد من التصرفات الضارة بهم ضرراً دنيوياً محضاً، لما يترتب عليها من خروج شيء من ملكهم من غير مقابل، وإن كان فيها نفعٌ أخرويٌّ، لأن جهة النفع الأخروي في تصرفاتهم لا تعتبر[١].

لكن قد يُعفى عما جرت العادة بالتصدق به، مما ليس فيه ضرر من الشيء اليسير: كالرغيف والريال والريالين، لما فيه من تعويد له على حب الإنفاق وخصال الخير، ولأنه قد جرى العرف بذلك، ولا يمكن التحرز منه.

الثاني: المحجور عليه لحظ غيره: كالمفلس لحظ غرمائه[٢]، والراهن في الرهن لحق المرتهن، والمكاتب والعبد لحق سيدهما[٣].

وقد اختلف الفقهاء في صدقته على قولين:

القول الأول: عدم صحة صدقة المحجور عليه لحظ غيره، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، والصحيح من مذهب الشافعية[٤].

القول الثاني: أن تصرفه موقوف على أنه إذا فضل من ماله وفاء للغرماء نفذ وإلا بطل، وهو قول عند الشافعية[٥].

(١) حتى وإن أذن الولي أو الوصي في ذلك، فلا تنفذ ويتعين على الولي رد تصرفاتهم التي خرجت من غير عوض، كالتبرعات والصدقات، وعلى آخذها ضمانها لتعديه بقبضها ممن لا يصح منه الدفع.

(٢) ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر عليه بسبب دينه، ولو طلب غرماؤه الحجر عليه خلافاً لتلاميذه. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢٤ ، الهداية شرح البداية ٢٨٥/٣ ، البحر الرائق ٩٤/٨ .

(٣) والأصل فيه حجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل وبيع ماله.

(٤) وإن تصدق لم يجز له و لم تنفذ إلا بإذن الغرماء، ولهم رده حيث علموا. لكن ذكر بعض الحنابلة أنه يستثنى الصدقة بالشيء اليسير الذي جرت العادة بالتسامح به. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢٤ ، الهداية شرح البداية ٢٨٥/٣ ، البحر الرائق ٩٤/٨ ، الكافي لابن عبد البر ٤٢١ ، الذخيرة ١٦٠/٨ ، الشرح الكبير ٢٦٢/٣ ، الأم ٢١٠/٣ ، منهاج الطالبين ٥٧ ، مغني المحتاج ١٤٨/٢ ، المغني ٢٨٣/٤ ، المستوعب ٢٥٧/٢ ، الإنصاف ٢٨٢/٥ .

(٥) ينظر: الأم ٢١٠/٣ ، منهاج الطالبين ٥٧ ، مغني المحتاج ١٤٨/٢ .

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أنه محجور عليه بحكم حاكم، فلم يصح تصرفه كالسفيه[1].

٢- أن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله، فلم يصح تصرفه فيها كالمرهونة[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس على المريض، فكما أن المريض إذا صح ذهب الوقف عنه، فكذلك هذا إذا قضى دينه ذهب الوقف عنه[3].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المحجور عليه لحظ غيره منع من التصرف، لأن حق الغرماء تعلق بعين المال، أما المريض فقد وقف من التصرف لحفظ حق الورثة فقط.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، القائل بعدم صحة صدقة المحجور عليه، لحظ غيره.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢- أنه محجور عليه لحفظ ماله للغرماء، فلا يصح منه ما كان فيه إضاعة لحقهم.

٣- أن القول الثاني في حقيقته متفق مع القول الأول في عدم نفوذ التصرف، إلا بعد حفظ حق الغرماء.

---

(١) ينظر: الأم ٢١٠/٣ ، مغني المحتاج ١٤٨/٢ ، المغني ٢٨٤/٤ .

(٢) ينظر: حاشية عميرة ٣٥٧/٢ ، المغني ٢٨٤/٤ .

(٣) ينظر: الأم ٢١٠/٣ .

مسألة: أخذ غرماء المفلس ما وجدوا عنده من الصدقة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه إذا ثبت الحجر على مدين، فإن حقوق الغرماء تتعلق بعين ماله، ويمنع من التصرف فيه[1]. وللغرماء أن يأخذوا جميع ما يجدونه عنده، إلا ما تدعو إليه حاجته وحاجة من يعول، حتى وإن كان مما تصدق به عليه؛ لـما ثبت : « أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي ﷺ : خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك »[2].

ومن القواعد المقررة شرعاً: (أن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)[3]، فما أخذه الغريم لا يوصف بالصدقة، وذلك لأن سبب تملكه له هو استرداد للحق فقط.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢٤ ، الهداية شرح البداية ٢٨٥/٣ ، البحر الرائق ٩٤/٨ ، الكافي لابن عبدالبر ٤٢١ ، الذخيرة ١٦٠/٨ ، الشرح الكبير ٢٦٢/٣ ، الأم ٢١٠/٣ منهاج الطالبين ٥٧ ، مغني المحتاج ١٤٧/٢ ، المغني ٢٨٣/٤ ، المستوعب ٢٥٧/٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ١١٩١/٣ (١٥٥٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٦/٩ ، تبيين الحقائق ٢١٩/٣ ، مجلة الأحكام العدلية ٢٨ ، قواعد الفقه ٦٨ ، شرح القواعد الفقهية ٤٦٧ .

المطلب الثاني: صدقة المرأة من مالها

جاء الإسلام بتكريم المرأة وحفظ حقوقها، ومن ذلك إقراره لها بحق التملك التام مادام عن طريق مشروع. إلا أن أهل العلم اختلفوا في الوقت الذي يدفع إليها مالها ويباح لها التصرف فيه وحدود ذلك التصرف، ومن أجل إيضاح ذلك لابد أولاً من تحريـــر محل التزاع.

تحرير محل التزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على ثلاث صور:

١- وجوب الحجر عليها ما لم تبلغ.

٢- وجوب الحجر عليها إن كانت بالغة غير رشيدة.

٣- صحة تصرف المرأة الرشيدة المتزوجة في أقل من الثلث في مالها[١].

واختلفوا في صورتين:

١- تصرف المرأة الرشيدة غير المتزوجة.

٢- تصرف المرأة الرشيدة المتزوجة في أكثر من الثلث في مالها[٢].

المسألة الأولى: الوقت الذي يدفع فيه للمرأة مالها.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الوقت الذي يدفع فيه للمرأة مالها، على قولين:

القول الأول: من أونس رشدها بعد بلوغها دفع إليها مالها وإن لم تتزوج، وهو قول الحنفية

---

(١) لعموم الأدلة الواردة في اشتراط البلوغ والرشد. ينظر: تبيين الحقائق ١٢٢/٢ ، المدونة الكبرى ١١٧/١٥ ، الأم ٢١٥/٣ ، الإنصاف ٣٤٣/٥ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٤/٤ ، تبيين الحقائق ١٢٢/٢ ، المدونة الكبرى ١١٧/١٥ ، التلقين ٤٢/٢ ، الأم ٢١٩/٣ ، مغني المحتاج ١٧٠/٢ ، نهاية الزين ٢٤٨ ،المغني ٢٩٩/٤ ، الإنصاف ٣٤٢/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٠/٢ .

والشافعية والمشهور عند الحنابلة، وقول عطاء[١] والثوري[٢] وأبو ثور[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: لا يدفع إليها مالها بعد بلوغها، حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها، وهو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد، وقول شريح[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ اشترط لدفع المال إلى المحجور عليه أن يجمع بين الرشد والبلوغ، ولم يذكر النكاح، وساوى في ذلك بين الذكر والأنثى، فالتفريق بينهما من غير دليل تحكم[٧].

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح (أسلم)، أبو محمد القرشي المكي، ولد في خلافة عثمان، كان فقيهاً عالماً كثير الحديث، مفتي الحرم، من أئمة التابعين، نشأ بمكة، ومات بها سنة أربع عشرة ومئة، وقيل خمس عشرة ومئة. (التاريخ الكبير ٤٦٣/٦ ، الطبقات الكبرى ٤٦٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥)

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة سبع وتسعين، وتوفي بالبصرة وهو مستخف في خلافة المهدي سنة إحدى وستين ومئة. (التاريخ الكبير ٩٢/٤ ، الطبقات الكبرى ٣٧١/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧).

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ مفتي العراق أبو ثور، يكنى أبا عبد الله، ولد سنة سبعين ومئة، وتوفي سنة أربعين ومئتين. (سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢).

(٤)ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٤/٤ ، تبيين الحقائق ١٢٢/٢ ، الأم ٢١٩/٣ ، مغني المحتاج ١٧٠/٢ ، نهاية الزين ٢٤٨ ، المغني ٢٩٩/٤ ، الإنصاف ٣٤٢/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٠/٢ ، مجموع الفتاوى ٤٠/٣٠ .

(٥) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، ويقال: ابن شرحبيل، ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، ولاه عمر قضاء الكوفة، مات سنة ٧٦هـ، وقيل ٧٨هـ، وقيل ٨٠هـ، وعمره مئة وعشر، وقيل مئة وثمان. (صفة الصفوة ٤١٣ ، سيرأعلام النبلاء ١٠٠/٤). واختلف المالكية في مدة إقامتها عند زوجها، التي يحمل فيها أمرها على الرشد، فقيل عام وهو أدناها، وقيل عامين، وقيل ثلاثة. فإن لم تتزوج قال القاضي: يدفع إليها إذا أعنست، وقيل: يدوم عليها الحجر. ينظر: المدونة الكبرى ١١٧/١٥ ، التلقين ٤٢/٢ ، الذخيرة ٢٢٨/٨ ، المغني ٢٩٩/٤ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٤/٢ ، الفروع ٢٣٩/٤ .

(٦) سورة النساء ، الآية (٦).

(٧) ينظر: الأم ٢١٦/٣ .

ونوقش: بأن المقصود من الرشد هو معرفة المصالح واختيار الأزواج، والجهل من المرأة بذلك حاصل[1].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن سياق الآية يدل على إيناس الرشد في المعاملات المالية دون الرشد في كفاءة الأزواج .

الدليل الثاني: قياس غير المتزوجة على الرجل والمرأة المتزوجة بجامع البلوغ والرشد وأهلية التصرف[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن شريح أنه قال: « عهد إليَّ عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً »[3]، ولا يعرف له مخالف فصار إجماعاً[4].

ونوقش بما يأتي:

١- أنه لا يصح، ولا يعلم انتشاره[5].

٢- لو سلمنا بصحة ذلك فقول الصحابي ليس بحجة، إن كان قوله معارضاً الكتاب والسنة[6].

٣- على فرض ثبوته، ففيه المنع من العطية، ولا يلزم من ذلك المنع من التسليم والتصرف[7].

الدليل الثاني: قياساً على عدم صحة تصرف الصغيرة بجامع إجبار الأب لهما على النكاح[8].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢٣٠/٨ .

(٢) ينظر: المغني ٢٩٩/٤ ، المبدع ٣٣٥/٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب الجارية متى يجوزعطيتها ٤٠٢/٤ (٢١٥٠٣)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٥/٧): « قال أحمد: هذا منقطع ».

(٤) ينظر: الذخيرة ٢٣٠/٨ ، المغني ٢٩٩/٤ ، المبدع ٣٣٥/٤ .

(٥) ينظر: المغني ٢٩٩/٤ .

(٦) ينظر: إرشاد الفحول ٤٠٦ .

(٧) ينظر: المغني ٢٩٩/٤ ، المبدع ٣٣٥/٤ .

(٨) ينظر: الذخيرة ٢٣٠/٨ .

ونوقش بما يأتي:

١- لا نسلم لكم صحة إجبار الأب للكبيرة البالغة[١].

٢- على فرض التسليم فالنكاح لا يساوي سائر التصرفات، لأن الحكمة في اشتراط الولي العلم بالكفاءة والقدرة على الاختبار، ولا يكون ذلك إلا بالمباشرة، وهذا متعذر في المرأة، بخلاف سائر المعاملات[٢].

الترجيح: الراجح – والله أعلم– هو القول الأول، القائل بدفع المال إلى المرأة من حين بلوغها وإيناس الرشد منها.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات في مقابل ضعف أدلة القول الآخر، بما ورد عليها من مناقشات.

٢- عدم ورود الدليل الصحيح المانع من التسليم، فنبقى على الأصل.

٣- أن هذا القول يتمشى مع مقاصد الشريعة في مراعاة حقوق المرأة. وبناء على ما سبق يتبين لنا أن للمرأة البالغة الرشيدة أن تتصدق من مالها بما شاءت وإن لم تتزوج، لأن من وجب دفع المال إليه جاز له التصرف فيه بلا إذن من أحد[٣].

المسألة الثانية: المقدار الذي يجوز لها التصرف فيه.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في المقدار الذي يجوز للمرأة التصرف فيه من مالها، على قولين:

---

(١) اختلف العلماء في إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح على قولين مشهورين: تجبر البكر البالغة، وهو مذهب مالك والشافعي والحنابلة، وقيل: لا يجبرها، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام. ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٢ ، بداية المبتدي ٦٠ ، الهداية شرح البداية ١/١٩٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢٣١ ، القوانين الفقهية ١٣٣ ، التاج والإكليل ٣/٤٢٧ ، المهذب ٢/٥٧ ، الوسيط ٥/٦٤ ، روضة الطالبين ٧/٥٣ ، كفاية الأخيار ٣٦٠ ، المغني ٧/٣١ ، الإنصاف ٨/٥٥ ، المبدع ٧/٢٣ ، مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢ .

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٩٩ .

(٣) ينظر: المصدر السابق ٤/٢٩٩.

القول الأول: لها التصرف في جميع مالها. وهو قول الحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[1].

القول الثاني: ليس لها التصرف بأكثر من الثلث إلا بإذن زوجها. وهو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلة والمناقشة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بدفع المال إلى من جمع بين الرشد والبلوغ، وساوى فيهما بين الرجل والمرأة. ومن وجب دفع المال إليه لرشده وصار إليه ولاية ماله، فله أن يفعل في جميع ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال[3].

الدليل الثاني: النصوص الواردة التي تفيد أن للمرأة حق التملك والتصرف في جميع مالها، وأنه لا يجوز التعدي عليه بحال، حتى وإن كان من قبل الأزواج: كمال الأجنبيين[4]. ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب على الرجل تسليم المتعة للمطلقة، وجعله خالص حقهن ، يتصرفن فيه كيف شئن، وأذن لهن في إسقاطه، ورغّبهن في العفو، ولا يكون الإذن والعفو إلا من مالك[6].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٤/٤ ، تبيين الحقائق ١٢٢/٢ ، الأم ٢١٩/٣ ، مغني المحتاج ١٧٠/٢ ، نهاية الزين ٢٤٨ ، المغني ٢٩٩/٤ ، الإنصاف ٣٤٢/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٠/٢ .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١١٧/١٥ ، التلقين ٤٢٣/٢ ، الذخيرة ٢٢٨/٨ ، المغني ٣٠٠/٤ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٤/٢ ، الفروع ٢٣٩/٤ .

(٣) ينظر: الأم ٢١٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٨/٢ .

(٤) ينظر: الأم ٢١٦/٣ ، المحلى ٣١٥/٨ .

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .

(٦) ينظر: جامع البيان ٥٤١/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٣/١ .

ب- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1].

وجه الدلالة: جعل الله عز وجل مال المرأة بالنسبة للزوج كمال الأجنبيين في حرمة التعدي عليه، والأخذ منه، وإباحته تكون بطيب نفس ورضى، وهذا يفيد أن لها التصرف فيه كله[2].

ج- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾[3].

وجه الدلالة:

١- لم يفرق الله عز وجل بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما حق الإرث من الآخر، بعد إنفاذ وصيته وسداد دينه، فيكون حكمها كحكم الرجل في جواز التصرف في جميع مالها بغير إذنه[4].

٢- جوَّز الشارع وصيتها في ثلث مالها بعد وفاتها، فتجويزه لأفعالها في مالها حال حياتها أقرب[5].

الدليل الثالث: ما ثبت عن أبي سعيد الخدري[6] رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: « أيها الناس تصدقوا »، فمر على النساء فقال: « يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار »، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟! قال: « تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل من إحداكن يا معشر النساء »، ثم انصرف، فلما صار إلى مترله

---

(١) سورة النساء الآية (٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٢ ، فتح القدير ٤٢٢/١ .

(٣) سورة النساء، الآية (١٢).

(٤) ينظر: جامع البيان ٢٨٣/٤ .

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٥٣/٤ .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، أبو سعيد، مشهور بكنيته، من المكثرين من رواية الحديث، استصغر يوم أحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، توفي سنة أربع وسبعين. (التاريخ الكبير ٤٤/٤ ، الاستيعاب ١٦٧١/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٠/٣).

جاءت زينب امرأة ابن مسعود[1] تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، فقال: نعم ائذنوا لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود[2] أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: « صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[3].

وجه الدلالة:

١- أن النبي ﷺ لم يسألهن حينما كان بلال يقبض منهن الخُرْصَ والخاتم: أأذن أزواجهن أم لا[4]. وما خص مقداراً دون مقدار، فدل ذلك على جواز تصرفها في جميع مالها[5].

ولا يقال: إن الأزواج كانوا حضوراً لعدم النقل، ولو قلنا بذلك فليس فيه إذن الأزواج، لأن من ثبت له حق، فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل التصريح.

٢- أن الرسول ﷺ لم ينه زينب عن تصرفها في مالها بالصدقة بدون إذن زوجها، ولم يشترط عليها الثلث[6]، وإنما بين لها من هو الأحق بالصدقة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة، فلو كان تصرفهن لا ينفذ لما أمرهن، ولكان أمره حينئذٍ لغواً، ورسول الله ﷺ متره عن اللغو.

نوقش: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على المنع من منع تصرف المرأة بما زاد عن الثلث[7].

---

(١) هي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية، ويقال: بنت أبي معاوية، أسلمت وبايعت. (الطبقات الكبرى ٢٩٠/٨ ، الاستيعاب ١٨٥٦/٤ ، المعين في طبقات المحدثين ٢٩).

(٢) هو عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، لازم النبي ﷺ وحدث عنه بالكثير، أحد العبادلة الأربعة، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. (التاريخ الكبير ٢/٥ ، الاستيعاب ٩٨٧/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٣/٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب ٥٣١/٢ (١٣٩٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ٤٩/١ (٩٨).

(٥) ينظر: المحلى ٣١٨/٨ ، المغني ٢٩٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٠/٢ ، نيل الأوطار ١٢٤/٦ .

(٦) ينظر: المغني ٢٩٩/٤ .

(٧) ينظر: الذخيرة ٢٥٢/٨ .

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن الحديث ليس فيه دليل على منعها، والأصل في تصرفات المرء الصحة والنفوذ، وما خالف الأصل لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل.

الدليل الرابع:عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك »[1].

وجه الدلالة: إذا جاز لها التصدق من ماله بغير إذنه دون تصدقه في مالها، فمن باب أولى جوازه في مالها[2].

الدليل الخامس: القياس على الرجل، فكما لا يجوز لها منعه من ماله فكذلك هو. بل هو في المرأة أحق وأوجب، إذ إن لها شركاً واجباً في ماله، وليس له ذلك في مالها[3].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالرجل يبذل للمرأة الصداق والمهر، فتعلق حقه في مالها لذلك بخلاف المرأة[4].

ويمكن الإجابة عن ذلك: أن الله ﷻ أوجب الصداق على الرجل مقابل عوض وهو استحلال الفرج، فليس للزوج حق في مالها، فلا يملك الحجر عليها.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ﴾[5].

ويمكن أن يقال في وجه الدلالة: إن الله ﷻ جعل الرجال أهل قيام على النساء في تأديبهن وتدبير أمورهن، وهذا شامل لأموالهن.

نوقش:

١- أن الخطاب في القوامة عام في الأولياء، فليس فيه تحديد للزوج دون غيره[6].

---

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ٥٢١/٢ (٢٣٧٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٢٥/٦ .

(٣) ينظر: المحلى ٣١٨/٨ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٢٥٢/٨ .

(٥) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٦) ينظر: المحلى ٣١٨/٨ .

٢- ويمكن أن يناقش أيضاً: أن القوامة سببها الإنفاق والكسوة والنظر في مصالحهن، دون المنع من تصرفهن في أموالهن[١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[٢].

وجه الدلالة: جعل الله عز وجل من الخصال التي من أجلها تنكح المرأة المال، وجرت العادة في أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به[٣].

يمكن مناقشته : أن فيه جواز التبسط والانتفاع من مالها، دون المنع والحجر عليها.

الدليل الثالث: ما روي أن امرأة كعب بن مالك[٤] أتت النبي ﷺ بحلي لها، فقال لها النبي ﷺ : « لا يجوز للمرأة عطية حتى تستأذن زوجها، فهل استأذنت؟ فقالت: نعم. فبعث عليه السلام إلى كعب، فقال : هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ قال: نعم »[٥].

نوقش بما يأتي:

١- أن الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به الحجة في إثبات حكم شرعي.

٢- أن النهي محمول على عطيتها من ماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث، وليس في الحديث ما يدل على تحديد الجواز بالثلث[٦].

يمكن أن يجاب عن هذا: أن هذا في مالها، لقوله ﷺ : « هل أذنت لها أن تتصدق بحليها »، والعادة جرت في تملك المرأة للحلي، ودخوله ضمن مالها، وإن كان من كسب الزوج.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/١ ، فتح القدير ٤٦٠/١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ١٩٥٨/٥ (٤٨٠٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٢/٢ (١٤٦٦).

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٥١/٨ ، المغني ٣٠٠/٤ .

(٤) هي خيرة الأنصارية، ويقال حيرة، الشاعرة . (الاستيعاب ١٨٣٥/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٣١/٧).

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب الهبات ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧٩٨/٢ (٢٣٨٩)، والطبراني في الأوسط ٢٩٣/٨ (٨٦٧٦)، وقال: « لا يروى هذا الحديث عن خيرة امرأة كعب إلا بهذا الإسناد، وتفرد به الليث »، وجاء في مصباح الزجاجة (٥٩/٣): « هذا إسناده ضعيف، عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب، وليس لخبره هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة أصول »، قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧١/٢): « صحيح ».

(٦) ينظر: المغني ٣٠٠/٤ .

الدليل الرابع: ما روي عن عبد الله بن عمرو[1] -رضي الله عنهما- أن رســـول الله ﷺ قال: « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »، وفي رواية: « عطية في مالها »[2].

ويمكن أن يقال في وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ المرأة من العطايا، حتى يأذن لها زوجها.

نوقش بما يأتي:

١- أن الحديث مختلف فيه، فلا يستند إليه في إثبات حكم شرعي[3].

٢- أن النهي محمول على الأولى والأفضل، دون المنع من التصرف[4].

٣- أن النهي محمول على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة[5].

يمكن الإجابة عن ذلك : أنها مجرد احتمالات، لا تقوم بها الحجة، لمخالفتها ظاهر النص.

الدليل الخامس: القياس على المريض، فكما أن المريض يحجر عليه فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فكذلك يحجر على المرأة لحق الزوج[6].

نوقش بما يأتي: أنه قياس مع الفارق، لوجوه:

١- أن المرأة صحيحة، وقياس الصحيح على المريض باطل[7].

٢- أن المرض من الأسباب المفضية إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث، بينما الزوجية تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بها فحسب[8].

---

(١) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل ، يكنى أبا محمد وقيل أبا عبد الرحمن ، أسلم قبل أبيه ، اختلف في وفاته فقيل ثلاث وستين وقيل سبع وستين وقيل خمس وستين (الاستيعاب ٩٥٦/٣،الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٢/٤)

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٩٣/٣ (٣٥٤٧)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٥/٥ (٢٥٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٠/٦ (١١١٥)، قال الوادياشي في تحفة المحتاج (٢٦١/٢): « إسناده صحيح، ورده ابن حزم بأن قال: صحيفة منقطعة، قلت: وقد صرح شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمرو، ورواه جماعة ثقات عن عمرو، والحاكم رواه بمعناه وقال: صحيح الإسناد »، وصححه الألباني في الترغيب ٥٥٨/١ ، وقال في صحيح أبي داود (٦٧٨/٢): « حسن صحيح ».

(٣) فقد أرسله ابن حزم وابن قدامة. ينظر: المحلى ٣١٧/٨ ، المغني ٢٩٩/٤ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١٧٠/٢ .

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١٢٥/٦ .

(٦) ينظر: الذخيرة ٢٥١/٨ .

(٧) ينظر: المحلى ٣١٢/٨ .

(٨) ينظر: المغني ٣٠٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٠/٢ .

٣- تبرع المريض موقوف صحته على برئه، بينما في المرأة أبطلوا تصرفها على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله[١].

٤- انتقاضه بالمرأة: فالمرأة تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه، وليس لها الحجر عليه، بل انتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وهذا ليس موجودا في الأصل، ومن شروط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا[٢].

الترجيح : الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن للمرأة التصرف في جميع مالها.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وصراحتها في مقابل ضعف أدلة القول الثاني.

٢- دليل الاستصحاب: فالأصل صحة تصرف المرء ونفوذه، فيستصحب هذا الحكم في جميع الأحوال، وعلى جميع الأشخاص، حتى يأتي ما يدل على خلافه، ولم يأت ما يدل على خلافه في المرأة.

٣- أن التحديد بالثلث، لا دليل عليه، فالتحديد بالثلث تحكم[٣].

وبناء على ما سبق يتبين أن للمرأة المتزوجة أن تتصدق بمالها بأكثر من الثلث، ولا يلزم إذن الزوج في ذلك.

---

(١) ينظر: المغني ٣٠٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٠/٢ .

(٢) ينظر: المصدر السابق ٣٠٠/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٣٠٠/٤ .

المطلب الثالث: صدقـــــة المريـــض[1]

المرض ينقسم إلى قسمين :

١- **مرض غير مخوف**: وهو ما لا يخاف منه الموت في العادة: كوجع ضرس وعين وصداع يسير.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الصدقة في هذا المرض تصح في جميع ماله، كالصحيح[2]. وعللوا ذلك: بأنه لا يخاف منه الموت في العادة ، فحكمه حكم الصحيح[3].

٢- **مرض مخوف**: وهو ما يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر، ويتصل بالموت: كالبِرْسام والإيدز والسرطان[4].

وهذا قد اختلف فيه الفقهاء -رحمهم الله- :

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من تصدق في مرضه المخوف ثم برئ منه، نفذت صدقته من جميع ماله[5].

---

(١) الصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض وأعظم أجراً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ ، ولقوله ﷺ لما سئل: أي الصدقة أفضل ؟ قال: « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا ».

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٥٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٦٠/٨ ، موطأ مالك ٧٦٤/٢ ، الأم ١٠٧/٤ ، المهذب ٤٥٣/١ ، الوسيط ٤٢٢/٤ ، المغني ١٠٨/٦ ، المبدع ٣٨٦/٥ ، الإنصاف ١٦٥/٧ .

(٣) ينظر: المغني ١٠٨/٦ .

(٤) البرسام: علة تصيب الصدر ، والبر هو الصدر، والسام من أسماء الموت، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ، يغير من الإنسان ويهذي به. (مشارق الأنوار ٨٥/١ ، لسان العرب ٤٦/١٢، التعاريف ١٢٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢٥٠/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٥٤٥ ، الاستذكار ٢٨٢/٧ ، جامع الأمهات ٣٨٦ ، مواهب الجليل ٣٨١/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٠٧/٣ ، المهذب ٤٥٣/١ ، روضة الطالبين ١٣٠/٦ ، السراج الوهاج ٣٣٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨٦/٢ ، المبدع ٣٨٧/٥ ، منار السبيل ٣١/٢ .

٢- واتفقوا على أن حكم الصدقات في المرض الذي يموت منه المتصدق حكم الوصايا، تكون من الثلث إذا كانت مقبوضة[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم »[2].

وجه الدلالة: حدد النبي ﷺ أن الإنفاق عند الموت يكون في الثلث فقط، ومفهومه أنه ليس للمتصدق أكثر من الثلث[3].

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (١٠٨): « وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة »، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٢/٧): « وأجمع الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض وصدقاته وسائر عطاياه إذا كانت حاله ما وصفنا لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلثه ». ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٢ ، بدائع الصنائع ٣٣٧/٧ ، موطأ مالك ٧٦٤/٢ ، المدونة الكبرى ٩٠/١٥ ، مواهب الجليل ٥١/٦ ، الأم ١٠٧/٤ ، منهاج الطالبين ٩٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨٦/٢ ، دليل الطالب ١٨٠ ،كشاف القناع ٣٢٣/٤. وقد خالف في ذلك الظاهرية، وأجازوها في جميع ماله، كالصحيح . ينظر: المحلى ٢٩٧/٨ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٩٠٤/٢ (٢٧٠٩) ، وأحمد من حديث أبي الدرداء ٤٤٠/٦ (٢٧٥٢٢)، والطبراني في الشاميين ٣٥٣/٢ (١٤٨٤)، وفي الكبير عن معاذ ابن جبل ٥٤/٢٠ (٩٤)، وخالد بن عبيد السلمي ١٩٨/٤ (٤١٢٩)، والدارقطني في كتاب الوصايا ١٥٠/٤ (٣)، والبيهقي في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٢٧٥/٦ (١٢٣٥١)، والعقيلي في الضعفاء عن أبي بكر ٢٧٥/١ ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٠/٤): « عن أبي هريرة... رواه البزار في مسنده، وقال: لا نعلم من رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو و إن روى عنه جماعة فليس بالقوي...»، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (١٤٣/٣): «عن أبي هريرة ... هذا إسناد ضعيف، طلحة بن عمرو والحضرمي المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والبزار والدارقطني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما، من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عباس»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٩١/٣): « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ »، وقال الصنعاني في سبل السلام (١٠٧/٣): « وعن معاذ بن جبل... رواه الدارقطني، وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً، وذلك لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان، وإن كان لهم في رواية إسماعيل تفصيل معروف »، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٥/٢): « حســـن ».

(٣) ينظر: المغني ١٠٠/٦ ، المبدع ٣٨٧/٥ .

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين[1] -رضي الله عنهما- أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً[2].

وجه الدلالة: لم ينفذ العتق مع سرايته فيما زاد على الثلث، فغيره من باب أولى[3]، وقد جاء تفسير القول الشديد في بعض الروايات: « قد هممت أن لا أصلي عليه »[4] تشديداً في النهي.

الدليل الثالث: أن المريض مرضاً مخوفاً لا يؤمن عليه الموت، فجُعل حاله كحال الموت، فعطيته فيها حق ورثته، لا تتجاوز الثلث كالوصية[5].

٣- اتفقوا على أن صدقة المريض المدين المقبوضة إذا كان دينه مستغرقاً لجميع ماله لا تنفذ، سواء كانت من الثلث أم أكثر، أجازها الورثة أم لا، وإنما تتوقف على إجازة الغرماء[6].

٤- اتفقوا على أن صدقة المريض المدين المقبوضة إذا لم يكن دينه مستغرقاً لجميع ماله جازت في قدر الثلث[7].

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ﷺ صحابي جليل، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات،كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكان ممن قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٢هـ وقيل ٥٣هـ . (الاستيعاب ١٢٠٨/٣ ، الطبقات لابن خياط ١٠٦ ، صفة الصفوة ٦٨١/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٠٥/٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٨/٣ (١٦٦٨).

(٣) ينظر: المبدع ٣٨٧/٥ .

(٤) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته ٦٣٦/١ (٢٠٨٥)، والبيهقي في كتاب العتق، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ٢٨٦/١٠ (٢١١٨٧)، وفي رواية لأبي داود في كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٢٨/٤ (٣٩٦٠): « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين »، قال الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٦/٢): « صحيح ».

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨٦/٢ ، المبدع ٣٨٧/٥ ، كشاف القناع ٣٢٤/٤ .

(٦) ينظر: درر الحكام ٤٣٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٥٩/٦ ، الفتاوى الهندية ٤٠٠/٤ ، حاشية العدوي ٣٣٢/٢ ، مغني المحتاج ١٦٥/٢ ، حاشية البجيرمي ٤٣١/٢ ، حواشي الشرواني ١٦٠/٥ ، عمدة الفقه ٦٧ ، كشاف القناع ٣٢٨/٤ .

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

٥- اتفقوا على أن صدقة المريض غير المدين المقبوضة لأجنبي إذا كان للمتصدق ورثة أنها تصح في الثلث، وما زاد فموقوف على إجازة الورثة، وإلا بطل الزائد على الثلث[١].

٦- اختلفوا في صدقة المريض غير المدين المقبوضة لأجنبي فيما زاد على الثلث، إذا لم يكن للمتصدق ورثة على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة وتنفذ في جميع ماله، وهو قول الحنفية ومقتضى مذهب الحنابلة، تخريجاً على مذهبهم في وصية المريض بجامع التبرع[٢].

القول الثاني: تصح في الثلث فقط، وما زاد يكون لبيت المال، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، تخريجاً على مذهبهم في الوصية[٣].

الأدلـــة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ[٤] ﷺ قال: « جاء النبي ﷺ يَعُودُنِي وأنا بِمَكَّةَ وهو يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ التي هَاجَرَ منها، قال: يَرْحَمُ الله ابن عَفْرَاءَ[٥] قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر. ينظر: درر الحكام ٤٣٠/٢ ، الاستذكار ٢٧٣/٧ ، حاشية العدوي ٣٣٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤ ، أسنى المطالب ٣٣/٣ ، المبدع ١٠/٦ ، زاد المستقنع ١٤٩ .

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٣٩١/١٣ ، مجلة الأحكام العدلية ١٦٨ ، درر الحكام ٤٣٠/٢ ، المغني ١٢٣/٦ ، زاد المستقنع ١٤٩ ، المبدع ١٠/٦ ، الإنصاف ١٩٢/٧ .

(٣) ينظر: الاستذكار ٢٧٣/٧ ، شرح ميارة ٤٩٣/٢ ، شرح الزرقاني ٨٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤ ، التهذيب ٦٣/٥ ، أسنى المطالب ٣٣/٣ ، المغني ١٢٣/٦ ، المبدع ١٠/٦ ، الإنصاف ١٩٢/٧ .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك القرشي، أول من رمى سهماً في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة والستة أهل الشورى، شهد بدراً، توفي سنة خمس وخمسين وقيل ثمان وخمسين. (التاريخ الكبير ٤٣/٤ ، الجرح والتعديل ٩٣/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٣/٣).

(٥) في رواية عند أحمد ١٧٣/١ (١٤٨٨)، والنسائي ١٠٣/٤ (٦٤٥٥): « يرحم الله سعد ابن عفراء » قال ابن حجر: « وأكثر الروايات سعد بن خولة، ويحتمل أن يكون خولة اسم أبيه وعفراء أمه ». ينظر: فتح الباري ٣٦٤/٥ ، عمدة القاري ٣٣/١٤ ، شرح الزرقاني ٨٢/٤ .

وهو سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن عامر بن لؤي، وقيل: من حلفائهم، وقيل: من مواليهم، زوج سبيعة الأسلمية، توفي عنها بمكة في حجة الوداع، وكان بدرياً. (الاستيعاب ٥٨٦/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣/٣).

أُوصِي بِمَالِي كُلِّه قال: لَا قلت: فَالشَّطْرُ قال: لَا قلت: الثُّلُثُ قال: فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَدعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس في أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ من نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حتى اللُّقْمَةُ التي تَرْفَعُهَا إلى فِيِّ امْرَأَتِكَ »[1].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن المنع من الصدقة فيما زاد على الثلث لأجل حق الورثة، فإذا عدموا زال المانع[2].

نوقش: أن الحديث ليس فيه تعليل محض، وإنما فيه التنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له ورثة أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم دون إجازتهم، ولا قائل به ، وعلى تقدير أنه تعليل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه[3].

يمكن أن يجاب عنه: أن الشارع أوجب للورثة عند وجودهم حقاً من الإرث، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، فإذا عدموا جاز للمالك التصرف بكل ماله.

الدليل الثاني: قياساً على وصية المديون المستغرقة تركته بالديون، فكما أن عدم جواز وصيته لأجل حق الغرماء، فإذا لم يوجد غرماء كانت الوصية صحيحة، فكذلك صدقة غير المديون في أكثر من الثلث كان لأجل حق الورثة، فإذا لم يكن ثمة ورثة كانت الصدقة صحيحة[4].

الدليل الثالث: قياساً على تبرع الإنسان بكل ماله حال صحته، بجامع أنه لم يتعلق به حق للغير[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن له من يعقل عنه وهو بيت المال، فلم تنفد بأكثر من الثلث، كما لو كان له وارث[6].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ١٠٠٦/٣ (٢٥٩١)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث ١٢٥٠/٣ (١٦٢٨).

(٢) ينظر: المغني ١٢٣/٦ ، المبدع ١٠/٦ ، الروض المربع ٦/٣ .

(٣) ينظر: شرح الزرقاني ٨٣/٤ .

(٤) ينظر: درر الحكام ٤٣٠/٢ .

(٥) ينظر: المغني ١٢٣/٦ ، أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض ٨٢ .

(٦) ينظر: المغني ١٢٣/٦ ، المبدع ١٠/٦ .

الدليل الثاني: أن ما زاد على الثلث حق للمسلمين ولا مجيز له، فيبطل[1].

ويمكن أن يناقش:

أ- أن هذا القول مبني على قياس بيت المال على الوارث، وهو قياس لا يسلم من كل وجه، لأن الوارث له وعليه من الحقوق ما ليس لبيت المال.

ب- أن توريث بيت المال سبب مختلف فيه، فلا يصح القياس عليه[2].

وسبب الخلاف: اعتبار بيت المال: هل هو كالوارث المعروف أو لا ؟

فمن قال بأنه جهة ومصلحة قال: بجواز الصدقة بأكثر من الثلث، ومن قال بأنه وارث قال: لا يجوز بأكثر من الثلث[3].

الترجيح: الراجح ــ والله أعلم ــ القول الأول ، القائل بأنها تنفذ في جميع المال.

أسباب الترجيح

أ- قوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة القول الثاني.

ب- أن الراجح من أقوال أهل العلم أن بيت المال ليس بوارث[4].

ج- أن المصلحة المقصودة من دفعه لبيت المال إذا لم يكن ثمة ورثة موجودة في الصدقة.

٧- اختلفوا في صدقة المريض غير المدين المقبوضة لوارث، وكان له وراث غير المتصدق عليه، على قولين:

القول الأول: أنها موقوفة على إجازة الورثة، سواء في الثلث أو غيره، وهو مقتضى مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، والظاهر عند الشافعية، تخريجاً على مذهبهم في وصية المريض بجامع التبرع[5].

---

(١) ينظر: التهذيب ٦٣/٥ ، أسنى المطالب ٣٣/٣ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦ ، مواهب الجليل ٤١٣/٦ ، فتح الوهاب ٤/٢ ، كشاف القناع ٤٣٣/٤ .

(٣) ينظر: الذخيرة ٣٠٨/٩ ، الإنصاف ١٩٢/٧ .

(٤) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٣/٢٩ ، البحر الرائق ٥٧٧/٨ ، الإنصاف ٣١٨/٧، مطالب أولي النهى ٦٠٩/٤ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٥/٢٧ ، تحفة الفقهاء ٢٠٧/٣ ، الدر المختار ٦٥٦/٦ ، مجلة الأحكام ١٦٨) ، الاستذكار ٢٦٧/٧، شرح الزرقاني ٨٧/٤ ، أسهل المدارك ٢٠٧/٣ ، المهذب ٤٥١/١، الوسيط (٤١١/٤)، التهذيب ٧٣/٥ ، المحرر ٢٦٩ ، فتح الوهاب ٢٢/٢ ، المغني ٥٨/٦ ، زاد المستقنع ١٤٩ ، شرح الزركشي ٢٢٩/٢ ، المبدع ١٠/٦ ، كشاف القناع ٣٤٠/٤ .

القول الثاني: أنها باطلة ومردودة، حتى لو أجازها الورثة، وهو قول للشافعي والمزني[1]، وأهل الظاهر وبعض الحنابلة[2].

الأدلـــة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة »[3].

وجه الدلالة: استثنى النبي ﷺ من عدم جواز الوصية لوارث ما إذا أجازها الورثة ، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة[4]، والصدقة مثل الوصية.

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم، ولد سنة ١٧٥هـــ، صاحب الشافعي، أخذ عنه، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، كان زاهداً عالماً مناظراً، صنف كتباً كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، فقد صنف في مذهب الشافعي المبسوط والمختصر والمنثور وكتاب الوثائق، توفي سنة ٢٦٤هـــ، ودفن بالقرافة بقرب قبر الشافعي. (طبقات الفقهاء ١٨٩ ، طبقات الشافعية ٥٨/١).

(٢) ينظر: الأم ١١٣/٤ ، المهذب ٤٥١/١ ، التهذيب ٧٣/٥ ، المحرر ٢٦٩ ، مختصر المزني ١٤٣/١ ، فتاوى السبكي ٨٦/٢ ، المغني ٥٨/٦ ، المحلى ٣١٦/٩ .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الفرائض ٩٧/٤ (٨٩)، والبيهقي في كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٢٦٣/٦ (١٢٣١٥)، وقال: « عطاء الخراساني غير قوي »، وأبو داود في المراسيل في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوصية ٢٥٦/١ (٣٤٩) بلفظ « لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة »، وقال: « عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس و لم يره »، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٢/٣): « حديث ابن عباس: لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة ويروى: "إلا أن يجيزها الورثة" الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الأول، وأبو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني، ووصله يونس بن راشد، فقال: عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل، ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده واهٍ »، وقال في الدراية (٢٩٠/٢): « أخرجه الدارقطني، ورجاله لا بأس بهم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "لا وصية لوارث، إلا أن تجيز الورثة"، أخرجه الدارقطني وابن عدي بدون الزيادة، وفي إسناد الدارقطني سهل بن عمار وهو ساقط »، وقال في الفتح (٣٧٢/٥): « ورجاله ثقات، إلا أنه معلول، فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني ».

(٤) ينظر: المهذب ٤٥١/١ ، المغني ٥٨/٦ .

الدليل الثاني: قياساً على إجازة الورثة للوصية لأجنبي بزائد على الثلث، بجامع أنه تصرف صدر من أهله في محله[1].

الدليل الثالث: أن المنع في الأصل لأجل حق الورثة، كما هو صريح التعليل في حديث سعد فإذا رضوا بإسقاطه سقط[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول : عن أبي أمامة الباهلي[3] ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث »[4].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢٦٧/٧ ، المغني ٥٨/٦ .

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٨٧/٤ ، كشاف القناع ٣٤٠/٤ .

(٣) صدى بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي ﵁ ، مشهور بكنيته، لم يختلف في اسمه، سكن حمص، وآخر من بقي بالشام من أصحاب النبي ﷺ ، توفي سنة إحدى وثمانين، وقيل: ست وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين. (الاستيعاب ٧٣٦/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٠/٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث ١١٤/٣ (٢٨٧٠)، وابن ماجه عن أنس بن مالك في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٩٠٦/٢ (٢٧١٤)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤ (٢١٢٠)، وقال: « في الباب عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح »، والنسائي عن عمرو بن خارجة في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ١٠٧/٤ (٦٤٦٨)، وأحمد في مسند أبي أمامة ٢٦٧/٥ (٢٢٣٤٨)، وابن أبي شيبة في كتاب الوصايا ٢٠٨/٦ (٣٠٧١٦)، وعبد الرزاق في كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها ١٨٤/٤ (٧٢٧٧)، والدارقطني في كتاب الفرائض ٤٠/٣ (١٦٦)، والبيهقي في كتاب الوصايا، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ٢٤٤/٦ (١٢١٨٥)، قال ابن حجر في الفتح (٣٧٢/٥): « حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري، فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطي حكمه، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: "حديث حسن ... ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: "لا وصية لوارث"، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد »، ينظر: الأم ١٠٨/٤ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود(٥٥٤/٢): « حســن صحيح ».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الوصية للوارث، والنهي يقتضي الفساد، ولم يفرق بين إجازة الورثة أو عدم إجازتهم.

أجيب عنه: أن هذا الحديث عام، وقد جاء ما يخصصه في حديث ابن عباس المتقدم[1].

الدليل الثاني: أن سبب منع الوارث من الوصية من أجل أن لا يأخذ مال الميت من وجهين مختلفين: (الإرث والوصية)[2].

يمكن أن يجاب عنه : أن هذا تعليل في مقابل النص، فلا يعتد به.

الدليل الثالث: أن المال للورثة بعد موت مورثهم، « فلا يصح للمورث أن يوصي بمال غيره، كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث »[3].

يمكن أن يجاب عنه: يصح إذا أجازها المالك، كالبيع من مال الغير.

الترجيح: الراجح – والله أعلم– هو القول الأول، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

سبب الخلاف: قال ابن رشد[4]: « وسبب الخلاف: هل المنع لعلة الورثة أو عبادة؟ فمن قال: عبادة، قال: لا تجوز، وإن أجازها الورثة. ومن قال: لحق الورثة، أجازها إذا أجازها الورثة، وتردد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله: "لا وصية لوارث"، هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول؟ »[5].

ثمرة الخلاف: اشتراط القبول والقبض والتسليم من الوارث لملك المجاز له شرط عند القائلين بعدم الصحة، لأنها هبة مبتدأة، فيشترط فيها كل ما يشترط في الهبة، وليس شرطاً عند القائلين بالصحة، لأنها تنفيذ لا ابتداء عطية، فحكمها حكم الوصية[6].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣٤٠/٤ .

(٢) ينظر: الأم ١٣/٤ .

(٣) أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض ٨٥ ، وينظر: المهذب ٤٥١/١ .

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، ولد بقرطبة، ونشأ فيها، يلقب بالحفيد، تمييزاً له عن جده شيخ المالكية، برع في الفقه والطب، من مؤلفاته: الكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، توفي بمراكش سنة خمس وتسعين وخمسمئة. (سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ ، شذرات الذهب ٣٦٧/٤ ، معجم المؤلفين ٣١٣/٨).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢٥١/٢ .

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ٣٩٤/١٣ ، المهذب ٤٥١/١ .

٨- اختلفوا في صدقة المريض غير المدين المقبوضة لوارث، و لم يكن للمريض وارث سواه، على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة في الثلث وغيره، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، تخريجاً على مذهبهم في وصية المريض[١].

القول الثاني: أنها باطلة، وهو مقتضى مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، تخريجاً على مذهبهم في وصية المريض[٢].

استدل أصحاب القول الأول: بأن عدم صحة الصدقة لأجل حق الورثة، فإذا لم يكن للمتصدق وارث آخر، فالصدقة صحيحة[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن عدم صحة الصدقة لأجل تعذر إجازته لنفسه[٤].

يمكن أن يجاب عنه: الإجازة تكون لمن تُعُدِّيَ على حقه، وهم الورثة غير المتصدق عليهم، فإذا لم يوجد إلا من تصدق عليه، و لم يتعد على حقه، فلا تشترط الإجازة.

الترجيح: الراجح - والله أعلم- القول الأول، وذلك لوجاهة دليلهم وسلامته من المناقشة، في مقابل ضعف دليل القول الثاني، بما ورد عليه من مناقشة.

٩- اختلفوا في حكم صدقة المريض مرضاً مخوفاً، إذا كانت غير مقبوضة، على قولين:

القول الأول: تبطل بالموت قبل القبض، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: الدر المختار ٦٥٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦ ، درر الحكام ٤٣١/٢ ، الإنصاف ١٩٣/٧ ، كشاف القناع ٣٣٩/٤ ، مطالب أولي النهى ٤٤٨/٤ . و لم أجد للمالكية قول في هذه المسألة.

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤٣/٤ ، إعانة الطالبين ٢٠٤/٣ ، الإنصاف ١٩٣/٧ .

(٣) ينظر: درر الحكام ٤٣١/٢ .

(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤٣/٤ ، إعانة الطالبين ٢٠٤/٣ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٨١/٨ ،الفتاوى الهندية ٤٠٠/٤ ، الأم ٦٣/٤ ، الإقناع للشربيني ٣٦٦/٢ ، المغني ٣٨٠/٥ ، كشاف القناع ٣٠٣/٤ ، مطالب أولي النهى ٣٨٧/٤ .

القول الثاني: تنفذ في الثلث، وهو مذهب المالكية وابن أبي ليلى[(١)] [(٢)].

الأدلـــة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول: عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ[(٣)] قالت: « لَمَّا تَزَوَّجَ رسول اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قال لها: إني قد أَهْدَيْتُ إلى النجاشي[(٤)] حُلَّةً وأواقي من مِسْكٍ، وَلاَ أَرَى النجاشي إلا قد مَاتَ، وَلاَ أَرَى إلا هديتي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، وإن رُدَّتْ عليَّ فهي لَك. قال: وكان كما قال رسول اللَّهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عليه هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ من نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ »[(٥)].

وجه الدلالة: رجوع هديته إليه ﷺ وتصرفه فيها بعد موت المهدى إليه وهو النجاشي قبل قبضها، دليل على بطلانها، والصدقة كذلك بجامع التبرع.

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي، قاض فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، توفي بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومئة. (سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦، الأعلام للزركلي ١٨٩/٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٢ ، المدونة الكبرى ٩٠/١٥ ، منح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المعروف بـــ (فتاوى عليش) ٢٨٧/٢ ، أسهل المدارك ٧٥/٣ .

(٣) هي أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ . (الاستيعاب ١٩٥٣/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩٠/٨).

(٤) اسمه أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة، ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، وليس له رؤية فهو تابعي من وجه صحابي من وجه، وكان ردءاً نافعاً للمسلمين، توفي في حياة النبي ﷺ ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. (سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٥/١).

(٥) رواه أحمد في مسنده ٤٠٤/٦ (٢٧٣١٧)، والطبراني في الكبير ٣٥٢/٢٣ ، وابن حبان في كتاب الهبة، باب إباحة أخذ المهدي هدية نفسه ٥١٥/١١ (٥١١٤)، والحاكم في كتاب النكاح ٣٠٥/٢ (٢٧٦٦)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، وسعيد في سننه كتاب ولاية العصبة، باب المكاتب يموت ويترك ورثة ١٦١/١ (٤٨٥)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه ٢٦/٦ (١٠٩١٠)، والهيثمي في موارد الظمآن، كتاب البيوع ، باب ما جـــاء في الهدية ٢٧٩/١ (١١٤٤)، وقال الهيثمـــي في الزوائد ١٤٨/٤: « رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بنت عقبة أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح »، وقال ابن حجر في الفتح (٢٢٢/٥): « رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن ».

الدليل الثاني: عن عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ أنها قالت: « إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد[1] عشرين وسقاً من مال بالعالية، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنىً بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هو أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة[2] أراها جارية »[3].

وجه الدلالة: أن عائشة –رضي الله عنها– لم تملك ما وهبه لها أبوها، وذلك لأنها لم تقبضه[4]، والصدقة مثل الهبة.

الدليل الثالث: قوله ﷺ : « لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة »[5].

وجه الدلالة: فيه عدم ثبوت حكم الصدقة وهو الملك، إلا بالقبض[6].

الدليل الرابع: أن الصدقة عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به، وهو التسليم[7].

---

(١) الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. (غريب الحديث للخطابي ٤٣/٢ ، لسان العرب ١١٢/٣)

(٢) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما– التميمية، أمها حبيبة بنت خارجة، تزوجها أبو بكر وتوفي عنها وهي حبلى، فولدت بعده أم كلثوم، وهي أصغر بناته رضي الله عنه ، تزوجها طلحة بن عبيد الله، فقتل عنها يوم الجمل. (الطبقات الكبرى ٤٦٢/٨ ، الرياض النضرة ٢٥٨/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩٦/٨).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا، باب النحل ١٠١/٩ (١٦٥٧)، وابن أبي شيبة ٣٨١/٤ (٢٠١٣٥)، والبيهقي في كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة ١٦٩/٦ (١١٧٢٨)، ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب مالا يجوز من النحل ٧٥٢/٢ (١٤٣٨)، وقال ابن حجر في الدراية (١٨٣/٢): « أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح »، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦١/٦): « صحيح أخرجه مالك ...وأخرجه البيهقي من طريق شعيب عن الزهري، قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ».

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ١٦٢/١٠ .

(٥) رواه عبدالرزاق في كتاب الصدقة، باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض ١٢٢/٩ (١٦٥٩٢)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢١/٤): « غريب ورواه عبد الرزاق من قول النخعي »، وقال ابن حجر في الدراية (١٨٣/٢): « قوله ﷺ : "لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة" لم أجده. وهو في آخر الوصايا من مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي »، وقال العيني في عمدة القاري (١٥٦/١٣): « هذا حديث منكر، لا أصل له، بل هو من قول إبراهيم النخعي ».

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ١٦٢/١٠ .

(٧) ينظر: المصدر السابق ١٦٢/١٠.

الدليل الخامس: أن الصدقة صلة، والصلات يبطلها الموت، كالنفقات، والمتصدق أراد التمليك في الحال لا بعد الموت، لأن الصدقة من العقود المنجزة التي تقتضي التمليك في الحال[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: قياساً على الوصية. فالوصية تتأكد بالموت قبضت أو لم تقبض، ولا تبطل به، فكذلك الصدقة بجامع أنها تعد من الثلث[2].

نوقش: بأن اعتبارها من الثلث ليس لأنها وصية، وإنما لأن حق الورثة يتعلق بالمريض، وقد تبرع بالصدقة، فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له، وهو الثلث[3].

الدليل الثاني: « أن المرض سبب للموت، فجعل جميع ما يباشره المريض في الحكم كالثابت بعد موته »[4].

و يمكن أن يناقش: أن هذا منقوض ببيعه بثمن المثل، فهو كبيع الصحيح[5].

الدليل الثالث:« أن الحوز في مرض المتبرع غير معتبر، فهو كعدمه، فلا معنى لاشتراطه »[6].

الترجيح: الأقرب للصواب -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بالبطلان، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

---

(١) ينظر: أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض ١٣ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٢ ، فتاوى عليش ٣٨٧/٢ ، أسهل المدارك ٧٥/٣ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨١/٨ ، الفتاوى الهندية ٤٠٠/٤ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٢ .

(٥) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف أبو حنيفة فيما لو كان لوارث. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/١٤ ، شرح فتح القدير ٦٩/٧ ، مجلة الأحكام العدلية ٧٦ ، المدونة الكبرى ٧٥/٩ ، الكافي لابن عبد البر ٣٥٦ ، التاج والإكليل ٢٦٣/٤ ، الوسيط ٤٢٣/٤ ، روضة الطالبين ١٣١/٦ ، المغني ١٨٤/٥ ، مطالب أولي النهى ١٤٢/٤ .

(٦) فتاوى عليش ٢٨٧/٢ .

المطلب الرابع: صدقـــة المـــدين

المدين على قسمين:

الأول: المدين الموسر، وهو من لا تضر صدقته بغرمائه، ويعلم من حاله الوفاء، فهذا صدقته جائزة باتفاق الفقهاء[1].

ويمكن أن يستدل على هذا: بأن منع المدين من الصدقة إنما كان لأجل إضراره بالغريم، والضرر هنا منتفٍ، فيبقى الأصل وهو الجواز.

الثاني: المدين الذي دينه يستغرق جميع ماله، ولم يجد له وفاء، وقد اختلف الفقهاء في حكم صدقته على أقوال:

القول الأول: التحريم مطلقاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، ومقتضى مذهب الحنفية (تخريجاً على وصية المدين بجامع التبرع)[2].

القول الثاني: التفصيل، فإن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة ظاهرة[3] جاز التصدق بل قد يسن، وإن كانت الجهة غير ظاهرة[4] حرم عليه حينئذٍ، وهو الصحيح عند الشافعية[5].

القول الثالث: لا يستحب، وهو قول لبعض الشافعية[6].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٥/٦ ، المدونة الكبرى ٢٢٨/١٣ ، الذخيرة ١٦٠/٨ ، التاج والإكليل ٣٣/٥ ، المهذب ١٧٥/١ ، الفروع ٤٩٠/٢ ، المبدع ٤٤١/٢ ، الإنصاف ٢٦٧/٣ ، كشاف القناع ٢٤٥/٢ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٥/٦ ، المدونة الكبرى ٢٢٨/١٣ ، الذخيرة ١٦٠/٨ ، التاج و الإكليل ٣٣/٥ ، المهذب ١٧٥/١ ، التنبيه ٦٤ ، المجموع ٢٢٧/٦ ، المقدمة الحضرمية ١٣٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤٢/١ ، الفروع ٤٩٠/٢ ، المبدع ٤٤١/٢ ، الإنصاف ٢٦٧/٣ ، كشاف القناع ٢٤٥/٢ .

(٣) ولو عند الحلول في المؤجل؛ كأن يكون له عقار يؤجره أو دين على موسر أو راتب شهري يصرف.

(٤) بأن كانت متوهمة؛ كأن كان مترقباً من أحد أن يعطيه قدراً يقضي به دينه صدقة.

(٥) إن وجب أداؤه فوراً لطلب صاحبه، ولم يعلم رضاه بالتأخير حرم التصدق قبل الوفاء مطلقاً، سواء كان له جهة يرجو الوفاء منها أم لا . قال النووي في المجموع (٢٢٧/٦): « وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق (أي القائل بالتحريم) ». ينظر: المنهج القويم ٥٠٠ ، مغني المحتاج ١٢٢/٣ ، إعانة الطالبين ٢١٢/٢ ، فتح العلام ٣٧٢/٣ .

(٦) وهو قول الماوردي والغزالي والرافعي والنـــووي في المنهاج. وعبـــارة النووي في المنهاج: « يستحب أن لا يتصدق »، أي أن التصدق خلاف الأولى، وهذا يخالف عبارته في المحرر وغيره، التي قال فيها: « لا يستحب له أن يتصدق ». ينظر: الوسيط ٥٧٦/٤ ، المنهاج ٩٥ ، المحرر ٢٨٧ .

القول الرابع: يكره، وهو لبعض الشافعية[1].

الأدلـــة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[2].

وجه الدلالة: أن في صدقة المدين المعسر إضراراً بغريمه، وإبقاءً لشغل الذمة بهذا الدين، وقد نهى النبي عن الضرر والإضرار.

الدليل الثاني: القياس على نفقة العيال بجامع الوجوب[3].

الدليل الثالث: أن سداد الدين واجب، والصدقة سنة، فلا يجوز ترك الواجب لمسنون[4].

و لم أقف على أدلة للأقوال الأخرى.

ويمكن مناقشة القول الثاني: أن من غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة ظاهرة، يعد مديناً موسراً، وهو خارج عن محل النزاع، والنزاع فيمن لم يجد له وفاءً أصلاً.

ويمكن أن يناقش القول الثالث والرابع: بأن أهمية الدين تقتضي حرمة التصدق بما فيه ضرر على الغرماء، وما أدّى إلى محرم فهو محرم.

---

(١) ينظر: المجموع ٢٢٧/٦، ولم أجد للماوردي نصاً في المدين، وإنما قال ذلك في ما ينقص حاجة عياله. ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٠/٣ .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ (٢٣٤١)، ومالك عن يحيى المازني عن أبيه في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ (١٤٢٩)، والشافعي ٢٢٤/١ ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس ٢٢٨/١١ (١١٥٧٦)، والدارقطني عن عائشة ٢٢٧/٤ (٨٣)، والبيهقي عن يحيى في كتاب إحياء الموات، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ١٣٣/١٠ (٢٠٢٣١)، قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٣٠٢/١): « حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضا »، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٤٩١/٢: « رواه مالك والشافعي عن يحيى المازني مرسلا وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس، وفي سنده جابر الجعفي »، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٨/٢): « صحيح بما قبله »، وهو من رواية عبادة بن الصامت « قضى رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار ».

(٣) لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ». ينظر: المهذب ١٧٥/١ .

(٤) ينظر: المهذب ١٧٥/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤٢/١ .

الترجيح: الراجح - والله أعلم- هو القول الأول، القائل بحرمة التصدق بما فيه ضرر على الغرماء. وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

المطلب الخامس : صدقة الفقير[1]

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن من فضل عن كفايته وكفاية من يمونه فاضل جاز له التصدق به[2]؛ لقول النبي ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول »[3].

واختلفوا في التصدق بما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله، والجمهور على التحريم[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله ﷺ: « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[5].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أن من تصدق بما فيه نقص لمؤونة من تلزمه مؤونته أثم[6].

٢- عن أبي هريرة ﷺ : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ بعد أمره بالصدقة، فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك.

---

(١) اختلف في الفرق بين الفقير والمسكين، والصحيح أن المسكين أحسن حالا من الفقير، لقول النبي ﷺ : « اللهم أحيني مسكيناً وتوفني مسكيناً »،وقد ثبت عنه ﷺ : أنه تعوذ بالله من الفقر. (لسان العرب ٢١٥/١٣ ، مختار الصحاح ٢١٣/١).

(٢) وقيل: بل يستحب لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ ، قال المفسرون: العفو هو الفاضل عن حاجته وحاجة عياله. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٠/١ ، تفسير ابن كثير ٢٥٧/١ ، المبدع ٤٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٥/١ . وقال ﷺ : حينما سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال : « جهد المقل وابدأ بمن تعول »، رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك ١٢٩/٢ (١٦٧٧)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضل صدقة المقل إذا كان فاضلاً عمن يعول ٩٩/٤ (٢٤٤٤)، وابن حبان في كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن أفضل الصدقة إخراج المقل بعض ما عنده ١٣٤٩/٨ (٣٣٤٦)، والحاكم ٥٧٤/١ (١٥٠٩)، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب جهد المقل ١٨٠/٤ (٧٥٦١)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٥/١): « صحيح ».

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢ .

(٤) ما ذكر من خلاف عند الشافعية في صدقة المدين، يقال في صدقة الفقير، إلا أن الصحيح من مذهبهم في الفقير التحريم بخلاف المدين. ينظر: بدائع الصنائع ٢٢١/٦ ، الدر المختار ٣٥٢/٢ ، الذخيرة ٢٥٩/٦ ، الحاوي الكبير ٣٩٠/٣ ، التنبيه ٦٤ ، الوسيط ٥٧٦/٤ ، التهذيب ١٣٢/٣ ، المجموع ٢٢٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٢/٢ ، المغني ٣٦٩/٢ ، منار السبيل ٢٠٧/١ ، مطالب أولي النهى ١٦٥/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٦) ينظر: المبدع ٤٤١/٢ .

قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجك، أو قال زوجتك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر »[١].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ الرجل بالترتيب في صرف المال، فقدم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، ممن تلزمه نفقتهم، فإن فضل بعد ذلك فاضل، فهو أبصر به، أي إن شاء تصدق به أو أمسكه[٢].

٣- قوله ﷺ: « يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »[٣].

وجه الدلالة: زجر النبي ﷺ للرجل وعدم قبول صدقته، دليل على تحريمها[٤].

٤- قوله ﷺ لسعد ﷺ : « إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »[٥].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أن خير صدقة المرء ما تصدق به على نفسه وأهله، وقد قال ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك »[٦].

٥- أن الإنفاق على الأهل واجب، والإنفاق على الغير نافلة، ولا تقدم النافلة على الفريضة، كما في الحديث القدسي: « وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه » [٧].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ١٣٢/٢ (١٦٩١)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى ٦٢/٥ (٢٥٣٥)، وابن حبان في صحيحه ، باب ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فا لأبعد ١٢٨/٨ (٣٣٣٧)، رواه الحاكم في كتاب الزكاة ٥٧٥/١ (١٥١٤)، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧ (١٥٤٦٩)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٧/١): « حسن ».

(٢) ينظر: عون المعبود ٧٦/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٦٦/١ .

(٥) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ٢٠٤٧/٥ (٥٠٣٩).

(٦) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم ٦٩٢/٢ (٩٩٥).

(٧) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع ٢٣٨٤/٥ (٦١٣٧).

وأما حديث الأنصاري الذي ضَيَّفَ ضَيْفَ رسول الله[1] فقيل: إنه من باب الضيافة، والضيافة واجبة عند بعض أهل العلم، بخلاف صدقة التطوع[2]. وقيل: إنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين، وأما الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما، وكانا صابرين فرحين بذلك[3]. وربما تصدقا بقوتهما تلك الليلة، ولديهم ما يجلب الرزق على الدوام.

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول: (يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (١٣٨٢/٣) (٣٥٨٧): « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله: من يضم أو يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله. فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني. فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك (أي أوقديه)، ونومي صبيانك إذا أرادوا العشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله فقال: ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما، فأنزل الله: (ويؤثرون على أنفسهم .....) ».

(٢) هذا مذهب الحنابلة، وذهب الشافعية والمالكية والحنفية إلى استحبابها. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٢/٢١ ، الاستذكار ٣٦٨/٨ ، المجموع ٥٢/٦ ، المغني ٣٤٢/٩ ، الإنصاف ٣٧٩/١٠ .

(٣) ينظر: المجموع ٢٢٧/٦ ، المنهج القويم ٥٠٠/٢ ، حاشية البجيرمي ٣٢٠/٣ .

المطلب السادس: صدقة الكافر

مقتضى اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الكافر إذا تصدق بصدقة لم تنفعه صدقته تلك، ولم تقبل منه، ولا حظ له منها في الآخرة[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: بيَّن الله ﷻ بياناً جلياً أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو كفرهم به سبحانه[3].

٢- الأدلة الواردة في بيان أن من مات على الكفر لم ينفعه عمله، ولا ثواب له في الآخرة، ومنها:

أ- ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت: « يا رَسُولَ اللَّه، ابن جُدْعَانَ[4] كان في الْجَاهلِيَّة يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قال: لَا يَنْفَعُهُ، إنه لم يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي يوم الدِّينِ »[5].

ب- ما ثبت عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بها في الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بها في الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ ما عَمِلَ بها لِلَّهِ في الدُّنْيَا، حتى إذا أَفْضَى إلى الْآخِرَةِ لم تَكُنْ له حَسَنَةٌ يُجْزَى بها »[6].

---

(١) قياساً على الزكاة، بجامع كونهما عبادة وقربة. ينظر: بدائع الصنائع ٦٩/٢ ، شرح الزرقاني ١٩٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٨/١ ، المبدع ٢٩١/٢ .

(٢) سورة التوبة، الآية (٥٤).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٠٨/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٨ .

(٤) بضم الجيم وسكون الدال المهملة. اسمه عبدالله بن جدعان التيمي من رؤساء قريش في الجاهلية، وكان في دار حلف الفضول. (أخبار مكة للفاكهي ١٩٦/٥ ، أخبار المكيين ٣٠٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ١٩٦/١ (٢١٤).

(٦) رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ٢١٦٢/٤ (٢٨٠٨).

٣- الإجماع: فقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً إلى الله تعالى[1]. إلا أن الله قد ينفعه بشيء من الدنيا، ويرى بركة صدقته تلك في ماله أو صحته وبنيه، فإن أسلم بعد ذلك أثيب عليها لحديث أبي سعيد الخدري: قال قال رسول الله ﷺ: « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص؛ الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله ﷻ عنها »[2].

٤- أن الصدقة قربة وطاعة وطهرة، والكفر يضاد ذلك[3].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٥٠ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء ٦/٥٣٠ (١١٧٢٩)، قال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٣٤٣): « صحيح ».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٩ ، المبدع ٢/٢٩١ .

المبحث الثالث:

المتصدِّق من مال غيره

المطلب الأول: صدقة المرأة من مال زوجها

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز صدقة المرأة من مال زوجها بالقليل والكثير، إذا صرح لها بالإذن[١].

٢- واتفقوا على حرمة صدقتها من ماله ولو باليسير إذا صرح لها بالمنع، أو اضطرب العرف، أو شكت في رضاه، كأن يكون بخيلاً[٢].

٣- واتفقوا على حرمة صدقتها من ماله بما زاد على العرف دون إذن صريح[٣].

٤- واختلفوا في صدقتها من ماله بالشيء اليسير، الذي جرت العادة بالتسامح فيه، إذا لم يصرح لها بالإذن أو المنع على قولين:

القول الأول: يجوز لها التصدق من مال زوجها من غير إذنه بالشيء اليسير، الذي جرت العادة بالتسامح فيه. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه مطلقاً. وهو رواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٨/٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣١/١ ، المجموع ٢٣٩/٦ ، المغني ٣٠١/٤ ، الإنصاف ٣٥٢/٥ .

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٣/٣٠ ، بدائع الصنائع ١٩٧/٧ ، الهداية شرح البداية ٥/٤، الدر المختار ١٦٢/٦، التمهيد لابن عبدالبر ٢٣٢/١ ، المجموع ٢٣٩/٦ ، المغني ٣٠١/٤ ، الإنصاف ٣٥٢/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٨٤/٢ ، كشاف القناع ٤٦٠/٢ .

(٥) ينظر: المغني ٣٠١/٤ ، الإنصاف ٣٥٢/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٨٤/٢ ، كشاف القناع ٤٦٠/٢ .

الأدلـــة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء »(١).

وجه الدلالة: أثبت النبي ﷺ الأجر للمرأة إذا تصدقت من مال زوجها، وهذا يقتضي الجواز، ولم يشترط إذنه في ذلك(٢).

نوقش: بأنه محمول على ما إذا أنفقت المرأة من مال زوجها عليه وعلى من يعول، وما كان في مصالحه، دون الإنفاق على الغرباء بغير إذنه(٣).

أجيب عنه بما يأتي:

١- أن هذا الاحتمال بعيد من لفظ الحديث، بل هو فيما تنفقه في مصالحه وقاصديه من ضيف وابن السبيل وصدقات، مما هو مأذون فيه بصريح القول أو العرف، والعرف قد جرى بالتسامح في الشيء اليسير، الذي لا يضر(٤).

٢- أن الرواية الثانية عند البخاري نصَّت على الصدقة: « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك »(٥).

الدليل الثاني: عن أسماء(٦) -رضي الله عنها- قالت: « قلت: يا رسول الله، ما لي مال إلا ما

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه ٥١٧/٢ (١٣٥٩)، ومسلم واللفظ له في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي ٧١٠/٢ (١٠٢٤).

(٢) ينظر: المغني ٣٠١/٤ ، كشاف القناع ٤٦٠/٣ .

(٣) ينظر: عون المعبود ٧٠/٥ ، نيل الأوطار ١٢١/٦ .

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/٧ ، سبل السلام ١٨٩/٢ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ٥٢١/٢ (١٣٧٠).

(٦) هي أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، ذات النطاقين، توفيت بمكة بعد قتل ابنها عبد الله بيسير سنة ثلاث وسبعين. (الاستيعاب ١٧٨١/٤ ، صفة الصفوة ٥٩/٢).

أدخل عليَّ الزبير[1] أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي[2] فيوعى عليك »[3].

وجه الدلالة: رخَّص النبي ﷺ لأسماء بالصدقة من مال الزبير دون أن يشترط عليها إذنه، ولم يبين لها حرمة الصدقة بدون إذنه. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على جوازه.

الدليل الثالث: ما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: لما بايع النبي ﷺ النساء قامت إليه امرأة جليلة، كأنها من نساء مضر، فقالت : يا رسول الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: « الرطب تأكلينه وتهدينه »[4].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أن للمرأة التصرف في مال زوجها بالأكل والإهداء، فيما جرت العادة بترك الاستئذان فيه للمسامحة به.

نوقش: بأن النبي ﷺ رخَّص فيما يسرع إليه الفساد، وما لا يدخر فقط: كالفاكهة واللبن[5].

---

(١) هو الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة والستة أصحاب الشورى، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية، شهد بدراً، وقتل سنة ست وثلاثين. (التاريخ الكبير ٤٠٩/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٥٧/٢).

(٢) وعاه: أي جمعه وحفظه. والمراد: أي لا تمسكي المال وتشحي بالنفقة، فيمسك الله فضله وثوابه عنك، وتجازي بتضييق رزقك. (لسان العرب ٣٩٧/١٥ ، القاموس المحيط ١٧٣١ ، الديباج على مسلم ١٠٦/٣ ، فيض القدير ٤٧٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ٩١٥/٢ (٢٤٥٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ٧١٤/٢ (١٠٢٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ١٣١/٢ (١٦٨٦)، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ١٤٥٦/٤ (٢٢٠٨٤)، والبزار في مسنده ٧٤/٤ (١٢٤١) وقال: « هذا الحديث لا نعلمه رواه عن النبي إلا سعد بهذا الإسناد »، والحاكم في كتاب الأطعمة ١٤٩/٤ (٧١٨٥)، وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة ١٩٥/٤ (٧٦٤٠)، وقال د/نجم خلف في تحقيقه للعيال (٧١٠/٢): « رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ المصنف فلم أجد من ذكره وقد أعله أبو الحاتم بالاضطراب »، وجاء في علل الحديث لابن مهران الرازي (٣٠٥/٢): « قال أبي: هذا حديث مضطرب »، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٣/٦): « حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سوار، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يغرب »، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٣٣): « ضعيف ».

(٥) ينظر: عون المعبود ٧٠/٥ ، نيل الأوطار ١٢٣/٦ .

أجيب عنه : أن النبي ﷺ رخَّص في الرطب جملة، وقد تعظم قيمته[1].

ويمكن أن يجاب عنه أيضاً: أن الادخار في القديم كان فيما لا تقوم حياتهم إلا به وما له أهمية، أما الآن – ولله الحمد – فقد أصبح كل شيء يدخر، فلو قلنا بذلك لما جاز لها الآن أن تتصدق بشيء.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره »[2]. وفي رواية: « فلها نصف أجره »[3].

وجه الدلالة: أثبت النبي ﷺ للزوجة الأجر مناصفة[4] بينها وبين زوجها، وثبوت الأجر دليل على الصحة والجواز، وذلك أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

الدليل الخامس: الإذن العرفي: فالعادة جرت بالسماح بالشيء اليسير وطيب النفس به، فجرى ذلك مجرى صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في الأكل[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: ما روى أبو أمامة الباهلي[6] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها.قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»[7].

---

(١) ينظر: المحلى ٣١٨/٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ١٩٩٤/٥ (٥١٩٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ٧٢٨/٢ (١٩٦٠).

(٤) هذه المناصفة محمولة على عدم الإذن الصريح، أما مع الإذن فلها الأجر كاملا، والمراد بالمناصفة الاشتراك في الثواب فقط، دون المساواة فيه بينهما، فقد يكون أجر الزوج أو السيد أكثر، وقد يكون أجر المرأة أو الخادم أكثر، وقد يتساويان، وذلك بحسب صدق النية وقدر المتصدق به ومقدار تعبه. ينظر: المجموع ٢٤٠/٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٧ ، سبل السلام ١٨٩/٢ .

(٥) ينظر: المغني ٣٠١/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠١/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٤/٢ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٠ .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب تضمين العارية ٢٩٦/٣ (٣٥٦٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٧٠/٢ (٢٢٩٥)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ المرأة عن أن تنفق من مال زوجها إلا بإذنه في القليل والكثير.

نوقش بما يأتي:

١- أن الحديث مختلف في درجته، وأعلى أحواله الحسن، فلا يعارض الصحيح الصريح الثابت به.

٢- أن النهي محمول على الكراهة، وذلك لورود القرينة الصارفة في حديث أبي هريرة وأسماء -رضي الله عنهما- ، وكراهة التنـــزيه لا تنافي الجواز، كما أنها لا تستلزم عدم استحقاق الثواب[(١)].

٣- أن النهي محمول على ما إذا عرفت منه البخل أو الفقر[(٢)].

٤- أن المراد بالطعام المدخر كالحنطة وغيره، وأما غير المدخر فلها أن تتصدق به على العادة[(٣)].

الدليل الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[(٤)]. وقال: « فإن الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا »[(٥)].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن الاعتداء على مال المسلم، والأخذ منه بغير إذنه، وهذا عام في الزوجة وغيرها.

٥٧/٣ (٦٧٠) بلفظ: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها»، وقال: « حديث أبي أمامة حديث حسن »،= =وعبدالرزاق في كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها ١٤٨/٤ (٧٢٧٧)، والطبراني في الكبير ١٣٥/٨ (٧٦١٥)، وقال الوادياشي في تحفة المحتاج (٢٦٢/٢): « وهاه ابن حزم، وقال: إن فيه إسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول، لا يدرى من هو، وهذا غريب، فإسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين، وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة، روى عن جماعة وعنه جماعة، قال أحمد: هو من ثقات الشاميين، ووثقه العجلي وابن حبان، وضعفه ابن معين، وهذه زلة من ابن حزم ». ينظر: المحلى ٣١٩/٨ ، والمحرر في الحديث ٥٢٤/١ ، ونصب الراية ٥٧/٤ ، وعمدة القاري ١٢٤/٢ ، وقال الألباني في صحيح الترغيب(٥٥٩/١): « هو حديث حسن »، وقال في صحيح سنن أبي داود(٢٩٦/٣): « صحيح ».

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٢٢/٦ .

(٢) ينظر: سبل السلام ١٨٩/٢ .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٨/٥ .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب البيوع ٢٦/٣ (٩٢) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قول (لا يسخر قوم من قوم) ٢٢٤٧/٥ (٥٦٩٦).

نوقش: أنها أحاديث عامة، وورد ما يخصصها، فيقدم الخاص على العام، والمراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة[1].

الدليل الثالث:ما ورد عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً: « في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه »[2].

نوقش بما يأتي:

١- هذه الفتيا من أبي هريرة ﷺ من طريق عبد الملك العزرمي[3] وهو متروك[4].

٢- على فرض صحته، فالعبرة بما رواه الصحابي، وقد روى أبو هريرة حديثاً مخالفاً لذلك اتفق عليه الشيخان لا يقوى هذا الحديث على تضعيفه[5].

٣- يمكن الجمع بينهما بأن نقول: إن النهي عن الإنفاق فيما كان خارجاً عن العرف، وثبوت الأجر مناصفة فيما كان في حدود العرف من غير أمر صريح[6].

الدليل الرابع: قياس تصدق الزوجة على تصدق غيرها، بجامع أن في كل منهما تبرعاً بمال الغير من غير إذنه[7].

---

(١) ينظر: المغني ٣٠١/٤ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ١٣١/٢ (١٦٨٨)، وعبد الرزاق، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها ١٤٧/٤ ، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٤٥٥/٤ (٢٢٠٨٠)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها ١٩٣/٤ (٧٦٤٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٦/١): « صحيح موقوف »، وقال الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٦١٥/٢): « حسن ».

(٣) لم أقف له على ترجمته - فيما اطلعت عليه - .

(٤) ينظر: المحلى ٣١٨/٨ ، وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٣/٩): « العزرمي ضعيف جداً، وكذا قال أحمد... لا يساوي حديثه شيئا »، وقال في الدراية (٢٦٣/١): « وهو متروك ».

(٥) سبق ذكره ص ٧٧.

(٦) وقال العيني في عمدة القاري (٢٩٢/٨): « إن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطباً يُخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد ». وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/٧ ،عون المعبود ٧٢/٥ .

(٧) ينظر: المغني ٣٠١/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠١/٢ ، المبدع ٣٥٤/٤ .

نوقش: أنه قياس مع الفارق، وذلك أن الزوجة قد جرت العادة أنها تتبسط في مال زوجها، وتتصرف فيه في حضوره وغيبته بخلاف غيرها[1].

الترجيح: الراجح - والله أعلم- هو القول الأول، القائل بجواز صدقتها من بيت زوجها بالشيء اليسير.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وصراحتها في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.
٢- أن من أدلة الشرع المثبتة للأحكام عند كثير من الأصوليين دليل العرف[2]، والعرف في هذا عام ومطرد، ولم يأت من الشرع دليل معتمد يخالفه، فوجب العمل بمقتضاه.
٣- أن هذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة وعموماتها، التي تفيد قوة صلة الزوج بزوجته، ومن ذلك تبسط أحدهما بمال الآخر.

---

(١) ينظر: المغني ٣٠١/٤ .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٦٧/٢ ، المنثور ٣٥٦/٢ ،الأشباه والنظائر ٩٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤ .

المطلب الثاني: صدقة المملوك من مال سيده

أولاً: صدقته من مال بيت سيده .

ما ذكر في حكم صدقة المرأة من بيت زوجها منطبق على صدقة المملوك من مال سيده، إلا أن من الفقهاء من فرَّق بين المرأة والخادم(١) فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم، فليس له التصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه.

وهذا متعقب بأنه خلاف النص، فالأحاديث الواردة في هذا ساوت بين المرأة والخادم في الحكم دون تفريق ، فالتفريق بينهما من غير دليل تحكم، بل منها ما هو مختص بالمملوك. والمرأة ليس لها التصرف إلا في القدر الذي تستحقه، وإذا تصدقت منه اختصت بأجره(٢).

ومن تلك الأدلة الواردة :

١- حديث عائشة السابق، وجاء فيه: « وللخازن مثل ذلك »(٣).

٢- عن عمير مولى أبي اللحم(٤) قال:« أمرني مولاي أن أقدد لحماً، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: لِمَ ضربته؟ فقال: يعطي طعامي من غير أن آمره! فقال: الأجر بينكما ». وفي رواية:«كنت مملوكا فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال مولاي؟ قال: نعم، والأجر بينكما»(٥).

---

(١) ذكر ذلك ابن حجر، ولم أجد فيما اطلعت عليه من قال به.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣٠٣/٣ ، سبل السلام ١٨٩/٢ .

(٣) سبق ص ٤٩ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢/٦): « وللخازن في رواية البخاري من حديث أبي موسى التقييد بكون الخازن مسلماً، فأخرج الكافر لكونه لا نية له، وبكونه أميناً، فأخرج الخائن، لأنه مأزور، وتكون نفسه طيبة، لئلا تعدم النية، فيفقد الأجر، وهي قيود لابد منها ».

(٤) عمير مولى أبي اللحم الغفاري، وأبو اللحم هو الحويرث بن عبد، عداد في أهل الحجاز، له صحبة، شهد خيبر وهو مملوك، فلم يسهم له رسول الله ﷺ ، ولكنه رضخ له (أي أعطاه شيئاً ليس بالكثير). (الثقات ٢٩٩/٣ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢١٨/٣ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٩٣/٢٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال سيده ٧١١/٢ (١٠٢٥).

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: « لا يحل للعبد من مال سيده شيء، إلا أن يأكل أو يكسي أو ينفق بالمعروف »[١].

ثانياً: صدقته من مال تجارة سيده.

تحرير محل التزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم جواز صدقة غير المأذون له بالتجارة ولو باليسير[٢].

٢- واتفقوا على عدم جواز صدقة المأذون له فيها، مما ليس من التجارة، كالدراهم والثياب، إلا بإذن سيده[٣].

٣- واختلفوا في صدقة المأذون له بالتجارة بالمأكول والشيء اليسير، على قولين:

القول الأول: الجواز. وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً إلا بإذن سيده، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة[٥].

الأدلـــة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

---

(١) ذكره عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب لا صدقة للعبد ٤/ ٧٤ (٧٠١٦).

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ٤/٥ ، القوانين الفقهية ١٩١ ، روضة الطالبين ٣/٥٦٧ ، المبدع ٤/٣٥٢ .

(٣) لأنها ليست من التجارة، ولا يحتاج إليها، فلم يتناولها الإذن. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٨٩ ، بدائع الصنائع ٧/١٩٧ ، الهداية شرح البداية ٤/٥ ، البحر الرائق ٨/١٠٦ ، المدونة الكبرى ١٣/٢٤٣ ، التمهيد لابن عبدالبر ٢١/٤٣ ، القوانين الفقهية ١٩١ ، التاج والإكليل ٥/٧٦ ، مواهب الجليل ٥/٧٩ ، روضة الطالبين ٣/٥٦٧ ، مغني المحتاج ٢/١٠٠ ، الإقناع للشربيني ٢/٣٠٤ ، السراج الوهاج ٢٠٤ ، حاشية البجيرمي ٢/١٧٣ ، المغني ٥/٥٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٨٨ ، المبدع ٤/٣٥٢ ، الإنصاف ٥/٣٥١ ، الروض المربع ٢/٢٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٨٣ .

(٤) وقيده مالك في المدونة أن يكون يطلب بذلك منفعة في شرائه وبيعه. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٨٩ ، بدائع الصنائع ٧/١٩٧ ، الهداية شرح البداية ٤/٥ ، البحر الرائق ٨/١٠٦ ، المدونة الكبرى ١٣/٢٤٣ ، التمهيد لابن عبدالبر ٢١/٤٣ ، القوانين الفقهية ١٩١ ، التاج والإكليل ٥/٧٦ ، مواهب الجليل ٥/٧٩ ، المغني ٥/٥٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٨٨ ، الإنصاف ٥/٣٥١ ، الروض المربع ٢/٢٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٨٣ .

(٥) ينظر: التنبيه ١٢١ ، روضة الطالبين ٣/٥٦٧ ، الإقناع للشربيني ٢/٣٠٤ ، السراج الوهاج ٢٠٤ ، حاشية البجيرمي ٢/١٧٣ ، المبدع ٤/٣٥٣ .

الدليل الأول:ما ورد عن النبـــي ﷺ من حديث ابن عبـــاس: « أنه كان يجيب دعوة المملوك »[1].

وجه الدلالة : إجابة النبي ﷺ لدعوة المملوك والأكل منها، دليل على جوازها.

الدليل الثاني: ما روي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد[2] أنه تزوج فحضر دعوته جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود وأبو حذيفة، فأمَّهم وهو يومئذٍ عبد[3].

وجه الدلالة: إجابة الصحابة ﷺ لدعوة المملوك، دليل على جوازها.

الدليل الثالث: قياس صدقة المملوك على صدقة المرأة من بيت زوجها، فكما أن للمرأة التصدق بكسرة خبز من بيت زوجها، فكذا المملوك من تجارة سيده بجامع العرف[4].

الدليل الربع: أن ذلك من ضرورات التجارة، فالعادة جارية بهذا بين التجار، ويحتاجون إليه، لاستجلاب قلوب الناس، فيدخل في عموم الإذن[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن المملوك المأذون له بالتجارة ليس من أهل التبرع، فهو كغير المأذون له[6].

ويمكن أن يجاب عنه: أن المملوك ليس من أهل التبرع، إلا أن العرف خصص هذا فيما كان من عادة التجار.

الترجيح: الراجح – والله اعلم – القول الأول القائل بالجواز.

سبب الترجيح: لقوة أدلتهم وسلامتها واعتمادها على الدليل، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر، بما ورد عليها من مناقشة، واعتمادها على التعليل فقط، والدليل مقدم على التعليل.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٦٧/١٢ (١٢٤٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٩): «إسناده حســـن».

(٢) أبو سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، له صحبة، شهد مقتل عثمان ﷺ . (الكنى والأسماء لمسلم ٣٦٨/١ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ٣٦٢).

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠/٢ (٦١٠٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٧/٧ ، المغني ٥٠/٥ .

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٨٣/٢ .

(٦) ينظر: الإقناع للشربيني ٣٠٤/٢ .

المطلب الثالث: الصدقة من مال اليتيم

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه لا يجوز للولي أن يتصدق من مال اليتيم[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [2].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ عن قربان مال اليتيم، إلا بما تقتضيه المصلحة، والتبرع بماله قربان له لا على وجه الأحسن[3].

٢- قوله ﷺ : « لا ضرر و لا ضرار »[4].

وجه الدلالة: الصدقة لا يقابلها عوض مادي دنيوي، فيكون التبرع بها ضرر محض لليتيم، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر[5].

---

(١) فإن تصدق من ماله ضمن، لأنه مفرط : كتصرفه في مال الغير.

ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٢/١٤ ، بدائع الصنائع ١١٨/٦ ، تبيين الحقائق ٢٠٨/٥ ، المدونة الكبرى ١١٨/١٥ ، الذخيرة ٢٤٠/٨ القوانين الفقهية ٢١١ ، الشرح الكبير ٣٠٠/٣ ، التنبيه ١٠٢ ، المهذب ٣٢٨/١ ، المجموع ٣١٦/٨ ، مغني المحتاج ١٧٤/٢ ، إعانة الطالبين ٧٢/٣ ، المغني ٣٥٤/٩ ، المبدع ٣٣٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٢ ، كشاف القناع ٤٤٧/٣ .

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/٦ ، الذخيرة ٢٤٠/٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/٦ .

المطلب الرابع:

الصدقة بمال الغائب والمفقود[1]

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من كان تحت يده مال لغائب أو مفقود لم ييأس منه، مسكه حتى يجده، وليس له أن يتصدق به[2].

٢- واتفقوا على أن من كان تحت يده مال لغائب، وأيس منه، وهو يعرف ورثته سلمه لهم، ولم يتصدق به[3].

٣- واختلفوا فيمن أيس من مالكه، ومن معرفة ورثته، هل يتصدق به؟ على قولين:

القول الأول: أنه يتصدق به، وهو مذهب المالكية، والمشهور عند الحنابلة، وقول بعض الشافعية[4].

القول الثاني: أنه يكون لبيت المال، ولا يتصدق به، وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند الشافعية، وقول بعض الحنابلة[5].

---

(١) في المخطط الأصل: لكل من الغائب والمفقود مطلب خاص، ودُمِجَ المطلبان، لأن الحديث عنهما واحد.
واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الغائب والمفقود، فمنهم من يرى أنهما شيء واحد، فعرف المفقود بالغائب، الذي لم تعلم حياته ولا موته، فعلق الحكم بالجهل بالحياة . ومنهم من علق الحكم بالجهل بالمكان. وعند التدقيق في كتب الفقهاء نجد أن منهم من فرق بينهما، فجعل الغائب من ترك وطنه واستحال عليه إدارة شؤونه، سواء كانت حياته محققة أم غير محققة. والمفقود من لا تعلم حياته ولا موته. فالغيبة أعم من الفقد، لأنها تشمل من حياته متحققة ومن جهلت حياته. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٤/١١ ، حاشية الدر المختار ٢٩٥/٤ ، حاشية الدسوقي ٤٧٩/٢ ، مغني المحتاج ٢٦/٣ ، المغني ٢٦٣/٦ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٧١/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٥٦/٦ ، المدونة الكبرى ١٦٠/١٥ ، الكافي لابن عبدالبر ٤٠٥ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٩٧/٣ ، نهاية المحتاج ١٣٢/٦ ، الفروع ١٧٦/٤ ، المبدع ٢٤٧/٤ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ١٧١/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٥٦/٦ ، المدونة الكبرى ١٦٠/١٥ ، الكافي لابن عبدالبر ٤٠٥ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٩٧/٣، نهاية المحتاج ١٣٢/٦، الإنصاف للمرداوي٣٣٢٨/٦، القواعد لابن رجب ٣٤٠.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ١٦٠/١٥ ، الكافي لابن عبدالبر ٤٠٥ ، نهاية المحتاج ١٣٢/٦ ، الفروع ١٧٦/٤ ، المبدع ٢٤٧/٤ ، الإنصاف للمرداوي ٣٣٢٨/٦ ، القواعد لابن رجب ٣٤٠ .

(٥) ينظر: البحر الرائق ١٧١/٥ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٩٧/٣ ، نهاية المحتاج ١٣٢/٦ ، حواشي الشرواني ٢٥٦/٩، القواعد لابن رجب ٣٤٠ .

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: ما ثبت عن ابن مسعود ﷺ « أنه اشترى جارية، فذهب صاحبها، فتصدق بثمنها، وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعليَّ الغرم »[1].

الدليل الثاني: أن رجلاً ابتاع ثوباً من رجل بمكة، فضل منه في الزحام، قال: فأتيت ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء فخيِّره بين الصدقة وإعطاء الدراهم[2].

وجه الدلالة من الأثرين: أن هذين الصحابيين -رضي الله عنهما- قضيا بالصدقة إذا غاب صاحب المال، ولم يستطع الوصول إليه، ولم يعلم لهما مخالف.

الدليل الثالث: أن المقصود بالمال هو الصرف في مصلحة المالك، ومصلحته تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال، لأنه ربما صرف إلى غير مصرفه، لفساد بيت المال[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن هذا مال لا مالك له معروف، فيكون مصرفه إلى بيت المال، لأن بيت المال وارث من لا وارث له[4].

ونوقش: بأن بيت المال ليس بوارث، وإنما يحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ[5].

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٧٠/٤ ، والبيهقي في كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير ١٨٧/٦ (١١٨٤١)، قال ابن حجر في فتح الباري (٤٣٠/٩): « وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد، أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم، فإما غاب صاحبها، وإما تركها، فنشده حولا فلم يجده، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه، فجعل يقبض ويعطي، ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أتى فمني وعليَّ الغرم ».

(٢) ذكره ابن حجر في الفتح (٤٣٠/٩) وقال: « ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه... وأخرج دعلج في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال: انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاما فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فجاهد بها وتصدق، فإن جاء فخيره بين الأجر والمال ».

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب ٢٤٠ .

(٤) ينظر: المصدر السابق ٢٤٠.

(٥) ينظر: القواعد لابن رجب ٢٤٠.

الترجيح: لعل الراجح – والله أعلم– القول الأول القائل بالصدقة؛ لقوة أدلتهم في مقابل ضعف دليل القول الثاني، بما ورد عليه من مناقشة.

المبحث الأول:
شروط المتصدَّق عليه

لم يشترط الفقهاء -رحمهم الله- في المتصدَّق عليه ما يشترط في المتصدِّق من البلوغ والعقل والرشد وأهلية التبرع. فيجوز التصدق على الصغير والمجنون والمحجور عليه لسفه أو إفلاس، لأن الصدقة عليهم نفع محض لهم، ولا ضرر فيها، فتصح من غير إذن الولي[1].

ويمكن أن يشترط في جواز الصدقة على المتصدَّق عليه :

١- أن لا يعلم أنه سيصرفها في معصية[2].

٢- أن لا يكون المتصدَّق عليه قاضياً عنده خصومة للمتصدِّق[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٤٥/٦ ، مجلة الأحكام العدلية ١٨٧ ، الذخيرة ٢٤٩/٦ ، حاشية البجيرمي ٢١٧/٣ ، حواشي الشرواني ٣٠٠/٦ ، المغني ٣٨٦/٥ ، كشاف القناع ٣٠٢/٤ .

* واختلفوا في ملكيتها بالقبض، فذهب الحنفية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة إلى صحة قبض الصبي إن كان مميزاً. وذهب الشافعية وبعض المالكية والمشهور عند الحنابلة إلى أن الصبي لا يملك ما تُصُدِّق به عليه، إلا بقبض وليه. جاء في مواهب الجليل (٥٤/٦): « إذا وهب للصغير أو تصدق به عليه أو أوصي له هل لوليه رد ذلك أم لا؟ لم أقف على نص، والظاهر أن للأب والوصي النظر في ذلك، لأن المال قد يكــون حراماً، وقد يكون فيه منة ».

ينظر: الهداية شرح البداية ٩٧/٤ ،تبيين الحقائق ٣٤/٦ ، الذخيرة ٢٤٩/٦ ، الفروق ٤٢٣/١ ، حاشية البجيرمي ٢١٧/٣ ، حواشي الشرواني ٣٠٠/٦ ، إعانة الطالبين ١٤٥/٣ ، المغني ٣٨٦/٥ ، الفروع ٤٨٥/٢ ، الإنصاف ٢٢٠/٣ ، كشاف القناع ٣٠٢/٤ .

(٢) ينظر: فتح الوهاب ٥١/٢ ، المنهج القويم ٤٩٨ ، مغني المحتاج ١٢٠/٣ ، نهاية الزين ١٨٣ .

(٣) وشرط ذلك إذا لم يكن من عادته التصدق عليه، أو كان من عادته لكن زاد في القدر أو الوصف. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥) ، الإقناع للشربيني ٦١٩/٢ ، حاشية البجيرمي ٣٥٣/٤ ، نهاية الزين ٣٧٠ ، كشاف القناع ٣١٧/٦ ، مطالب أولي النهى ٤٨٠/٦ . وجوز السبكي ذلك في حالة عدم علم القاضي عين المتصدِّق، أو في ما إذا لم يعرف المتصدِّق أن هذا المتصدَّق عليه هو القاضي. وقال يحتمل الفرق بين الصدقة والهدية، وذلك أن المتصدِّق إنما ينوي بصدقته ثواب الآخرة وهذا القصد لا يختلف بإعطائها للقاضي أو غيره بخلاف الهدية ، وتُتُبِّعَ بأن الأوجه عدم الفرق. ينظر: إعانة الطالبين ١٧٤/٣ ، فتح المعين ٢٣٠/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٢/٤ .

لحديث أبي حميد الساعدي[1] قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد[2] يقال له ابن اللتبية[3] على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم ، وهذا أُهدي لي. فقال النبي ﷺ : « فهلاَّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يُهدَى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً فله رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر[4]، ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة[5] إبطيه اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثاً »[6].

---

(١) أبو حميد الساعدي الأنصاري، المشهور: أن اسمه عبد الرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل: عبدالرحمن ابن عمرو بن سعد، من فقهاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، منها ما هو في الصحيحين. توفي في آخر خلافة معاوية ﷺ سنة ستين ، وقيل: سنة بضع وخمسين للهجرة. (الطبقات لابن خياط ٩٨ ، معجم الصحابة ١٥٨/٢ ، الاستيعاب ٨٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٩٤/٧).

(٢) الأزد: قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن. (الرسالة المستطرفة ٤٣ ، معجم البلدان ٣٧/٥).

(٣) نسبة إلى بني لتب، وهو عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، كان عامل النبي ﷺ على الصدقات (الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٠/٤).

(٤) هو صوت الشاة الشديد. (لسان العرب ٣٠١/٥ ، القاموس المحيط ٦٤٤ ، فتح الباري ١٦٦/٣ ، عمدة القاري ١٥٦/١٣ ، مرقاة المفاتيح ٢٣٧/٤ ، فيض القدير ١٧٤/٢).

(٥) البياض الذي فيه شيء، بياض ليس بخالص. (لسان العرب ٦٠٢/٢ ، مختار الصحاح ١٨٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة ٩١٧/٢ (٢٤٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٣ (١٨٣٢).

المبحث الثاني:
من تصح له الصدقة

لما كانت الصدقة مما يتقرب بها إلى الله، ويطلب بها ثواب الآخرة ،وكان نفعها متحققاً في الدارين، جاء فضل الله فيها واسعاً، فجعل الصدقة تصح لكل قريب وبعيد، وصغير وكبير، ولكل بر وفاجر، ومسلم وكافر[1]، بل حتى البهائم جعل في الصدقة عليها أجراً، كما في قصة البغي من بني إسرائيل[2]، وقد سئل النبي ﷺ: « وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر »[3].

إلا أنه كلما خص فيها أهل الخير والصلاح، وما كان فيه نفع دائم، كان ذلك أفضل[4].

---

(١) إلا من استثناهم الشرع، وسيأتي بيانه – بإذن الله – في المطلب التالي.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « بينما كلب يطيف بركية، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته، فغفر لها به »، رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم) ١٢٧٩/٣(٣٢٨٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ١٧٦١/٤ (٢٢٤٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب المساقاة والشرب، باب فضل سقي الماء ٨٣٣/٢ ، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ١٧٦١/٤ (٢٢٤٤).

(٤) ينظر: الدر المختار ٣٥٤/٢ ، حاشية الطحطاوي ٤٧٤ ، التاج والإكليل ٣٤٢/٢ ، المجموع ٢٣٣/٦ ، مطالب أولي النهى ١٦٤/٢ .

المبحث الثالث:

من لا تصح له الصدقة

المطلب الأول: الصدقة على النبي ﷺ

أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن الزكاة لا تصح للنبي ﷺ [1]، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: « الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد »[2].

واختلفوا في صدقة التطوع له ﷺ على قولين:

القول الأول: أن الصدقة محرمة عليه فرضها ونفلها. وهو لجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

القول الثاني: أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه، ولكن كان يتنـــزه عنها. وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٢٧٣/٢ ، تبيين الحقائق ٣٠٣/١ ، البحر الرائق ٢٦٥/٢ ، الدر المختار ٣٥١/٢ ، حاشية الطحطاوي ٤٧٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٨٨/٣ ، جامع الأمهات ١٦٦ ، الذخيرة ١٤٢/٣ ، القوانين الفقهية ٧٥ ، مواهب الجليل ٣٤٦/٢ ، الشرح الكبير ٤٩٤/١ ، الأم ٨١/٢ ، المهذب ٧٥٤/١ ، حلية العلماء ١٤٠/٣ ، المجموع ٢١٦/٦ ، فتح الوهاب ٤٧/٢ ، غاية البيان ١٥١ ، المغني ٢٧٦/٢ ، الفروع ٤٨٤/٢ ، المبدع ٤٣٦/٢ ، الإنصاف ٢٥٦/٣ ، كشاف القناع ٢٩١/٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٧٥٤/٢ (١٠٧٢).

(٣) لم أجد للحنفية قولاً في هذه المسألة – فيما اطلعت عليه- إلا أنهم اختلفوا في حكمها لآله ﷺ فلعل من باب أولى التسليم في حقه. ينظر: التاج والإكليل ٣٩٧/٣ ، الشرح الكبير ١٢٢/٢ ، المجموع ٢٣٢/٦ ، فتح الوهاب ٥١/٢ ، مغني المحتاج ١٢٠/٣ ، المغني ٢٧٦/٢ ، المبدع ٤٣٦/٢ ، الإنصاف ٢٥٨/٣ ، كشاف القناع ٢٩٢/٢، مطالب أولي النهى ١٥٨/٢ .

(٤) ونسبه ابن عبد البر إلى طائفة من أهل العلم . ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٨٨/٣ ، المغني ٢٧٦/٢ ، المبدع ٤٣٦/٢ ، الإنصاف ٢٥٨/٣ .

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: « كان رسول الله إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده، فأكل معهم »[1].

وجه الدلالة: امتناعه ﷺ عن تناول ما كان من قبيل الصدقة في مقابل قبول غيرها، دليل على حرمتها عليه ﷺ ، فلو لم تكن محرمة عليه لم يكن لسؤاله حينئذ فائدة.

الدليل الثاني: ما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها– أنه أُتِيَ النبي بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة[2]، فقال: « هو لها صدقة، ولنا هدية »[3].

وجه الدلالة: استنكار عائشة –رضي الله عنها– على أكله ﷺ من اللحم المتصدق به على بريرة، دليل على أنه لم يكن من هديه ﷺ الأكل من الصدقة، وقد بين لها أن سبب الأكل هو تبدل نوع اللحم من الصدقة إلى الهدية، فالتحريم يتعلق بالصفة لا بالذات، ولا يقال: إنها من المفروضات، لأن المعروف في الصدقات المفروضة عدم تفريق اللحم، وإنما يفرق اللحم في التطوعات[4].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي[5] تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ : « كخ كخ[6] ليطرحها، ثم قال: أما أشعرت أنا لا نأكل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية ٢/٩١٠ (٢٤٣٧).

(٢) هي بريرة مولاة عائشة –رضي الله عنها– وقد كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، أعتقت تحت زوج فخيَّرها رسول الله ﷺ . (الطبقات الكبرى ٨/٢٥٦ ، الاستيعاب ٤/١٧٩٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٥٣٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٢/٥٤٣ (١٤٢٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ٢/٧٥٥ (١٠٧٥).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/٨٩ ، عمدة القاري ١٣/٣٩ .

(٥) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد، اختلف في وفاته، فقيل: سنة تسع وأربعين ، وقيل: خمسين ، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: إحدى وأربعين. (التاريخ الكبير ٢/٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٦٨).

(٦) بفتح الكاف وكسرها، وسكون الخاءين وكسرهما معاً بالتنوين وبغير التنوين، وهي كلمة أعجمية عربتها العرب، تقال: زجراً للصبي عما يريد أخذه. (النهاية في غريب الأثر ٤/١٥٤ ، فتح الباري ٣/٣٥٥).

الصدقة »[1].

وفي رواية: « إنا لا تحل لنا الصدقة »[2].

وجه الدلالة: زجر النبي ﷺ للحسن بهذه اللفظة، التي تقال فيما ظهر تحريمه، و لا فرق بين صدقة التطوع والفرض، لأن لفظ الصدقة عام يشمل النوعين، ولو كان التحريم خاصاً بالفرض لنص على الزكاة[3].

الدليل الرابع: عن أنس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها[4].

الدليل الخامس: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها »[5].

وجه الدلالة من الدليلين: توقفه ﷺ عن الأكل مما قلَّ ، تورعاً من أن يكون من مال الصدقة، دليل على حرمة ذلك عليه، و لم يفرق فيها بين الفرض والنفل[6].

الدليل السادس: ما جـــاء في حديث سلمان الفارســـي[7] مع القسيسين، وذَكَرَ من دلائل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ٥٤٢/٢ (١٤٢٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو مطلب دون غيرهم ٧٥١/٢ (١٠٦٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا وُجِدَ تمر في الطريق ٨٥٧/٢ (٢٢٩٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله ٧٥٢/٢ (١٠٧١).

(٥) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا وُجِدَ تمر في الطريق ٨٥٧/٢ (٢٣٠٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله ٧٥١/٢ (١٠٧٠).

(٦) ينظر: شرح النووي ١٧٧/٧ ، ومرقاة المفاتيح ٢٨٨/٤ .

(٧) هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله ﷺ ، يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ ، أصله من فارس، أسلم عند مقدم النبي ﷺ للمدينة، وكان قبل ذلك يطلب دين الله، فدان بالنصرانية وغيرها، حتى منَّ الله عليه بالإسلام، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين. (الطبقات الكبرى ١٦/٦) ، الاستيعاب ٦٣٤/٢ ، صفة الصفوة ٥٢٣/١).

نبوته: « أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة »[1].

وجه الدلالة: أن من دلائل إثبات نبوته ﷺ امتناعه من أكل الصدقة وحرمتها عليه، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل.

الدليل السابع: أن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم[2] وجب أن ينـــزه النبي ﷺ من نفلها وفرضها، لشرفه على الخلق كلهم، تمييزاً له بذلك[3].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه كان يُهدَى للنبي ﷺ ويستقرض، وقد قـــال ﷺ : « كل معروف صدقة »[4]، فالصدقة كاصطناع أنواع المعروف إليه[5].

ويمكن الإجابة عليه: أن النبي ﷺ هو صاحب الفضل والمنة على أمته – بعد الله ﷻ – فلم تجز صدقة التطوع له، لأن الصدقة مما يبتغى بها الآخرة، فلا يثاب عليها صاحبها في الدنيا، فتلحقه ﷺ المنة بذلك، وأما إباحة الهدية له وسائر أنواع المعروف، فلأنه يثاب عليها صاحبها، ولا تلحقه بذلك منة ﷺ[6].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب المغازي ٣٤١/٧ (٣٦٦٠٥)، وابن حبان في صحيحه ٦٤/١٦ (٧١٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٤١/٦ (٦١١٠)، وأحمد في مسنده ٤٣٨/٥ (٢٣٧٦٣)، والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ٦٩٢/٣ (٦٥٤٢) وقال: « هذا حديث صحيح »، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٧٦/٤): « رواه الحاكم وقال: حديث صحيح، وقال الذهبي في مختصره: بل مجمع على ضعفه »، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٨): « رجاله ثقات » .

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ١١٤/١ ، تبيين الحقائق ٣٠٣/١ ، البحر الرائق ٢٦٥/٢ ، الدر المختار ٣٥٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٩١/٣ ، التاج والإكليل ٣٤٤/٢ ، مواهب الجليل ٣٤٥/٢ ، الشرح الكبير ٤٩٣/١ ، الأم ٨١/٢ ، المهذب ١٧٤/١ ، التنبيه ٦٤ ، كفاية الأخيار ١٩٥ ، فتح الوهاب ٤٧/٢، مغني المحتاج ١١٢/٣ ، المغني ٢٧٤/٢ ، الفروع ٤٨١/٢ ، الإنصاف ٢٥٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢١٢/٢ ، كشاف القناع ٣٩٢/٢ ، مطالب أولي النهى ١٥٨/٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة ١٢٤١/٥ (٥٦٧٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢ (١٠٠٥).

(٥) ينظر: المغني ٢٧٦/٢ ، المبدع ٤٣٦/٢ ، الإنصاف ٢٥٨/٣ .

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٩/٣ .

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بحرمة الصدقة عليه فرضها ونفلها.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وصراحتها في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، بما ورد عليها من مناقشة.

٢- أن ما ورد عام فيبقى على عمومه، حتى يرد ما يخصصه بالفرض، ولم يأت دليل مخصص، فيبقى على عمومه.

المطلب الثاني: الصدقة على آل النبي ﷺ

المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم:

اختلف الفقهاء في تحديد آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الزكاة، إلا أن أقرب الأقــوال -والله أعلم- هم بنو هاشم فقط. وهم: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، ويدخل في آله ﷺ أزواجه[1].

حكم صدقة التطوع على آله صلى الله عليه وسلم :

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على حرمة الزكاة عليهم[2]، واختلفوا في التطوع على ثلاثة أقوال:

القول الأول : الجواز. وهو لجمهور العلماء من الحنفية، والأصح عند المالكية والشافعية، والأظهر عند الحنابلة[3].

القول الثاني: التحريم. وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الإمام أحمد[4].

---

(١) وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بني المطلب: هل يدخلون في آله ﷺ أم لا ؟ فمذهب الحنفية والمشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة أنهم لا يدخلون، و استدلوا بقوله ﷺ : « إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة »، وبنو المطلب ليسوا من آل محمد. وذهب الشافعية وبعض المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة إلى دخولهم في آله، واستدلوا بحديث: « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد »، وأجيب عنه: أن مراده في ذلك تشريكهم في الخمس لمناصرتهم ومؤازرتهم بني هاشم. ينظر: تبيين الحقائق ٣٠٣/١ ، البحر الرائق ٢٦٥/٣ ، الدر المختار ٣٥٠/٢ ، التاج والإكليل ٢٤٤/٢ ، مواهب الجليل ٣٤٥/٣ ، الشرح الكبير ٤٩٣/١ ، الأم ٨١/٢ ، التنبيه ٦٤، المغني ٢٧٤/٢ ، الفروع ٤٨١/٢ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٥٩/٦ .

(٢) لقوله ﷺ : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ». ينظر: الهداية شرح البداية ١١٤/١ ، تبيين الحقائق ٣٠٣/١ ، البحر الرائق ٢٦٥/٣ ، الدر المختار ٣٥٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٩١/٣ ، التاج والإكليل ٢٤٤/٢ ، مواهب الجليل ٣٤٥/٣ ، الشرح الكبير ٤٩٣/١ ، الأم ٨١/٢ ، التنبيه ٦٤ ، المجموع ٢١٦/٦ ، كفاية الأخيار ١٩٥ ، فتح الوهاب ٤٧/٢ ، المغني ٢٧٤/٢ ، الفروع ٤٨١/٢) ، الإنصاف ٢٥٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١ .

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ١١٤/١ ، البحر الرائق ٢٦٥/٢ ، الدر المختار ٣٥١/٢ ، حاشية الطحطاوي ٤٧٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٩٢/٣ ، الاستذكار ٦١٣/٨ ، شرح الزرقاني ٥٥/٤ ، الشرح الكبير ٢١٢/٢ ، الأم ٨١/٢، المهذب ١٧٦/١ ، المجموع ٢٣٠/٦ ، فتح الوهاب ٥١/٢ ، مغني المحتاج ١٢٠/٣ ، المغني ٢٧٥/٢ ، المبدع ٤٣٥/٢ ، الإنصاف ٢٥٣/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١ ، مطالب أولي النهى ١٥٨/٢ .

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٢٧٣/٢ ، تبيين الحقائق ٣٠٣/١ ، الذخيرة ١٤٣/٣ ، مواهب الجليل ٣٩٧/٣ ، المجموع ٢٣٢/٦ ، المغني ٢٧٥/٢ ، الإنصاف ٢٥٧/٣ .

القول الثالث: الجواز مع الكراهة. وهو لبعض المالكية[1].

الأدلة والمناقشة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن جعفر بن محمد[2] عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة، فقلت أو قيل له، فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة[3].

وجه الدلالة: بين علي رضي الله عنه أن المحرم عليهم هو الفرض فقط، وشربه من مياه صدقات التطوع دليل على جوازها لهم.

الدليل الثاني: أن علياً رضي الله عنه وزوجه فاطمة تصدقوا على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما[4].

وجه الدلالة: تَصَدُّقُ علي وفاطمة -رضي الله عنهما- على بني هاشم، وهم آله ﷺ دليل على جوازها لهم[5].

الدليل الثالث: العمومات الواردة، كقوله عز وجل : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[7]، وكقوله ﷺ : « كل معروف صدقـــة »[8].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات عامة في بني هاشم وغيرهم، ولا خلاف في إباحة المعروف إليهم، والعفو عنهم وإنظارهم[9].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن أبي طالب الهاشمي المديني، أبو عبد الله، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. (التاريخ الكبير١٩٨/٢ ، الجرح والتعديل ٤٨٧/٢).

(٣) رواه الشافعي في كتابه الأم ٥٦/٤ ، والبيهقي في كتاب الهبات، باب إباحة التطوع لمن لا تحل له الصدقة المفروضة من بني هاشم وبني المطلب ١٨٣/٦ (١١٨١٩).

(٤) رواه الشافعي في كتابه الأم ٨١/٢ ، والبيهقي في كتاب قسم الصدقات، باب لا تحرم على آل محمد صدقة التطوع ٣٢/٧ .

(٥) ينظر: الأم ٨١/٢ .

(٦) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٨) سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٩) ينظر: المغني ٢٧٥/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤٠/١ .

الدليل الرابع: ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: غاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني »(١).

وجه الدلالة: أنه لو أهدى المسكين مما تُصُدِّق به عليه إلى هاشمي حل له، لأن النبي ﷺ أكل مما تُصُدِّق به على بريرة، وقال: إنها قد بلغت محلها(٢).

يمكن الإجابة عنه: أنه استدلال في غير محل النزاع، وذلك لتبدل سبب الملك.

الدليل الخامس: أن سبب منع الزكاة وحرمتها عليهم لكونها أوساخ الناس، وصدقة التطوع ليست كذلك، لأن مؤدي الزكاة يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدى له: كالماء المستعمل، وفي النفل تبرع بما ليس عليه، فلا يتدنس به المؤدى له: كمن تبرد بالماء(٣).

أجيب عنه من وجوه:

١- أن جعل الماء أصلاً في القياس غير صحيح، وذلك أنه لابد في صحة القياس أن يكون الأصل منصوصاً عليه أو مجمعاً عليه(٤)، وليس هذا في الماء، بل إن المال هو الذي نص على حكمه في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٥)، فهو أصل للماء.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١١٩/٢ (١٦٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب كم الكنز ولمن الزكاة ١٠٩/٤ (٧١٥١)، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري ٥٦/٣ (١١٥٥٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة٥٦٦/١ (١٤٨٠) وقال: « حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم »، والبيهقي في كتاب قسم الصدقات، باب سهم سبيل الله ٢٢/٧ (١٢٩٧٧)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٠/٢): « رواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي مرسلا »، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٦٣/٢): « رواه أبو داود من رواية عطاء مرسلا، ومن رواية أبي سعيد متصلاً، ورواه ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد البر: وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم، وقال ابن الجوزي: رجال إسناده ثقات »، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٨/١): « صحيح ».

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤٠/١ .

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ١١٤/١ ، البحر الرائق ٢٦٥/٢ ، كشاف القناع ٢٩١/٢ .

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٤٨٣/٥ ، روضة الناظر ٣١٥/١ .

(٥) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

٢- من وجوه فساد القياس أيضاً قول: التطوع بالصدقة بمنزلة التبرد بالماء، وهذا غير صحيح، لأنه إلحاق قربة وهي الصدقة بغير القربة وهو التبرد بالماء.
٣- أن تطهير النفس وخروج الآثام منها وإزالة ظلمتها يكون في القُرب النافلة، كما يكون في الفريضة[١].
ويمكن أن يجاب عنه أيضاً: أننا لا نسلم لكم أن الماء يتدنس عند استعماله في طهارة شرعية بل إن الماء طهور ما لم تحل فيه نجاسة تغير من لونه أو طعمه أو ريحه[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بالعمومات الواردة في تحريم الصدقة على آله ﷺ دون تفريق بين فرض ونافلة[٣].
أجيب عنه: أن الأدلة تحمل على الفرض، لأن الطلب كان لها، والألف واللام تعود إلى المعهود[٤].
ويمكن أن يجاب عنه أيضاً: أن هذه العمومات جاء ما يخصص الجواز فيها حال التطوع.

ولم أقف على أدلة لمن قال بالكراهة.
ويمكن أن يستدل لهم: بأن الأدلة دالة على الجواز فقط، لكن يكره تكريماً وتشريفاً لهم.
ويناقش: أن الكراهة حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بالجواز.

أسباب الترجيح :
١- قوة أدلتهم وصراحتها في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى، بما ورد عليها من مناقشة.
٢- وجود الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع، فالزكاة أوساخ الناس؛ لذلك حرمت، بينما صدقة التطوع كمال[٥].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٢٧٤/٢ ، البحر الرائق ٢٦٥/٢ .
(٢) ينظر: المغني ٢٩/١ ، مجموع الفتاوى ٢٩/٢١ .
(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٢٧٣/٢ ، المغني ٢٧٥/٢ .
(٤) ينظر: المغني ٢٧٥/٢ .
(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٥٧/٦ .

المبحث الرابع:
نوع المتصـــدَّق عليه

المطلب الأول: الصدقة على الأقارب والأزواج

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن دفع صدقة التطوع للقريب أولى وأفضل من دفعها للأجنبي، سواء كان ممن يلزمه نفقته أم لا[1]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[2].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ من طرق اقتحام العقبة التصدق على القريب، فقد قال ابن عباس في (ذا مقربة) أي: ذا قرابة[3].

٢- ما ثبت عن سلمان بن عامر[4] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة »[5].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٩/١٢، تحفة الفقهاء ٣٠٤/١ ، البحر الرائق ٢٦٢/٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ٢٠٦/١ ، الاستذكار ٥٩٩/٨ ، الذخيرة ٢٥٩/٦ ، المجموع ٢٣٠/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٢/٢ ، مغني المحتاج ١٢١/٣ ، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ١٥٢ ، المغني ٣٦٨/٢ ، الفروع ٤٩٧/٢ ، الإنصاف ٢٦٥/٣ ، دليل الطالب ٧٦/١ .

(٢) سورة البلد، الآية (١٥).

(٣) ينظر: جامع البيان ٢٠٤/٣٠ ، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ٣٤٢٥/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥١٥/٤ .

(٤) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي ﷺ ، سكن البصرة، وعاش إلى خلافة معاوية، وقيل مات في خلافة عثمان. (الطبقات لابن خياط ٣٩ ، الاستيعاب ٦٣٣/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٠/٣).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة ٥٩١/١ (١٨٤٤)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على القرابة ٤٧/٣ (٦٥٨)، وقال: « حديث حسن »، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ٤٩/٢ (٢٣٦٣)، وأحمد في مسند سلمان بن عامر ٢١٤/٤ (١٧٩٠٥)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب إيثار المرء بصدقته قرابته ٧٧/٤ (٢٣٨٥)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع ١٣٣/٨ (٣٣٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٧٦/٦ (٦٢١٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ٥٦٤/١ (١٤٧٦)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وماله ذوي رحمه ١٧٤/٤ (٧٥٢٣)، قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (١٠١/١) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٦٧/٢): « قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح. وقال ابن طاهر: وإنما لم يخرجاه لاختلاف في سنده »، وقال الألباني في صحيح=

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ للمتصدق على المسكين غير القريب أجراً وحداً وهو أجر الصدقة، وجعل للمتصدق على قريبه أجرين: أجر الصدقة، وأجر الصلة، وفي هذا تأكيد على الصدقة على القريب أكثر منها على الأجنبي[1].

٣- عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنهما- قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: « تصدقن ولو من حليكن. وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها، فقلت لعبدالله: سل رسول الله أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي رسول الله. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله، قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة »[2].

وجه الدلالة: لم يقرها النبي ﷺ على صدقتها على زوجها وأيتامها فحسب، بل أثبت لها زيادة في الأجر، وهو أجر صلة الرحم.

٤- عن كريب مولى ابن عباس[3] أن ميمونة بنت الحارث[4] أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت : « أشعرت يا رسول الله

=سنن ابن ماجه (١١٧/٢): « صحيح لغيره »، وفي المشكاة (٦٠٤/١): « إسناده صحيح »، وفي الإرواء (٣٨٨/٣): « قال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي. قلت: وفيه نظر، فإن الرباب هذه ...لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، ولم يوثقها غير ابن حبان. وقال الحافظ ابن حجر: مقبولة، فحديثها حسن، كما قال الترمذي: يشهد له حديث (زينب امرأة عبد الله) ».

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٧٣/٤ ، فيض القدير ٣٦٢/٢ ، تحفة الأحوذي ٢٦١/٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٥٣٣/٢(١٣٩٧) .

(٣) هو كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن العباس، يكنى أبا رشدين، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان ثقة حسن الحديث. (الطبقات الكبرى ٢٩٣/٥ ، التاريخ الأوسط ٢٢٨/١ ، الكنى والأسماء لأبي بشر ٥٥٣/٢).

(٤) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية -رضي الله عنها- زوج رسول الله ﷺ ، آخر امرأة تزوجها رسول الله، وذلك سنة سبع في عمرة القضية بسرف، كان اسمها برة فسماها ميمونة، توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين، وقيل: ثلاث وستين، وقيل: ست وستين. (الطبقات الكبرى ١٣٢/٨ ، الاستيعاب ١٩١٨/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٧/٨).

أني أعتقت وليدتي؟ قال: أوفعلت؟ قالت : نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »[1].

وجه الدلالة: العتق من أعظم أعمال البر، وقد فضَّل النبي ﷺ الصدقة على القريب على العتق، وذلك حينما أخبر النبي ﷺ ميمونة أنها لو أبقت جاريتها على رقها، وتصدقت بها على أخوالها الذين كانوا محتاجين إلى خادم لضيق الحال، لكان ذلك أعظم وأكثر أجراً[2].

٥- عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة[3] أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4]، قام أبو طلحة إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، فإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله: بخ ذاك مال رابح، بخ ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[5].

وجه الدلالة: استشار أبو طلحة ﷺ رسول الله في الكيفية والمكان التي يرجو فيها ذخر صدقته، فأشار عليه ﷺ بأن يكون ماله في أقاربه وذوي رحمه، ولا يختار له ﷺ إلا ما هو الأفضل والأكمل[6].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها ١١٥/٢ (٢٤٥٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين ٦٩٤/٢ (٩٩٩).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠٦/١ ، الذخيرة ٢٥٩/٦ ، الفروع ٤٩٧/٢ ، الإنصاف ٢٦٥/٣ .

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، أبو طلحة ﷺ مشهور بكنيته، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. (الطبقات لابن خياط ٨٨ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ٤٤٧ ، الاستيعاب ٥٥٣/٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب ٥٣٠/٢ (١٣٩٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقارب والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين ٦٩٣/٢ (٩٩٨).

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠٦/١ ، الاستذكار ٥٩٩/٨ ، الذخيرة ٢٥٩/٦ .

٦- عن أم كلثوم بنت عقبة[١] -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »[٢].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن أفضل الصدقة وأعظمها أجراً ما كانت على ذي الرحم، ويزيد ذلك إذا كانت على ذي الرحم الكاشح، وهو المعادي، لأن الصدقة تقطع العداوة وتدفعها[٣].

(١) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أسلمت بمكة، وبايعت قبل الهجرة، أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكانت هجرتها سنة سبع في هدنة الحديبية، وفيها نزلت: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ ، تزوجها زيد بن حارثة لما قدمت المدينة، فقتل عنها يوم مؤتة ، فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص، فمكثت عنده شهراً ثم ماتت. (الطبقات الكبرى ٢٣٠/١ ، الاستيعاب ١٩٥٤/٤).

(٢) رواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ٧٨/٤ (٢٣٨٦)، والطبراني في الكبير ٨٠/٢٥ (٢٤٠)، والحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة ٥٦٤/١ (١٤٧٤) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح »، والبيهقي في كتاب قسم الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه ٢٧/٧ (١٣٠٠٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٨/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد: « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح »، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٦/٤)، وابن حجر في الدراية (٢٩١/٢): « أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني، وقال ابن طاهر: إسناده صحيح »، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١٨٤/١): « من طريق أبي أيوب إسناده ضعيف، لضعف الحجاج ابن أرطاة، وعن حكيم بن حزام إسناده حسن، وعن أبي سعيد الخدري وأم كلثوم رجاله رجال الصحيح »، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٥٣٤/١): « صحيح ».

(٣) ينظر: المجموع ٢٣١/٦ ، مغني المحتاج ١٢١/٣ ، جواهر العقود ٣١١/١ ، فيض القدير ٣٨/٢ .

المطلب الثاني: الصدقة على الغني

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على إباحة صدقة التطوع للغني، إلا أنه يسن له أن يتنــــزه عنها ويتعفف، وأن لا يتعرض لها، كما اتفقوا على حرمة أخذها إن سألها أو أظهر الفاقة[1].

واختلفوا في أخذها من غير تعرض، على قولين:

القول الأول: ليس بها بأس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: كراهة أخذها، وهو قول لبعض الشافعية[3].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « قال رجل: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على سارق! فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلة على زانية! فقال: اللهم لك الحمد، على زانية ، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على غني! فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأُتِيَ فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله يستعف

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٠١/١ ، بدائع الصنائع ٤٧/٢ ، البحر الرائق ٢٦٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٥/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٠٥/٤ ، مواهب الجليل ٣٤٧/٢ ، المجموع ٢٣٢/٦ ، فتح الوهاب ٥١/٢ ، مغني المحتاج ١٢١/٣ ، حواشي الشرواني ١٧٩/٧ ، المغني ٢٧٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١ ، كشاف القناع ٢٩٨/٢ ، مطالب أولي النهى ١٦٢/٢ .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٠١/١ ، بدائع الصنائع ٤٧/٢ ، البحر الرائق ٢٦٣/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٠٨/١ ، مواهب الجليل ٣٤٧/٢ ، شرح الزرقاني ١٦٩/٢ ، منهاج الطالبين ٩٥ ، منهج الطلاب ٧٨/١ ، مغني المحتاج ١٢١/٣ ، المغني ٢٧٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١ ، مطالب أولي النهى ١٦٢/٢ .

(٣) وأشار إليه ابن عبد البر في الاستذكار، ونسبه إلى بعض العلماء في التمهيد. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠٥/٤، الاستذكار ٦٥١/٨ ، مغني المحتاج ١٢١/٣ .

عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله»[١] .

وجه الدلالة: كانت الصدقة في الشرائع السابقة مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة، ومع هذا قبل الله صدقة المتصدق، لما قصد بها وجه الله تعالى، و لم يضره وضعها عند من لا يستحق[٢].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « في كل كبد رطبة أجر »[٣].

وجه الدلالة: أن الغني ذو كبد رطبة، فيدخل في عموم الحديث، وتصح الصدقة عليه، و لم يفصل بين من تعرض ومن لم يتعرض.

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. قال: فيقول: « خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه وما لا تتبعه نفسك »[٤].

يمكن مناقشته: أن هذا الحديث ليس في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، وليست هي من جهة الفقر، ولكن من الحقوق، فلما قال عمر: أعطه من هو أفقر إليه مني، لم يرض بذلك، لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، ويؤيده قوله: «خذه فتموله»، فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات[٥].

الدليل الرابع: حديث أبي طلحة ﷺ : « قسمها على أقاربه وبني عمه »[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٩١/٣ ، عمدة القاري ٢٨٧/٨ ، مغني المحتاج ١٢١/٣ ، حاشية البجيرمي ٣١٩/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها ٢٦٢٠/٦ (٦٧٤٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/٢ (١٠٤٥)، قال سالم بن عبدالله: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً و لا يرد شيئاً أعطيه.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣٣٧/٣ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

وجه الدلالة : ذكر بعض أهل العلم أن أُبي بن كعب[1] كان من أيسر أهل المدينة، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته[2].

نوقش: أن أُبياً كان فقيراً بدليل رواية: « فقسمها أبو طلحه بين فقراء أقاربه »[3].

أجيب عنه: بأنها لفظة مختلف فيها ، فلا تثبت[4].

الدليل الخامس: قياساً على الهبة، فكما أنه يجوز صرف الهبة إلى الغني، فكذلك الصدقة بجامع التبرع[5].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن في قبولها ذلاً للنفس وخضوعاً لمعطيها[6].

يمكن مناقشته: أن هذا المعنى لا يقوى على إثبات حكم شرعي - وهو الكراهة - يخالف العمومات الواردة، ثم إن الإذلال يكون عند سؤالها المتفق على حرمته، أما مع عدم السؤال فليس فيه إذلال.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بالإباحة، لقوة أدلتهم وموافقتهم للأصل، وهو الإباحة.

ولكن الأولى والأفضل التنــزه عنها والترفع، وذلك تكريماً للنفس من التفضل عليها، وتعويداً لليد على الكف، فحريٌّ بالمسلم دوماً أن يكون هو المتفضل لا المفضول عليه لعزته. ولا نقول بالكراهة، لأن الكراهة حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا دليل.

---

(١) هو أبي بن كعب من بني عمرو بن مالك الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدراً والمشاهد كلها، أمه صهيلة بنت الأسود عمة أبي طلحة، توفي سنة اثنتين وعشرين، وقيل: ثلاثين. (الطبقات لابن خياط ٨٨ ، التاريخ الكبير ٣٩/٢ ، الجرح والتعديل ٢٩٠/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧/١).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٠٨/١ .

(٣) ينظر: المصدر السابق ٢٠٨/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٢٠٧/١ .

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٠١/١ ، بدائع الصنائع ٢/ ٤٧ ، البحر الرائق ٢٦٣/٢ .

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٠٥/٤ .

المطلب الثالث: الصدقـــــة عن الغير[1]

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز صدقة الحي عن الميت، وأنه ينتفع بها، ويحصل الثواب لكل من المتصدق والمتصدق عليه[2]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم[3]. وفي رواية «أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مخرافاً[4] وأشهدك أني قد تصدقت به عنها »[5].

الدليل الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن سعد بن عبادة[6] توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: «يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت

---

(١) في المخطط الأصل الصدقة عن الميت، فغُيرت إلى الغير لتشمل الحي والميت.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧/٢٠): « فأما الصدقة عن الميت فمجمع على جوازها، لاخلاف بين العلماء فيها». ينظر: الهداية شرح البداية ١٨٣/١ ، شرح فتح القدير ١٤٣/٣ ، تبيين الحقائق ٨٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٢ ، موطأ مالك ٧٦٠/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٥٤/٢٢ ، شرح الزرقاني ٧٠/٤ ، الثمر الداني ٦٢٦ ، الأم ١٢٠/٤ ، الوسيط ٤٦٦/٤ ، روضة الطالبين ٢٠٢/٦ ، إعانة الطالبين ٢١٩/٣ ، المغني ٢٢٥/٢ ، المحرر في الفقه ٢١٠/١ ، زاد المستقنع ٦٩، الفروع ٢٣٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/١ ، مطالب أولي النهى ٩٣٦/١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة ٤٦٧/١ (١٣٢٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٦٩٦/٢ (١٠٠٤).

(٤) المخراف: اسم للبستان ووصف له أي المثمر، وسمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى. (لسان العرب٦٤/٩،فتح الباري ٣٨٦/٥ ، عمدة القاري ٥٢/١٤ ، شرح الزرقاني ٧١/٤ ، عون المعبود ٦٣/٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ١٠١٩/٣ (٢٦١٨).

(٦) هو سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي ؓ ، يكنى أبا ثابت، وقيل: أبا قيس، والأول أصح، أحد النقباء الاثنى عشر، شهد العقبة، واختلف في شهوده لبدر، وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات بحوران من أرض الشام سنة خمس عشرة في خلافة أبي بكر، وقيل: في أول خلافة عمر، قتلته الجن حينما جلس يبول فوقع بوله في جحر من الأرض فخر ميتاً، فسمع هاتف من الجن يقول:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... رميناه بسهمين فلم نخط فــؤاده

(الطبقات الكبرى٦١٣/٣ ، الطبقات لابن خياط ٩٧ ، الاستيعاب ٥٩٤/٢).

به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها »[1].

وجه الدلالة : أثبت النبي ﷺ انتفاع الميت بالصدقة، ووصول ثوابها له[2].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »[3].

وجه الدلالة : بين النبي ﷺ أن الميت ينقطع عمله بموته، وينقطع تجدد الثواب له ووصوله إليه، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، وذكر منها الصدقة عنه[4].

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل[6] أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام[7] خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك[8].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز ١٠١٣/٣ (٢٦٠٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/١١ ، عمدة القاري ٢٢٢/٨ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٨/١ (٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ (١٦٣١).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١ ، شرح السيوطي لسنن النسائي ٢٥١/٦ .

(٥) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، سكن مكة، وتوفي سنة ثماني عشرة ومائة. (الطبقات لابن خياط ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ ، المقتنى في سرد الكنى ٥٧/١).

(٦) لم أقف له على ترجمة ــ فيما أطلعت عليه ــ

(٧) هو هشام بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أخو عمرو بن العاص، أسلم بمكة قديماً وهاجر إلى الحبشة، قدم على النبي ﷺ بعد الخندق بالمدينة، وشهد ما بعدها من المشاهد، قتل في خلافة أبي بكر ﷺ سنة ثلاث عشرة. (الاستيعاب ١٥٣٩/٤).

(٨) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ٣ /١١٨ (٢٨٨٣)، والبيهقي في كتاب الوصايا، باب ما جاء في العتق عن الميت ٢٧٩/٦ (١٢٤١٧)، قال المناوي في التيسير (٣١١/٢): « رواه أبو داود عن ابن عمرو بن العاص بإسناد حسن »، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٨/٢): « حسن ».

وفي رواية: « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت أو أعتقت عنه بلغه ذلك»[1].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أنه ما منعه من الانتفاع بأعمال الأحياء له ولم يبلغه ثوابه إلا لفقده الشرط وهو الإسلام، لكن الثواب يصل إلى من أُعتِقَ عنه أو تُصُدِّقَ عنه وهو مسلم[2].

٢- واختلفوا في حكم الصدقة عن الحي، على قولين:

القول الأول: الجواز. وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

القول الثاني: عدم الجواز. وهو لبعض الحنابلة[4].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ -رضي الله عنهما- قال: « شَهِدْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فلما قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ من مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رسول اللَّهِ ﷺ بيده وقال: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هذا عَنِّي وَعَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتِي »[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ضحى عن أمته جميعاً، وهذا عام يدل على أن النفع قد نال أمواتهم وأحياءهم[6].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب ما يتبع الميت بعد موته ٥٨/٣ (١٢٠٧٨)، وأحمد في مسنده ١٨١/٢ (٦٧٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٤): « رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطأة، وهو مدلس ».

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٣٦/٦ ، فيض القدير ٣٢٨/٥ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٢ ، المدونة الكبرى ٣٤٧/٨ ، الأم ١٢٠/٤ ، الفروع ٢٤٣/٢ ، الإنصاف ٥٦٠/٢ .

(٤) ينظر: الفروع ٢٤٣/٢ ، الإنصاف ٥٦٠/٢ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة ٩٩/٣ (٢٨١٠)، والترمذي في كتاب الأضاحي ١٠٠/٤ (١٥٢١)، وقال: « هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم »، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب قول المضحي: اللهم منك وإليك، فتقبل مني ٢٨٦/٩ (١٨٩٦٥)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٨/٢): « صحيـــح ».

(٦) ينظر: الفروع ٢٤٣/٢ .

الدليل الثاني: قياساً على الميت، فكما تجوز الصدقة للميت، فكذلك للحي[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لو قيل بانتفاع الحي، لوجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة غيره عنه[2].

نوقش: بأن هذا لا يلزم، وهو منقوض بانتفاع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وحجه عنه كالمعضوب[3].

الدليل الثاني: أن القول بمثل هذا، يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض[4].

ويمكن أن يجاب عنه: أن هذا لازم محال، فليس كل عبادة تجوز فيها الاستنابة، وما جاز فيه الاستنابة فلا يجوز إلا عند العجز أو في حال التطوع.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) ينظر: الفروع ٢/٢٤٣ .

(٢) ينظر: الروح ٢٠٩ .

(٣) ينظر: الروح ٢٠٩ . والمعضوب هو من لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لكبر أو ضعف. (لسان العرب١/٦٠٩، المبسوط للسرخسي ٤/١٥٢ ، الاستذكار ٤/١٦٥ ،روضة الطالبين ٣/١٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد١/٣٨٦).

(٤) ينظر: الروح ٢٠٩ .

المطلب الرابع: الصدقة على السائل وقت الخطبة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الصدقة على السائل وقت خطبة الجمعة لمن حضرها، بناء على اختلافهم في حكم الكلام أثناء الخطبة على قولين:

القول الأول: حرمة التصدق أثناء الخطبة. وهو مذهب المالكية والحنابلة، ومقتضى مذهب الحنفية، تخريجاً على حرمة الكلام أثناء الخطبة[1].

القول الثاني: الكراهة. وهو مذهب الشافعية[2].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه[3].

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

١- أنه فعل صحابي لا تثبت به الحجة، ولو ثبت فقد يحمل على التأديب.

٢- أنه حصب السائل ولم يحصب المتصدِّق عليه، فهو استدلال في غير محل النزاع.

الدليل الثاني: أن في إعطائه إعانة له على ما لا يجوز له فعله حال الخطبة، وهو الكلام[4].

---

(١) واستثنى الحنابلة من ذلك:

١- ما إذا سأل الصدقة قبل الخطبة، ثم جلس لاستماع الخطبة، جاز حينها التصدق عليه ومناولته الصدقة.

٢- الصدقة على من لم يسأل، أو من سألها الإمام له.

ينظر: بداية المبتدي ٢٧ ، الهداية شرح البداية ٨٥/١ ، تحفة الملوك ٩٣ ، البحر الرائق ١٦٨/٢ ، الدر المختار ١٥٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٥٨/٢ ، مختصر خليل ٤٧ ، الفواكه الدواني ٢٥٨/١ ، حاشية العدوي ٤٦٨/١، الثمر الداني ٢٣٢ ، المغني ٨٧/٢ ، الفروع ٩٨/٢ ، المبدع ١٧٦/٢) ، كشاف القناع ٤٨/٢ ، مطالب أولي النهى ٧٩٠/١ .

(٢) ينظر: إعانة الطالبين ٩١/٢ ، العباب المحيط ٣٢٣/١ .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب ما يقطع الجمعة ٢٢٥/٣ (٥٤٢٨). وحصبه: أي رماه ورجمه بالحصى. (لسان العرب ٣١٩/١).

(٤) ينظر: المغني ٨٧/٢ ، الفروع ٩٨/٢ ، المبدع ١٧٦/٢ .

ويمكن مناقشته: ليس في الإعطاء إعانة على فعل المحرم، فبسؤاله يكون قد فعل المحرم، وانتهى.

و لم أقف على أدلة للقول الثاني، وقد يكون قولهم هذا مبنياً على قولهم في الجديد بكراهة الكلام حال الخطبة[1].

الترجيح: أتوقف عن الترجيح في هذه المسألة، حتى يظهر دليل صريح بالمنع، فالإعطاء في الحقيقة ليس بكلام ولا وسيلة إليه[2].

ولا نقول بقياسها على حرمة مس الحصى أثناء الخطبة للحركة، وذلك أن مس الحصى نوع من العبث، وإعطاء السائل سؤله ليس بعبث.

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية، والقديم عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، إلى تحريم الكلام حال الخطبة يوم الجمعة.
ينظر: بداية المبتدي ٢٧ ، تحفة الملوك ٩٣ ، موطأ مالك ١٠٣/١) ، الذخيرة ٣٤٧/٢ ، الأم ٢٠٣/١ ، الحاوي الكبير ٦١/٣ ، المجموع ٤٤١/٤ ، المغني ٨٤/٢ ، المحرر في الفقه ١٥٢/١ .

(٢) نعم لو أن شخصاً كان من عادته أن لا يسأل إلا وقت الخطبة، لقلنا بالمنع زجراً وتأديبا.

المطلب الخامس: الصدقة على الفاسق والمبتدع

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يستحب للمتصدق أن يخص بصدقته ذا الحاجة من أهل الخير والصلاح. ولكن لو تصدق على فاسق أو مبتدع جاز ذلك، وكان فيه أجر[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث « تُصُدِّقَ الليلة على سارق وعلى زانية »[٢].

وجه الدلالة: قبول صدقته على السارق والزانية دليل على صحتها وإجزائها، بل ربما كان ارتكابهما للمعصية ناتجاً عن حاجتهما، فيكون فيها خير وبر، وهو استعفاف السارق عن السرقة والزانية عن الزنا[٣].

٢- قوله ﷺ : « في كل كبد رطبة أجر »[٤].

وجه الدلالة: عموم الحديث في إثبات الأجر شمل البر والفاجر والصالح والفاسق.

٣- أن الصدقة على الكافر جائزة، فمن باب أولى جوازها وصحتها للفاسق والمبتدع[٥].

وأجابوا عن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : « لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي »[٦]، بأنه محمول على الندب والاستحباب[٧]، جاء في فيض القدير: « وليس المراد

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٢٨٧/٨ ، الذخيرة ٢٦٠/٦ ، التاج والإكليل ٣٤٢/٢ ، حاشية العدوي ٣٤١/٢ ، المجموع ٢٣٣/٦ ، كفاية الأخيار ١٩٦ ، المنهج القويم ٤٩٩ ، الإقناع للشربيني ٢٣٣/١ ، نهاية الزين ١٨٤ ، مطالب أولي النهى ١٦٤/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٢٩/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٣٤٢/٢ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٢٥٩/٤ (٤٨٣٢)، وأحمد ٣٨/٣ (١١٣٥٥)، وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة ٣١٤/٢ (٥٥٤)، والطبراني في الأوسط، كتاب فضائل الصحابة ٢٧٧/٣ (٣١٣٦)، وقال: « لا يروى هذا الحديث عن النبي إلا بهذا، تفرد به سالم »، والحاكم في كتاب الأطعمة ١٤٣/٤ (٧١٦٩)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، وقال النووي في رياض الصالحين(٨٥/١): « رواه أبو داود والترمذي بإسناد لا بأس به »، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٩١٧/٣): « حسن ».

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٣٤٢/٢ ، مغني المحتاج ١٢١/٣ ، تحقيق تنقيح أحاديث التعليق ٤٦٢/٣ .

حرمان غير التقي من الإحسان، لأن المصطفى أطعم المشركين، وأعطى المؤلفة المئين، بل يطعمه ولا يخالطه »[1]، وقال الخطابي[2] في العزلة[3]: « إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أن الله قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [4]، ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر من مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب »[5].

---

(١) فيض القدير ٤٠٥/٦ .

(٢) هو الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب السبتي الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفالي، ألف في فنون من العلم، ومن تصانيفه: شرح السنن لأبي داود، وله شرح الأسماء الحسنى، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله، توفي سنة ٣٨٨هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧).

(٣) العزلة ٤٧/١ .

(٤) سورة الإنسان، الآية (٨).

(٥) ينظر أيضا: مرقاة المفاتيح ٢٢٣/٩ ، عون المعبود ١٢٣/١٣ .

المطلب السادس: الصدقة على الكافر

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الصدقة على الكافر غير الحربي[١].

٢- واختلفوا في الصدقة على الكافر الحربي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقاً. وهو قول المالكية وبعض الحنفية والشافعية، ومقتضى مذهب الحنابلة، (تخريجاً على جواز الهبة والوصية للكافر، بجامع التبرع فيهما)[٢].

القول الثاني: التفصيل؛ فتجوز للحربي إذا كان له عهد أو قرابة، أو كان يرجى إسلامه، أو كان في أيدي المسلمين، وإلا لم تجز، وهو قول أكثر الشافعية[٣].

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً ولو كان مستأمناً، وهو قول أكثر الحنفية[٤].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٥].

وجه الدلالة: أنها نزلت في علي وفاطمة -رضي الله عنهما- حينما أطعما أسيراً[٦]، ومعلوم أن الأسير لا يكون إلا حربيا[٧].

يمكن أن يجاب عنه: أن الأسير أصبح في أيدي المسلمين فلم يعد حربياً.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٣/١٤ ، الحاوي الكبير ٣٩٢/٣ ، التهذيب ١٣٢/٣ ، مغني المحتاج ١٢١/٣ ، عمدة الفقه ٣٤ ، المغني ٢٧٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١ .

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ٤٧٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٦٣/١٤ ، مواهب الجليل ١٤/٧ ، الحاوي الكبير ٣٩٢/٣ ، التهذيب ١٣٢/٣ ، البيان في شرح المهذب ٤٥٢/٣ ، المغني ٢٧٦/٢ ، دليل الطالب ١٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢ ، مطالب أولي النهى ٤٦٧/٤ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٢١/٣ ، حاشية البجيرمي ٣٢٠/٣ ، حواشي الشرواني ١٧٩/٧ .

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٠٣/١ ، البحر الرائق ٢٦١/٢ ، الدر المختار ٣٥٢/٢ ، حاشية الطحطاوي ٤٧٣ .

(٥) سورة الإنسان، الآية (٨).

(٦) ينظر: الدر المنثور ٣٧/٨ ، التهذيب ١٣٢/٣ .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/٣ ، المجموع ٢٣٤/٦ ، المغني ٢٧٦/٢ .

الدليل الثاني: عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله، فاستفتيت رسول الله قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي قال: « نعم صلي أمك »[1].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالصلة للكافر، والصدقة نوع من أنواع الصلة والبر.

يمكن أن يناقش: أنه استدلال في غير محل النزاع، فالنزاع في الحربي، والمرأة ليست كذلك.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « في كل كبد رطبة أجر »[2].

وجه الدلالة: عموم الحديث في ثبوت الأجر في الصدقة، يشمل المسلم والكافر عموماً.

الدليل الرابع: عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي[3] عن أبيه رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان، يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح[4].

وجه الدلالة: تصدق النبي ﷺ على كفار مكة دون تفريق بين الحربي وغيره.

ويمكن أن يناقش: بأنه بعد فتح مكة ظهر المسلمون على المشركين، وأصبحوا في أيديهم، و لم يُعدوا حربيين.

الدليل الخامس: ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كسا أخاً له بمكة مشركاً حلة أعطاها إياه النبي ﷺ[5].

ويمكن أن يناقش:أن لفظة « مشركاً » مطلقة، ليس فيها تقييد بالحربي أو غيره.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين ٩٢٤/٢ (٢٤٧٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٦/٢ (١٠٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي، وعمرو أخو علقمة. قال الذهبي في المغني في الضعفاء (٣٤٩/١): « وله صحبة لا يعرف ». (التاريخ الكبير ١٥٥/٥ ، الثقات ٣٩/٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب الحذر من الناس ٢٦٦/٤ (٤٨٦١)، وأحمد من حديث عمرو بن الفغواء ٢٨٩/٥ (٢٢٥٤٥)، والطبراني في الكبير ٣٦/١٧ (٧٣)، والبيهقي في كتاب آداب القاضي، باب الاحتياط في قراءة الكتاب والإشهاد عليه١٢٩/١٠ (٢٠٢٠٤). وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٩٦): « ضعيف ».

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد ٣٠٢/١ (٨٤٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٣٨/٣ (٢٠٦٨).

الدليل السادس: أن صفية[1] زوج النبـــي ﷺ قالت لأخ لها يهــودي: أسلم ترثني. فسمع بذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟! فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث[2].

وجه الدلالة: وصية زوج النبي ﷺ لأخيها اليهودي دليل على الجواز، والصدقة تلحق الوصية بجامع التبرع.

يمكن أن يناقش: بأنه ليس فيه بيان أنه كان حربيّاً.

الدليل السابع: أن في التصدق عليهم ترغيباً لهم في الإسلام[3].

يمكن أن يناقش: أن الترغيب يقابله الإضرار بالمسلمين، فربما يكون ما يؤخذ من الصدقة إعانة على أذية المسلمين.

و لم أقف على أدلة للقول الثاني، و يمكن أن يستدل لهم: بأن النصوص الواردة في الجواز تحمل على هذه الحالات التي ذكرت.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷻ : ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [4].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ عن موالاة وبر من كان مقاتلاً لنا، وأطلق، فشمل بذلك الحربي والمستأمن[5].

الدليل الثاني: أن صلة الحربي لا تكون براً شرعاً[6].

---

(١) هي صفية بنت حيي بن أخطب بن كعب بن أبي حبيب بن النضير من بني قريظة، من سبط هارون بن عمران، من سبايا خيبر، أعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها سنة سبع من الهجرة، توفيت زمن معاوية سنة خمسين، وقيل: اثنتين وخمسين. (الطبقات الكبرى ١٢٠/٨ ، الاستيعاب ١٨٧١/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٣٨/٧).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣٣/٦ (٩٩١٣)، والبيهقي في كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار ٢٨١/٦ (١٢٤٣٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٥ .

(٤) سورة الممتحنة، الآية (٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٦١/٢ .

(٦) ينظر: المصدر السابق ٢٦٧/٢ .

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: أن في الصدقة عليهم إعانة لهم على المسلمين.
يمكن أن يجاب عنه: أنها قد تكون براً، كما لو كان فيها ترغيب في الإسلام، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ وأصحابه[1]، لكن بشرط الأمن من كونها إعانة على أذية المسلمين.
الترجيح: لعل القول الثاني -والله أعلم- هو الأقرب للصواب.

أسباب الترجيح:

١- أن القول بهذا فيه جمع بين الأدلة.

٢- أن الواجب في حق الحربي قتله، وفي الصدقة عليه استبقاء له، وهذا خلاف أمر الشارع.

---

(١) كما في تقسيم غنائم حنين. ذكره مسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ٢/٧٣١ (١٠٦١).

المبحث الأول:

التصدق بالجيد والرديء

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على استحباب التصدق بأنفس المال و أحبه إلى صاحبه، وكرهوا أن يقصد الرديء بالصدقة مع وجود غيره[1]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ الطريق إلى إصابة البر الذي به تنال أعلى منازل القرب منه ﷻ وبه تنال الجنة، التصدق بأحب المال وأجوده وأعجبه إلى صاحبه، وذلك لأن إنفاق أجود المال يدل على صدق نية المتصدق[3].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: حث الله ﷻ على الإنفاق من أطيب الكسب وأجوده، ونهى عن تعمد الخبيث الرديء[5].

٣- عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣١/١٢)، الذخيرة (٢٥٩/٦) ، الأم ٢٢٣/٢ ، المجموع ٢٣٤/٦ ، مغني المحتاج ١٢١/٣ ، كشاف القناع ٢٩٨/٢ ، مطالب أولي النهى ١٦٤/٢ .

(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٣) ينظر: جامع البيان ٣٤٦/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠١/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٧/١ .

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(٥) ينظر: جامع البيان ٨٢/٣ ، وقال: نزلت في رجل كان يعلق قنو حشف في المسجد.

﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، فإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله: بخ ذاك مال رابح، بخ ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت. وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه »[1].

وجه الدلالة: أظهر النبي ﷺ رضاه وإعجابه بما فعل أبو طلحة من تقديم أحب أمواله إليه وأجوده في سبيل الله بقوله: «بخ بخ ». وكرر ذلك مبالغة في المدح والإعجاب، وبين له أن ذلك المال هو الذي يغدو به صاحبه ويروح بالأجر، وهو الذي يربح صاحبه في الآخرة[2].

٤- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، و لا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول[3] فيه[4].

٥- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا هو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به. فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرة. فتصدق به عمر، فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متمول به[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١٦/١ ، عمدة القاري ٣٠/٩ ، مرقاة المفاتيح ٣٧٧/٤ .

(٣) أي غير متخذ منها مالاً ملكاً، والمراد فلا يتملك منها شيء. (فتح الباري٤٠١/٥ ، عون المعبود ٥٨/٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ١٠١٩/٣ (٢٦٢٠)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف ١٢٥٥/٣ (١٦٣٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ١٠١٧/٣ (٢٦١٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن عمر بن الخطاب ﷺ اختار أجود أمواله وأطيبها حينما قصد التقرب بها إلى الله ﷻ ، وهذا دليل على أفضلية ذلك[1].

٦- عن أبي ذر[2] ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل قال: تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك[3] .

وجه الدلالة: فسر النبي ﷺ أفضلية العتق بغلاء الثمن، وجودة المال ونفاسته عند مالكه، والصدقة كالعتق بجامع الإنفاق في سبيل الله[4].

٧- عن عوف بن مالك الأشجعي[5] قال: « خرج رسول الله وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف[6] فجعل يطعن في ذلك القنو، فقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة » [7].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١/١٢ . تنبيه: ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢١٤/١)، والعيني في عمدة القاري(١٧٣/١٢): أن الصدقة المذكورة بخيبر هي صدقته بثمغ، فأرضه بخيبر كانت تسمى ثمغاً.

(٢) هو جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر الغفاري ﷺ ، صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، نزل الربذة ومات فيها في زمن عثمان سنة إحدى وثلاثين، روى عنه ابن عمر وابن عباس وغيرهم. (التاريخ الكبير ٢٢١/٢ ، الجرح والتعديل ٥١٠/٢ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ٣١٠، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٥/٧).

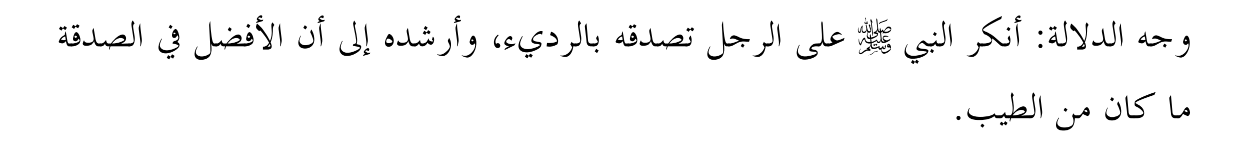
(٣) رواه البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ٨٩١/٢ (٢٣٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ٨٩/١ (٨٤).

(٤) ينظر: الذخيرة ٢٥٩/٦ ، الأم ٢٢٣/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/٢ ، سبل السلام ١٣٩/٤ ، عمدة القاري ٨٠/١٣ .

(٥) عوف بن مالك الأشجعي، يقال له: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، نزل الشام وله صحبة، روى عنه أبو هريرة ويزيد بن الأصم وغيرهم، توفي بالشام سنة ثلاث وسبعين. (التاريخ الكبير ٥٦/٧ ، الجرح والتعديل ١٣/٧ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ٢٧٢ ، مولد العلماء ووفياتهم ١٩٣/١ ، المقتنى في سرد الكنى ١٩٩/١).

(٦) القنو: العذق بما فيه من الرطب. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩١/١ ، لسان العرب ٤٧/٩) ، والحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٦/٤ ، لسان العرب ٢٠٤/١٥).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ١١١/٢ (١٦٠٨)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الرذالة من الصدقة ٢٣/٢ (٢٢٧٢)، وأحمد ٢٣/٦ (٢٤٠٢٢)، والبزار ١٩٠/٧ (٢٧٥٩)، وابن حبان ١٧٨/١٥ (٦٧٧٤)، والطبراني في الكبير ٥٥/١٨ (٩٩)، والحاكم في كتاب الرد على من يقول القرآن مخلوق ٣١٣/٢ (٣١٢٦)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب=



وجه الدلالة: أنكر النبي ﷺ على الرجل تصدقه بالرديء، وأرشده إلى أن الأفضل في الصدقة ما كان من الطيب.

=ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي المال من شر ماله ٤/١٣٦ (٧٣١٨)، والهيثمي في موارد الظمآن في كتاب الزكاة، باب فيمن يتصدق بالطيب وغيره١/٢١٣ (٨٣٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٢): «حسن».

المبحث الثاني:
التصدق بـــثياب الكعبـــة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز التصدق بثياب الكعبة وكسوتها بعد نزعها[1]. سواء كانت من بيت المال أو من غيره[2]، وللإمام أو غيره صرفها لمن شاء، سواء لبني شيبة[3] أو غيرهم. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهلِيَّةٍ أو قال بِكُفْرٍ، لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، ولأدخلت فيها من الْحِجْرِ »[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد هم بالتصرف في مال الكعبة، لولا أنه خشي الفتنة، وهذا يدل على جواز التصرف بمال الكعبة لمصلحة المسلمين، والكسوة من مال الكعبة[5].

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى(فتاوى السغدي) ٢٢٢/١ ، البحر الرائق ٤٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ٦٢٤/٢ ، المجموع ٣٨٥/٧ ، مغني المحتاج ٥٢٨/١ ، حواشي الشرواني ١٩٤/٤ ، المغني ٣٧٠/٥ ، كشاف القناع ٥٠٧/٢ ، مطالب أولي النهى ٣٨١/٢ .

وهو مقتضى مذهب المالكية تخريجاً على ما إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة شيئاً ولم تحتجه، فله التصدق به لخزنة الكعبة أو غيرهم، فجمهور المالكية على أن له أن يتصدق بها لمن يشاء، وذكر عن الأصبغ أنه يختص بأهل الحرم. واستدلوا بفعل ابن عمر، فقد كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها، فإذا كان يوم النحر نزعها، ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان، فناطها على الكعبة، فلما كست الأمراء الكعبة، جللها القباطي ثم تصدق بها. (رواه الفاكهي ٢٣٢/٥ ، والأزرقي٢٥٣/١ ، وقال ابن حجر في الفتح (٤٥٨/٣): « رواه الفاكهي بإسناد صحيح »). ينظر: المدونة الكبرى ٤٤٥/٢ ، جامع الأمهات ٢٤١ ، التاج والإكليل ٣٢٥/٣ ، الشرح الكبير ١٦٥/٢ ، حاشية الدسوقي ١٦٥/٢ .

(٢) يستثنى من ذلك ما إذا كانت الكسوة وقفاً، فإنه يتعين صرفها في مصالح الكعبة أو على شرط الواقف.

(٣) نسبة إلى جدهم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة. (تاريخ مدينة دمشق ٢٤٩/٢٣). وذكر حسين باسلامة في كتابه تاريخ الكعبة المعظمة (٢٨٤): « الكسوة حق من حقوق آل الشيبي، يتصرفون فيها كيف شاؤوا، وذلك وفقا لإرادة جلالة الملك عبد العزيز ... وأما تقسيم الكسوة بين آل الشيبي فكلهم فيها سواء، الشيخ والشاب والطفل والذكر والأنثى، تقسم بينهم بالسوية، ما عدا رئيسهم صاحب المفتاح، فله سهمان، وذلك باتفاقهم جميعا ».

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢ (١٣٣٣).

(٥) ينظر: فتح الباري ٤٥٧/٣ .

٢- عن أبي وائل[١] قال: « جلست مع شيبة[٢] على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر ﷺ فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدي بهما »[٣]

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ قد هم بالتصرف في مال الكعبة، إلا أنه ترك ذلك لمصلحة رآها واقتداء بصاحبيه، مما دل على جواز التصرف[٤].

٣- ما روي عن شيبة بن عثمان الحجبي[٥] أنه دخل على عائشة -رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها، ثم ندفن

---

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك سبعاً من سنين الجاهلية، وأدرك النبي ﷺ وهو غلام ولم يره ولم يسمع منه، شهد صفين، وتوفي في زمن الحجاج. (الطبقات الكبرى ٩٦/٦ ، التاريخ الكبير ٢٤٥/٤ ، الجرح والتعديل ٣٧١/٤ ، الاستيعاب ٧١٠/٢ ، صفة الصفوة ٢٨/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨٦/٣).

(٢) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبدالدار القرشي العبدري الحجبي، يكنى أبا عثمان، قتل والده ويعرف بالأوقص يوم بدر كافرا، قتله علي بن أبي طالب، أسلم شيبة يوم الفتح، وشهد حنيناً وثبت حينها، وقيل أسلم بحنين، وكان قد خرج مع رسول الله يوم حنين مشركا يريد أن يغتاله، فقذف الله في قلبه الرعب ، فوضع النبي ﷺ يده على صدره فثبت الإيمان في قلبه، دعاه النبي ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة، وقال: دونك هذا، فأنت أمين الله على بيته، وقيل: دفع إليه وإلى عثمان بن طلحة وقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة، لا يأخذها منكم إلا ظالم. (الاستيعاب ٧١٣/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٠/٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب كسوة الكعبة ٥٧٨/٢ (١٥١٧).

(٤) ينظر: فتح الباري ٤٥٧/٣ ، وقال العيني في عمدة القاري (٢٣٦/٩) بعد أن ساق الحديث: « مطابقته للترجمة من وجوه: الأول: أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره،كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها، فأراد البخاري أن يبين أن عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً، كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة...».
وقال ابن حجر معلقا على هذا الحديث (٤٥٧/٣): « المعتمد أن تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة: "لأنفقت كتر الكعبة" ولفظه: "لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كتر الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض"... وعلى هذا فإنفاقه جائز، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع. ولولا قوله في الحديث "في سبيل الله" لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها، فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ... [و] قول عمر :لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، فالمال يطلق على كل شيء، فيدخل فيه الكسوة، وقد ثبت في الحديث "ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت"، وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة، إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية ».

(٥) سبق ترجمته في هذه الصفحة ، حاشية : ٢ .

ثياب الكعبة فيها، كيلا يلبسها الجنب والحائض. فقالت عائشة: ما أحسنت ولبئس ما صنعت! فإن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله. قالت : فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل[(١)].

وجه الدلالة: أنكرت عائشة -رضي الله عنها- صنيع شيبة الحجبي بكسوة الكعبة، وأمرت أن يجعلها في المساكين وفي سبيل الله، وهذه القصة مثلها ينشر و لم ينكر عليها أحد، فكان إجماعاً[(٢)].

٤- ما روي عن عمر ﷺ أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج[(٣)].

٥- ما روي أن رجلاً من بني شيبة قال: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين[(٤)].

٦- قياساً على الوقف المنقطع[(٥)]، بجامع أنه مال لله لم يبق له مصرف[(٦)].

٧- أنه لو لم يجز التصدق بكسوتها لتلفت بطول الزمان، ولا فائدة في إبقائها، بل إن في إبقائها تعريضاً لإتلافها[(٧)].

---

(١) رواه الأزرقي في أخبار مكة ٢٦٢/١ ، والفاكهي ٢٣١/٥ (٢١٠)، والبيهقي في كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها ١٥٩/٥ (٩٥١٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٥٨/٣): « أخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكنْ في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه »، وقال الزركشي في الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (١٤٩/١): « أخرجه البيهقي في سننه ... وهذا الإسناد معلول بوالد علي بن المديني، فإنه ضعيف عندهم، لكن تابعه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ».

(٢) ينظر: المغني ٣٧٠/٥ .

(٣) أخرجه الفاكهي ٢٣١/٥ (٢١٢)، والأزرقي ٢٥٩/١ .

(٤) أخرجه الفاكهي ٢٣١/٥ (٢١١)، وروى الأزرقي (٢٦٠/١): « أن فعل شيبة بن عثمان كان في المسجد الحرام بحضرة ابن عباس، فما أنكر ذلك و لا كرهه ».

(٥) الوقف المنقطع هو:أن يعين الواقف الوقف على جهة تنقرض ،كما لو قال:وقف على أولاده وأولاد أولاده . ينظر تبيين الحقائق٣٢٦/٣، حاشية الدسوقي ٨٨/٤، روضة الطالبين٣٢٦/٥، المغني٣٦٣/٥.

(٦) ينظر: المغني ٣٧٠/٥ ، كشاف القناع ٥٠٧/٢ .

(٧) ينظر: البحر الرائق ٤٧/٣ ، المجموع ٣٨٥/٧ ، مغني المحتاج ٥٢٨/١ ، مطالب أولي النهى ٣٨١/٢ ، فتح الباري ٤٥٨/٣ ، عمدة القاري ٢٣٨/٩ .

المبحث الثالث:

التصدق بالخلق العتيق النافع

ذكر بعض الشافعية والحنابلة أنه يسن لمن لبس ثوباً جديداً أن يتصدق بالثوب العتيق النافع، وليس ذلك من التصدق بالرديء[(١)].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن أبي أمامة[(٢)] ﷺ قال: لبس عمر بن الخطاب ﷺ ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، و أتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله يقول: من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق (أو قال: ألقى) فتصدق به،كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي ستر الله، حيا وميتا، قالها ثلاثا[(٣)].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٢٣/٣) ، نهاية المحتاج ١٧٦/٦ ، حواشي الشرواني ١٨٢/٧ ، كشاف القناع ٢٨٨/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٦١/١ ، مطالب أولي النهى ٣٥٣/١ . ولم أقف على شيء في هذه المسألة –فيما اطلعت عليه– عند الحنفية والمالكية.

(٢) هو أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي ﷺ مشهور بكنيته أبو أمامة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وأتي به إلى النبي فحنكه وسماه باسم جده لأمه: أبي أمامة أسعد بن زرارة، ودعا له، وبرَّك عليه، توفي سنة مئة وهو ابن نيف وتسعين سنة. (الطبقات لابن خياط ٢٥٠ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦٠٢/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٢/١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعوات ٥٥٨/٥ (٣٥٦٠)، وقال: « هذا حديث غريب، وفيه أن عمر عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به »، وابن أبي شيبة في كتاب العقيقة، باب ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد ١٨٩/٥ (٢٥٠٨٩)، وأحمد في مسنده ٤٤/١ (٣٠٥)، وعبد بن حميد في مسند أبي مسعود الأنصاري ٣٥/١ (١٨)، والحاكم بلفظ آخر في كتاب اللباس ٢١٤/٤ (٧٤١٠)، والبيهقي في الشعب ١٨٢/٥ (٦٢٨٧)، « قال الشيخ: إسناد هذا الحديث غير قوي »، وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣٧/٢): « والحديث غير ثابت »، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٦٨٠/٣): « هذا حديث لا يصح »، وقال المنذري في الترغيب (٦٨/٣): « رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب، وابن ماجه والحاكم كلهم من رواية أصبغ بن زيد عن أبي العلاء عنه، وأبو العلاء مجهول ...»، وقال العيني في عمدة القاري (٢٢/٢٢): « لم يرو البخاري حديثاً منها، لأنها لم تثبت على شرطه »، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣١/٢): «ضعيف».

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن من تصدق بالثوب الذي أخلق، وصار قديماً كان في ذمة الله، وفي جنب الله، وثبوت الثواب دليل على الاستحباب[1].

وذكر أهل العلم أن الحديث غير ثابت عن النبي ﷺ فلا يحتج به، ومن ثم فلا يسن ذلك عند لبس الثوب الجديد، لأن السنية حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي.

إلا أنه لا شك أن التصدق بالثوب القديم العتيق داخل ضمن عموم استحباب الصدقة في كل وقت.

---

(١) ينظر: فيض القدير ٥٢/٦ ، مرقاة المفاتيح ٢٣٧/٨ .

المبحث الرابع:

الـــصدقـــة بكل المال

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الصدقة بكل المال[1]، إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون المتصدق ذا مكسب وعمل، يحصل به على الرزق.

٢- أن يكون المتصدق متصفاً بحسن التوكل، والصبر على الفقر وعن المسألة.

٣- أن يكون المتصدق وحده، وليس له من يمون، أو أن يكون لمن يمون كفايتهم.

٤- أن يكون ذلك حال الصحة، لا في مرض الموت.

واختلفوا فيما يقتضيه الجواز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز لمن توافرت فيه الشروط السابقة، إلا أن الأفضل ما كان عن ظهر غنى. وهو قول للمالكية[2].

القول الثاني: الجواز لمن توافرت فيه الشروط السابقة، وإن لم يكن فيحرم. وهو قول الحنفية، وقول للمالكية، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثالث: يستحب التصدق بجميع الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه إذا توافرت الشروط السابقة، وإلا فيكره، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول لبعض الحنابلة[4].

---

(١) إذا لمن يكن لمن يمون كفايتهم حرم ذلك ومنع منه. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٧ ، الذخيرة ٢٥٩/٦ ، الفواكه الدواني ١٥٩/٢ ، التهذيب ١٣٢/٣ ، روضة الطالبين ٣٤٣/٢ ، الإنصاف ٢٦٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٦/١ ، مطالب أولي النهى ١٦٥/٢ .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٩٥/٣ ، الكافي لابن عبدالبر ٥٣٥ ، الذخيرة ٢٥٩/٦ ، كفاية الطالب ٣٤٠/٢ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٢ ، رسالة القيرواني ١١٨ ، الثمر الداني ٥٥٦ ، الفواكه الدواني ١٥٩/٢ ، الإنصاف ٢٦٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٦/١ ، مطالب أولي النهى ١٦٥/٢ . وزاد المالكية: إذا لم يمنعه ولده من ذلك، ولم يكن في مرضه.

(٤) وللشافعية أوجه: أحدها يستحب مطلقا، وقيل: لا يستحب مطلقا. ينظر: الحاوي الكبير ٣٩١/٣ ، المهذب ١٧٦/١ ، التهذيب ١٣٤/٣ ، المجموع ٢٢٨/٦ ، كفاية الأخيار ١٩٦ ، منهج الطلاب ٧٨/١ ، فتح الوهاب ٥٢/٢ ، المنهج القويم ٥٠١ ، مغني المحتاج ١٢٢/٣ ، فتح العلام ٣٧٣/٣ ، المغني ٣٦٩/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤٢/١ ، المبدع ٤٤٢/٢ .

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: بين الله ﷻ أن سبيل الإنفاق يكون بالعفو، وهو الفاضل من المال[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [(٣)].

وجه الدلالة: أن من صفات عباد الرحمن الذين أثنى الله عليهم أنهم لم يتجاوزوا الحد في النفقة، وكانوا في ذلك قواماً معتدلاً[(٤)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [(٥)].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ عبده ورسوله محمداً ﷺ عن البسط في العطية والنفقة كل البسط، حتى يبقى لا شيء عنده، ولا يجد شيئاً يعطيه لمن يسأله، فيلومك الناس على عدم عطيتهم، وتتحسر لمن لم تعطهم[(٦)].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول » [(٧)].

وجه الدلالة :بين النبي ﷺ أن أفضل الصدقة وأكملها ما أبقت لصاحبها ما يغنيه، وكانت لمن يعول[(٨)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(٢) ينظر: جامع البيان ٣٦٤/٢ ، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ٣٩٣/٢ ، الذخيرة ٢٥٩/٦ .

(٣) سورة الفرقان، الآية (٦٧).

(٤) ينظر: جامع البيان ٣٧/١٩ .

(٥) سورة الإسراء، الآية (٢٩).

(٦) ينظر: جامع البيان ٧٦/١٥ ، الدر المنثور ٢٧٧/٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٢ .

(٨) ينظر: الذخيرة ٢٥٩/٦ .

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾[1].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بالإنفاق في سبيله، وتعقبه بعدم الهلاك، وكأن فيه إشارة إلى القصد في الصدقة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: ما ثبت عن زيد بن أسلم[2] عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مال عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً. قال: فجئت بنصف مالي، قال: فقال لي رسول الله: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وأتاه أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً »[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) هو زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ ، يكنى أبا أسامة، روى عن ابن عمر وعن أبيه وعطاء بن يسار وأنس بن مالك، وكان ثقة كثير الحديث. مات بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة. (الطبقات الكبرى ٣١٦/١ ، التاريخ الأوسط ٤٠/٢ ، التاريخ الكبير ٣٨٧/٣ ، الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ١٠٤/١).

(٣) ذكره البخاري معلقا في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٥١٨/٢ ، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك ١٢٩١/٢ (١٦٧٨)، والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر ٦١٤/٥ (٣٦٧٥)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، والدارمي في كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ٤٨٠/١ (١٦٦٠)، والبزار في مسنده ٣٩٤/١ (٢٧٠)، وقال: « هذا الحديث لا نعلم من رواه عن هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن عمر إلا أبو نعيم وهشام بن سعد حدث عنه عبدالرحمن بن مهدي والليث بن سعد وعبدالله بن وهب والوليد بن مسلم وجماعة كثير من أهل العلم، و لم نر أحداً توقف عن حديثه ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه »، والحاكم في كتاب الزكاة ٥٧٤/١ (١٥١٠)، وقال: « حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه »، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ١٨٠/٤ (٧٥٦٣). وأعله ابن حزم بهشام بن سعد، وقال: « لا يصح، لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف » (المحلى ١٥/٨). وقال د/عبد الملك بن دهيش في تحقيقه للأحاديث المختارة (١٧٣/١): « إسناده حسن »، وقال النووي في المجموع (٢٢٨/٦): « حديث عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي »، وقال ابن حجر في الفتح (٢٩٥/٣) : « الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه »، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٥/١): « حسن ».

وجه الدلالة: عدم إنكار النبي ﷺ على أبي بكر حينما تصدق بكل ماله دليل على جواز ذلك[1].

ويمكن أن يناقش: أن فيه دليلاً على الجواز فقط، لا الأفضل، وهذا خارج عن محل النزاع.

الدليل الثاني: أن من كان عنده كفايته وكفاية من يمون وعلم من نفسه حسن التوكل والصبر جاز له التصدق بكل ما فضل من ماله لعدم الضرر، فإن كان هناك ضرر حرم لإضاعته حق نفسه وعياله[2].

الدليل الثالث: الأدلة الواردة في النهي عن الصدقة بكل المال، ومن ذلك زجره ﷺ للرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب لا يملك غيرها[3]، والأصل في النهي اقتضاؤه للتحريم[4].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[5].

وجه الدلالة: أثنى الله ﷻ على المتصدقين ثناءً مطلقاً، فشمل ذلك بعض المال أو كله[6].

يمكن مناقشته بما يأتي:

١- أنها في بيان صفات الأنصار، وليس فيها فضل الصدقة بكل المال.

٢- أن الأحاديث الواردة في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، كانت مناصفة ومشاركة بينهم، وليس فيها بذل كل ما يملكه[7].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني ١٥٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٦/١ ، مطالب أولي النهى ١٦٥/٢ .

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٦٦/١ ، مطالب أولي النهى ١٦٥/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٦٦/١ ، مطالب أولي النهى ١٦٥/٢ .

(٥) سورة الحشر، الآية (٩).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ١٥٩/٢ ، المبدع ٤٤٢/٢ .

(٧) فقد روى البخاري في كتاب فضائل الصحابة (١٣٧٨/٣) (٣٥٦٩): أن النبي ﷺ « آخَى بين عبد الرحمن بن عَوْفٍ وَسَعْدِ بن الرَّبِيعِ فقال سعد لِعَبْدِ الرحمن: إني أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لي أُطَلِّقْهَا، فإذا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا ... »، وروى أحمد في مسنده (٢٠٠/٣) (١٣٠٩٧) عن أنس ﷺ قال: « قالت المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بذلا من كثير ولا أحسن مواساة في قليل كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ، قد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: لا، ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم »، والصحيح من أقوال أهل العلم -رحمهم الله- أن الآية نزلت في الرجل الذي ضيَّف ضَيْفَ رسول الله ﷺ. ينظر: جامع البيان ٤٣/٢٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢١٨/٤.

الدليل الثاني: حديث عمر ﷺ المتقدم في صدقة أبي بكر بكل ماله[1].

وجه الدلالة: أن في إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره على أبي بكر ﷺ واستحسانه لذلك فضيلة لأبي بكر، وثبوت الأفضلية يقتضي الاستحباب[2].

نوقش: بأن صدقته ﷺ إنما كانت لتأليف الناس واستنقاذهم من الكفر، وذلك عند الإعداد لغزوة تبوك، لذلك أقره النبي ﷺ [3].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن الإقرار دليل على الجواز فقط دون الاستحباب.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ لبلال: « أنفق بلالاً، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً »[4].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بلالاً بالإنفاق وعدم خشية الفقر، لما علم من كمال يقينه وصبره ﷺ [5].

الدليل الرابع: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لأسماء: « تصدقي ولا توعي، فيوعي الله عليك»[6].

وجه الدلالة : نهى ﷺ أسماء عن إمساك المال، ومنع فضله الفقراء، فيمسك الله فضله وثوابه عنها، ويسد عليها باب المزيد[7].

ويمكن مناقشة الدليلين السابقين: بأن في الحديثين حثاً على الصدقة وترغيباً فيها، وأنها سبب في زيادة المال. وليس فيهما الأمر بالصدقة بجميع المال.

الدليل الخامس: أن في هذا جمعاً بين الأدلة، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غِنىً »[8] ،وقال للرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب لا يملك غيرها: « يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد فيسأل الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً »[9].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

(٢) ينظر:الفواكه الدواني ١٥٩/٣ ، الحاوي الكبير ٣٩١/٣ ، المغني ٣٦٩/٢ ، المبدع ٤٤٢/٢ .

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٥٩/٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩١/٣ ، التهذيب ١٣٤/٣ .

(٦) سبق تخريجه ص ٧٦ .

(٧) ينظر: عمدة القاري ١٥١/١٣ ، الديباج على مسلم ١٠٦/٣ ، مرقاة المفاتيح ٣١٨/٤ ، فيض القدير ٤٧٥/١ .

(٨) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الوصايا ١٠١٠/٣

(٩) سبق تخريجه ص ٣٥ .

وانتهز الرجل الذي طرح أحد ثوبيه صدقة[1]، ونهى كعباً[2] وأبا لبابة[3] -رضي الله عنهما- عن الصدقة بكل المال، وأمرهم بالاقتصار على الثلث فقط. وهذا فيمن لم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر.

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: تصدقوا. فأعطاه ثوبين مما تصدقوا، ثم قال: تصدقوا. فألقى هو أحد ثوبيه، فكره رسول الله ما صنع، وقال: انظروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة بذة، فرجوت أن تفطنوا له فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا. فأعطوه ثوبين، ثم قلت: تصدقوا. فألقى أحد ثوبيه، خذ ثوبك وانتهزه »، رواه النسائي في كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة في خطبته يوم الجمعة ٥٣٢/١ (١٧١٩)، وأحمد ٢٧٩/٢ (٩٩٤)، وابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجةً وفقراً ١٥٠/٣ (١٧٩٩)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب النوافل ٢٥٠/٦ (٢٥٠٥) وقال: « فيه دليل على أن المرء غير مستحب له أن يتصدق بماله كله إلا عند الفضل عن نفسه وعمن يقوته »، والحاكم في كتاب الجمعة ٤٢٢/١ (١٠٥٤)، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وله شاهد آخر على شرط مسلم »، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب كلام الإمام في الخطبة ٢١٧/٣ (٥٦٠٧)، والهيثمي في موارد الظمآن في كتاب الزكاة، باب الصدقة بجميع المال ٢١٤/١ (٨٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٤٥٤/١ .

(٢) روى البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رفيقه أو دوابه فهو جائز ١٠١٣/٣ (٢٦٠٦)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢١٢٧/٤ (٢٧٦٩): «عن عبدالله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يقول: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر».

وكعب: هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني، أبو عبد الله، من أشعر أصحاب النبي ﷺ، شهد العقبة الثانية وأحداً وما بعدها، ممن تخلف عن تبوك، وأحد الثلاثة الذين تيب عليهم، توفي في زمن معاوية سنة خمسين، وقيل: ثلاث وخمسين. (التاريخ الكبير ٢١٩/٧ ، الاستيعاب ١٣٢٣/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦١١/٥).

(٣) عن أبي لبابة عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: « لما تاب الله على أبي لبابة قال أبو لبابة: جئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أهجر دار قومي الذي أصبت بها الذنب، وأنخلع من مالي صدقة لله ﷻ ولرسوله. فقال رسول الله : يا أبا لبابة، يجزئ عنك الثلث، قال: فتصدقت بالثلث »، رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٢٤٠/٣ (٣٣١٩)، وعبدالرزاق في كتاب الوصايا، باب الرجل يعطي ماله كله ٧٤/٩ (١٦٣٩٧)، وأحمد ٤٥٢/٣ (١٥٧٨٨)، والدارمي في كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ٤٧٩/١ (١٦٥٨)، وابن حبان في كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع ١٦٤/٨ (٣٣٧١)، والطبراني في الكبير ٣٣/٥ (٤٥١٠)، والحاكم في كتاب الإيمان ٧٣٣/٣ (٩٦٥٨)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب ما يستدل به على قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ١٨١/٤ (٧٥٦٥)، والهيثمي في موارد الظمآن في كتاب الزكاة، باب الصدقة بجميع المال ٢١٤/١ (٨٤١)، وقال في الزوائد (٢١٣/٤): « رواه الطبراني، وفيه يحيى الحماني وهو=

ويمكن أن يناقش: بأن الجمع بين الأدلة يكون بحمل الأحاديث على الجواز فقط دون القول بالاستحباب.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل: بأن الأفضل ما كان عن ظهر غِنىً.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف الأدلة الأخرى.

٢- أن فيه جمعاً بين الأدلة المانعة من الصدقة بكل المال والأدلة المجوزة.

٣- أن في التصدق بجميع المال نقلاً للمتصدق من الفاضل إلى المفضول، ومن اليد الباذلة المعطية إلى اليد الآخذة، ومن الغنى إلى الفقر.

٤- أن النبي ﷺ أمر باجتناب الفتن والفرار منها، ونهى عن تلقيها، ولا فتنة أشد من الفقر والحاجة، وقد تعوذ النبي ﷺ منه[1]. والمؤمن لا يأمن على نفسه الفتن، فلا يجوز له أن يزكي نفسه، ويختبر إيمانه بتصديه لفتنة الفقر.

= ضعيف، وقد وثق »، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥٠/٩): « رواية أبي داود في إسنادها محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه ». ينظر: فتح الباري ٥٧٣/١١ ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٣٩/٢): « صحيح الإسناد ».

وأبو لبابة هو: ابن عبد المنذر الأنصاري، قيل اسمه: بشير، وقيل: رفاعة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، حاشا تبوك، توفي في خلافة علي رضي الله عنه. (الطبقات لابن خياط ٨٤ ، الاستيعاب ١٧٤٠/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٢/١).

(١) كما في قوله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ». رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٣٢٤/٤ (٥٠٩٠)، والنسائي في الكبرى في كتاب صفة الصلاة، باب التعوذ في دبر الصلاة ٤٠٠/١ (١٢٧٠)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥١/٣): « حسن الإسناد »، وذكر ابن مفلح في الفروع ٤٩٠/٢ عن ابن الجوزي في كتابه السر المصون : « أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض، وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه، فيلاقي من الضراء ومن الذل ما يكون الموت دونه، فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة، بل يُصور كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم، ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات، والحازم من يحفظ ما في يده، والإمساك في حق الكريم جهاد، كما أن إخراجه ما في يد البخيل جهاد، والحاجة تحوج إلى كل محنة ».

٥- حديث: « ومهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فيِّ امرأتك»[١]. فحتى ما ينفقه الإنسان على نفسه وزوجه وعياله، فله فيه أجر، بل أجر زائد على أجر التطوع، وهو الإنفاق الواجب « وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه »[٢].

٦- أن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما أخرج، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس[٣].

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا ١٠٠٦/٣ (٢٥٩١)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٢٥١/٣ (١٦٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠ .

(٣) ينظر: المغني ٣٦٩/٢ .

المبحث الخامس:

الــتصــدق بالمال الملعـــــون

روي عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه قال: « من لعن عبده فعليه أن يعتقه، ومن لعن شيئا من ماله زال ملكه عنه، وعليه أن يتصدق به »[١].

واستـــدل على ذلك بما ورد عن عمران بن حصين[٢] قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله فقال: خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة. قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. وفي رواية: « لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة »[٣].

ويمكن أن يقال في وجه الدلالة:

١– إنه فهم من نهيه ﷺ عن مصاحبتها مطلق النهي، وحتى لا يضيع المال يكون سبيل ذلك التصدق بها.

٢– نهى النبي ﷺ عن مصاحبتها، وأمر بالتخلي عنها، ولا يكون طريق ذلك إلا بالتصدق بها.

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١– بأن النهي محمول عن مصاحبتها فقط في الطريق دون باقي التصرفات فيها من السفر بها في وجه آخر أو بيعها أو ركوبها، فهذه باقية على الجواز، لأن الشرع ورد بالنهي عن المصاحبة فقط، فبقي غيرها على الجواز[٤].

٢– ويحتمل بأن النبي ﷺ أمر بعدم مصاحبته في السفر لزوال بركتها باللعنة، والمال الملعون من أخبث المال، والله ﷻ طيب لا يقبل إلا طيبا، فكيف نقول بإخراج هذا الخبيث في سبيل الله.

---

(١) ذكر ذلك عنه بعض الحنابلة، و لم أجد هذه المسألة عند بقية المذاهب الأخرى. ينظر: الفروع ٤٦٣/٥ ، الإنصاف ٤٠٨/٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر الصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٢٠٠٤/٤ (٢٥٩٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٧/١٦ ، المجموع ٣٣٦/٤ ، الفروع ٤٦٣/٥ .

ويمكن أن يستدل أيضاً: بما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: مر النبي ﷺ بأبي بكر وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه فقال: لعانين وصديقين، كلا ورب الكعبة. قالت: فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: لا أعود[1].

وجه الدلالة: فعل أبي بكر رضي الله عنه دليل على وجوب التخلص من المال الملعون بالتبرع.

ويمكن مناقشته: بأن أبا بكر رضي الله عنه أعتق رقيقه كفارة لما صدر عنه من ذنب من غير شعور، تورعاً منه رضي الله عنه[2].

ولعل الأقرب -والله أعلم- أنه لا يجب التصدق بالمال المعلون، لعدم وجود دليل صريح صحيح في المسألة، والأحكام لا تثبت إلا بالأدلة.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ٢٩٧ (٦٨٩)، والطبراني في الدعاء ٥٧٥ (٢٠٨٢)، والبيهقي في الشعب ٢٩٤/٤ (٥١٥٤)، قال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٧٨٦/٢) : «أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، وشيخه بشار بن موسى الخفاف ضعفه الجمهور، وكان أحمد حسن الرأي فيه».

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٩٥/٩ .

المبحث الأول:

الـــرجوع في الصدقـــــة

تصوير المسألة:

من أخرج من ملكه صدقة، ثم بدا له بعد ذلك إرجاعها إليه وإعادتها في ملكه، فهل له ذلك؟ سواء قبضها المتصدَّق عليه أم لا.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يجوز الرجوع في الصدقة قبل قبضها، إلا أنه يسن له إمضاؤها ولا يجب[١]. لما ورد عن عمرو بن العاص[٢] ﵁ أنه كان إذا أخرج الطعام لسائل فوجده قد ذهب، عزله حتى يجيء سائل آخر[٣]. ولما ورد عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله على المنبر، فدعاه، فأمره أن يصلي ركعتين ثم قال: تصدقوا. فأعطاه ثوبين مما تصدقوا، ثم قال: تصدقوا، فألقى هو أحد ثوبيه، فكره رسول الله ما صنع. وقال: انظروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا فأعطوه ثوبين، ثم قلت: تصدقوا فألقى أحد ثوبيه،

(١) قيد بعض المالكية جواز الرجوع قبل القبض إذا كانت الصدقة لمن لم يُبتل له بقول ولا نية. ينظر: البناية شرح الهداية ٢١٩/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٥١٠/٨ ، التاج والإكليل ٢٧٠/٥ ، مواهب الجليل ٥٥/٦ ، حاشية الدسوقي ١١٣/٤ ، المجموع ٢٣٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٣/٢ ، المنهج القويم ٥٠١ ، الفروع ٤٩٦/٢ ، المبدع ٤٤٣/٢ ، الإنصاف ٢٦٨/٣ ، كشاف القناع ٢٩٨/٢ .

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله، نزل المدينة، وولاه النبي ﷺ جيش ذات السلاسل، ثم سكن مصر ومات بها في ولاية يزيد سنة إحدى وستين، وقيل: اثنتين وستين. (التاريخ الكبير ٣٠٣/٦ ، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٥٢/٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد ٣٩٢/٢ (١٠٢٨٨).

خذ ثوبك وانتهزه »[1]. قال ابن حبان[2] بعد أن ساق الحديث: « وفي هـــذا دليل على أن المرء إذا أخرج شيئا للصدقة فما لم يقع في يد المتصدَّق به عليه له أن يرجع فيه »[3].

٢- واتفقوا -رحمهم الله- على حرمة الرجوع في الصدقة بعد قبضها سواء كانت لقريب أو لأجنبي، ما لم تكن على غني أو ولد[4]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن عمر ﷺ قال: حملت على فرسي في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن اشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته، كالعائد في قيئه »[5]. وفي رواية: « فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه »[6].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عمر عن الشراء، وسماه عوداً في الصدقة، وشبهه بأخس حيوان في أخس أحواله للتنفير منه، فكما يقبح أن يقيء ثم يأكل، فكذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه، والقيء لا يكون إلا حراماً[7].

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٢) هو محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم، من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالم بالطب والنجوم وفنون العلم، من مصنفاته: المسند الصحيح وتاريخ الثقات والضعفاء، توفي بسجستان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. (سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ ، طبقات الشافعية ١٣١/١).

(٣) صحيح ابن حبان ٢٥٠/٦ (٢٥٠٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٨/١٢ ، بداية المبتدي ١٨٥ ، الهداية شرح البداية ٢٣١/٣ ، البحر الرائق ٢٩٧/٧ ، المدونة الكبرى ١١٣/١٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٥/٧ ، الاستذكار ٢٣٦/٧ ، شرح الزرقاني ١٩٣/٢ ، المهذب ٤٤٧/١ ، روضة الطالبين ٣٨٠/٥ ، مغني المحتاج ٤٠١/٢ ، السراج الوهاج ٣٠٩ ، المغني ٣٩٨/٥ ، الروض المربع ٥٠٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٣٨/٢ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره ٥٤٢/٢ (١٤١٩).

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته و لا بأس أن يشتري صدقته غيره ٩٢٥/٢ (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ١٢٣٩/٣ (١٦٢٠).

(٧) ينظر: عمدة القاري ٨٦/٩ ، شرح الزرقاني ١٩٢/٢ .

يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه »[1].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن الرجوع في الهبة، والمراد في الهبة هنا الهبة الشاملة للهدية والصدقة[2] .

الدليل الثالث: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض »[3].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه فرق بين حكم الهبات والصدقات فجعل الصدقة لا مجال للرجوع فيها بأي وجه من الوجوه، لأنها لقصد ثواب الآخرة، وجعل الهبات على ضربين[4].

٣- واختلفوا في الرجوع بعد القبض إذا كانت الصدقة على غني، على قولين:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٣ (٣٥٣٩)، والترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٤٤٢/٤ (٢١٣٢)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي في كتاب الهبة، باب في رجوع الوالد فيما يعطي ولده ١٢١/٤ (٦٥٢٠)، وابن حبان في كتاب الهبة ٥٢٤/١١ (٥١٢٣)، والطبراني في الكبير ٣٩٦/١٢ (١٣٤٦٢)، والحاكم في كتاب البيوع ٥٣/٢ (٢٢٩٨)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه عن جده » ، والبيهقي في كتاب الهبات، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده ١٧٩١/١٦ (١١٧٩١)، والهيثمي في موارد الظمآن في كتاب البيوع، باب الهبة للأولاد ٢٨٠/١ (١١٤٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٢١١/٥): « رجاله ثقات »، وقال في الدراية (١٨٤/٢): « صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأخرجه النسائي من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب فقال: عن أبيه عن جده قال الدارقطني في العلل: ولعل الطريقين محفوظان، وقد رواه أسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو ... ورواه الحسن بن مسلم عن طاووس مرسلا »، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٦/٢): « صحيح ».

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني ٣٦٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٠١/٢ .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة ٧٥٤/٢ (١٤٤٠)، والشافعي في الأم ٦١/٤ ، والبيهقي في كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة ١٨٢/٦ (١١٨٠٨)، قال الباكستاني فيما صح من آثار الصحابة في الفقه (٩٥٨/٢): « صحيح ».

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ١٥٥/٢ ، شرح معاني الآثار ٨١/٤ .

القول الأول: يحرم الرجوع مطلقاً، سواء كان على غني أو فقير. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية[(١)].

القول الثاني: يرجع بصدقته إذا كانت على غني، وهو لبعض الحنفية[(٢)] .

واستدل أصحاب القول الأول: بأن المقصود من الصدقة نيل الثواب، وقد حصل ذلك، فلا رجوع بعد حصول المقصود[(٣)] .

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المقصود من الصدقة والهبة للغني العوض دون الثواب، فكما أنه في حق الفقير جعلت الهبة والصدقة سواء في أن المقصود فيها الثواب، فكذلك في حق الغني الهبة والصدقة سواء. فكما أن له أن يرجع في الهبة على الغني، فكذلك في الصدقة[(٤)].

نوقش بما يأتي:

أ- أن لفظ الصدقة يدل على أن العوض لا يقصد فيها[(٥)].

ب- أن التصدق على الغني قد يكون قربة يستحق بها الثواب، لكثرة عياله[(٦)].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأننا لا نسلم لكم صحة الأصل في القياس، فالرجوع في الهبة محرم لغير الأب[(٧)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٢/١٢ ، الهداية شرح البداية ٢٣١/٣ ، البحر الرائق ٢٩٧/٧ ، الدر المختار ٧٠٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٩/١ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٥/٧ ، شرح الزرقاني ١٩٣/٢ ، الفواكه الدواني ١٥٥/٢ ، مغني المحتاج ٤٠١/٢ ، الإقناع للشربيني ٣٦٧/٢ ، المغني ٣٩٨/٥ ، كشاف القناع ٣١٢/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٤٣٨/٢ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٢/١٢ ، البحر الرائق ٢٩٧/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٩/١ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٨/١٢ ، الدر المختار ٧٠٩/٥ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٢/١٢ .

(٥) ينظر: المصدر السابق ٩٢/١٢.

(٦) ينظر: المصدر السابق ٩٢/١٢ .

(٧) ذهب الحنفية إلى أن الرجوع في الهبة جائز إلا لأب أو لذي محرم. وهذا خلاف الأئمة الثلاثة. ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٩/١٢ ، الهداية شرح البداية ٢٢٧/٣ ، البحر الرائق ٢٩٠/٧ ، رسالة القيرواني ١٧ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٥/٧ ، التاج والإكليل ٣٢/٦ ، المهذب ٤٤٧/١ ، الإقناع للشربيني ٣٦٧/٢ ، السراج الوهاج ٣٠٩، المغني ٣٩٧/٥ ، الإنصاف ١٤٥/٧ ، الروض المربع ٤٩٤/٢ .

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بحرمة الرجوع مطلقاً، سواء كانت لغني أو لغيره.

أسباب الترجيح:

أ- لقوة دليلهم.

ب- عملاً بالعمومات الواردة في حرمة الرجوع في الصدقة، و لم يأت دليل صريح صحيح يخصصها.

٤- واختلفوا في رجوع الأب في صدقته على ولده بعد قبضها، على قولين:

القول الأول: أن للأب الرجوع بصدقته على ولده، وهو المشهور والصحيح عند الشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: ليس للأب الرجوع، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشير[٣] قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمـــي عمرة

---

(١) واختلفوا في الأم وسائر الأصول غير الأب هل يلحق بالأب؟ فذهبت الشافعية إلى ذلك، وقيل بالمنع، والمنصوص عن أحمد المنع، والظاهر من المذهب الجواز. وشروط رجوعه:

١- بقاء العين في ملك الابن. ٢- لم يفلس الابن أو يحجر عليه. ٣- لم يبرئه من دينٍ له عليه.

ينظر: الحاوي الكبير ٥٤٧/٧ ، التنبيه ١٣٩ ، الوسيط ٢٧٤/٤ ، التهذيب ٥٤٠/٤ ، روضة الطالبين ٢١٩/٣ ، المغني ٣٩٠/٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٩/٢ ، الروض المربع ٥٠١/٢ ، كشاف القناع ٣١٢/٤ .

(٢) ينظر: بداية المبتدي ١٨٥ ، المجلة العدلية ١٦٨ ، رسالة القيرواني ١١٧ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٥/٧ ، التاج والإكليل ٦٣/٦ ، شرح الزرقاني ٥٩/٤ ، كفاية الطالب ٣٣٣/٢ ، الحاوي الكبير ٥٤٧/٧ ، التنبيه ١٣٩ ، الوسيط ٢٧٤/٤ ، التهذيب ٥٤٠/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٩/٢ ، الإنصاف ١٤٦/٧ .

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ﷺ ، يكنى أبا عبد الله، ابن أخت عبد الله بن رواحة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وعن ابن الزبير كان النعمان بن بشير أكبر مني بستة أشهر، ولاه معاوية الكوفة مدة، ثم ولي القضاء بدمشق بعد فضالة، ثم ولي أمر حمص، قتله أهل حمص لما دعاهم إلى بيعة الزبير. وقيل: قتل بقرية بيرين قتله خالد بن عدي بعد وقعة مرج راهط في آخر سنة ٦٤هـــ وقيل ٦٥هـــ. (الاستيعاب ١٤٩٦/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤٠/٦).

بنت رواحة[1]: لا أرضى حتى تشهد رسول الله، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله: « أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم. فرجع أبي فرد تلك الصدقة »[2]. وفي رواية عند مسلم أيضاً: « أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ فقال: إني نحلت[3] ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال رسول الله: فارجعه »[4].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بشيراً رضي الله عنه برد الصدقة والرجوع فيها، وهذا دليل على الجواز[5].

نوقش: أن معنى "ارجعه" أي لا تمض الهبة ، فالعطية لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ فأشار عليه أن لا يفعل[6].

أجيب عنه:

١- أن أمر النبي ﷺ بالارتجاع يدل على أن الصدقة كانت منجزة[7].

٢- أن قول عمرة : « لا أرضى حتى تشهد » يدل على التنجيز[8].

ويمكن أن يجاب أيضاً: برواية مسلم: « ما هذا الغلام؟ قال: أعطانيه أبي. قال: فكل إخوانه أعطيته كما أعطيت هذا؟ قال: لا. قال: فرده» [9]، وهذا صريح في الرجوع.

نوقش: أن الرجوع هنا بسبب أنها وقعت على غير الموقع الشرعي، فلذلك أمره النبي ﷺ بإرجاعه، إذ في إبقائها إقرار للباطل[10].

---

(١) هي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس -رضي الله عنها- ، زوج بشير بن سعد، وأخت عبد الله بن رواحة لأبيه وأمه، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ لما ولدت النعمان حملته إلى النبي ﷺ فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه. (الطبقات الكبرى ٣٦١/٨ ، الاستيعاب ١٨٨٧/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣١/٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤١/٣ (١٦٢٣)، وللبخاري مثله بلفظ العطية.

(٣) نحلته :أعطيته. (لسان العرب ٦٥٠/١١ ، مشارق الأنوار ٦/٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤١/٣ (١٦٢٣).

(٥) ينظر: المغني ٣٩٠/٥ ، الكافي في فقه الإمام احمد ٤٦٩/٢ .

(٦) ينظر: فتح الباري ٢١٤/٥ ، نيل الأوطار ١١١/٦ .

(٧) ينظر: نيل الأوطار ١١١/٦ .

(٨) ينظر: المصدر السابق ١١١/٦.

(٩) رواه مسلم في كتاب الهبة، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٢/٣ (١٦٢٣).

(١٠) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢١٦/٣ .

يمكن أن يجاب عنه: نسلم لكم أن الرجوع كان بسبب وقوعها على غير الموقع الشرعي، إلا أنه جاء ما يدل على جواز رجوع الأب وإن كانت في موقعها الشرعي.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لرجل أن يعطي العطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده »[1].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أنه ليس لأحد الرجوع في الهبة الشاملة للهدية والصدقة، إلا الوالد[2].

الدليل الثالث: قياساً على الهبة بجامع التبرع[3].

الدليل الرابع: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه »[4]، وفي رواية من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: « أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم »[5]

وجه الدلالة: ميز النبي ﷺ الولد، وجعل ما كسبه كسباً لوالده، فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني ٣٦٧/٢ ، المغني ٣٩٠/٥ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥٤٧/٧ ، المهذب ٤٤٧/١ ، الوسيط ٢٧٤/٤ ، التهذيب ٥٤٠/٤ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٢٨٨/٣ ، والنسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ٤/٤ (٦٠٤٦)، وأحمد ٣١/٦ (٢٤٠٧٨)، وابن حبان في كتاب الرضاع ٧٣/١٠ (٤٢٦٠)، والطبراني في الأوسط ٣٨٠/٤ ، والحاكم في كتاب البيوع ٥٣/٢ (٢٢٩٥)، وقال الألباني في صحيح النسائي (١٩٩/٣): « صحيح ».

(٥) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٢٨٩/٣ (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ ، وأحمد ١٧٩/٢ (٦٦٧٨)، وابن الجارود في المنتقى في كتاب الطلاق، باب ماجاء في النحل والهبات ٢٤٩/١ (٩٩٥)، والبيهقي في كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ (١٥٥٢٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٤/٢): « حسن صحيح ».

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٥٤٦/٧ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: العمومات الواردة[1]، ومنها: « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »[2]، وقول عمر رضي الله عنه : « من وهب هبة وأراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها »[3].

نوقش: بأن هذه العمومات جاء ما يخصصها في الوالد، والخاص مقدم على العام[4].

الدليل الثاني: أن الصدقة مما يراد به وجه الله وثواب الآخرة، وما كان كذلك فلا رجوع فيه، والقصد من الهبة إصلاح حال الولد، وربما كان الصلاح في استرجاعه، فجاز له الرجوع بخلاف الصدقة[5].

نوقش: بأن هذا منقوض بالهبة للأجنبي، فإن الشارع ندب إليها، وأثبت فيها الأجر والثواب، وتقولون بجواز الرجوع فيها، فالصدقة على الولد كذلك[6].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز رجوع الأب في صدقته على ابنه.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

٢- أن الأب لا يتهم في رجوعه، لأنه لا يرجع إلا للضرورة أو لمصلحة رآها[7].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني ٥٩/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٤) ينظر: المغني ٣٩٠/٥ .

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية ٢٣١/٣ ، التمهيد لابن عبدالبر ٢٣٥/٧ ، الفواكه الدواني ١٥٥/٢ ، المهذب ٤٤٧/١، الوسيط ٢٧٤/٤ ، التهذيب ٥٤٠/٤ .

(٦) ينظر: المغني ٣٩٠/٥ .

(٧) ينظر: المهذب ٤٤٧/١ .

المبحث الثاني:

تغيير نية الصدقة من نفل إلى فرض

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من أخرج مالاً ليتصدق به ثم نوى به الزكاة قبل دفعه إلى المتصدق وقع ذلك عن زكاة الفرض، أما إذا لم ينو الزكاة إلا بعد دفعها فإنها لا تجزئه، وذلك لأن شرط النية أن تكون مصاحبة للعمل، أو سابقة عنه بيسير[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/٢ ، شرح فتح القدير ١٧٠/٢ ، البحر الرائق ٢٢٧/٢ ، الدر المختار ٢٦٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٢ ، التاج والإكليل ٣٥٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠٠/١ ، المجموع ١٧٢/٦ ، فتح المعين ١٨٢/٢ ، نهاية الزين ١٧٨ ، الفروع ٤٢٠/٢ ، الإنصاف ١٩٨/٣ ، كشاف القناع ٢٦٢/٢ .

المبحث الثالث:

تعيـــين الصـــدقـــــة

التعيين[1] في الصدقة يشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعيين المتصدق.

يظهر من كلام الفقهاء -رحمهم الله- اتفاقهم على عدم اشتراط تعيين المتصدِّق ومعرفته، لدى المتصدَّق عليه، لأنه لو كان شرطاً لذكروه أثناء كلامهم على شروط الصدقة أو الهبة[2].

و يمكن أن يستدل على ذلك بما يأتي:

١- الأدلة الدالة على فضيلة إخفاء الصدقة، وكما جاء عن عمر بن الخطاب ﵁ في إحسانه إلى الأرملة العجوز، و لم تعلم أنه أمير المؤمنين[3].

٢- ونظراً لأن العادة والعرف جريا على عدم تعيين المتصدِّق، وإنما يكون ذلك من فاعل خير دون تعيينه باسم أو وصف، كما أن ذلك أبعد لحصول المنة من المتصدِّق، والحرج من المتصدَّق عليه.

٣- قياس الصدقة على الزكاة بجامع كونهما عبادة، فهي إلى الزكاة أقرب من عقود التبرع الأخرى، و لم يذكر الفقهاء -رحمهم الله- في الزكاة اشتراط تعيين[4].

---

(١) العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر، ثم يشتق منه. وعين الشيء: نفسه، كما في حديث « أوه عين الربا »، أي ذاته ونفسه. وتعيين الشيء: ما به امتياز الشيء وتخصيصه من الجملة. (مقاييس اللغة ٢٠٣/٤ ، مختار الصحاح ١٩٥/١ ، لسان العرب ٣٠٥/١٣ ، المصباح المنير ١٦٧ ، التعاريف ١٩٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٢/١٢ ، البحر الرائق ٢٨٤/٧ ، الدر المختار ٦٨٧/٥ ، الذخيرة ٢٢٣/٦ ، القوانين الفقهية ٢٤١ ، حاشية الدسوقي ٩٧/٤ ، المهذب ٤٤٦/١ ، فتح الوهاب ٤٤٦/١ ، مغني المحتاج ٣٩٦/٢ ، المغني ٣٧٩/٥ ، الفروع ٤٨٣/٤ ، الإنصاف ١١٦/٧ .

(٣) عن الأوزاعي: أن عمر خرج في سواد الليل - فرآه طلحة - فذهب عمر فدخل بيتاً، ثم دخل بيتاً آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت، فإذا بعجوز عمياء مقعدة، فقال لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟! قالت: إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى. فقال طلحة: ثكلتك أمك يا طلحة، أعثرات عمر تتبع؟! . ينظر:حلية الأولياء ٤٨/١ ، كتر العمال ٢٦١/١٢ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢ ، البحر الرائق ٢١٦/٢ ، القوانين الفقهية ٦٧ ، الشرح الكبير ٤٣٠/١ ، المهذب ١٤٠/١ ، فتح الوهاب ١٧٩/١ ، المغني ٢٥٥/٢ ، الفروع ٢٤٨/٢ .

المطلب الثاني: تعيين المتصدَّق عليه.

يظهر من كلام الفقهاء -رحمهم الله- اتفاقهم كذلك على عدم اشتراط تعيين المتصدَّق عليه، فلو أخرج مالاً للصدقة به، ولم يعينه لشخص صح ذلك، أو أخرج لمسكين كسرة فلم يجده، فله أن يعطيها مسكيناً آخر، أو أن يعود فيها[1].

ويمكن أن يستدل على ذلك :

١- بالعادة والعرف، حيث جريا على عدم التعيين.

٢- بالقياس على عدم تعيين المتصدِّق بجامع أنهما ركنا الصدقة.

مسألة: من وُكِّل بصدقة يدفعها لشخص معين أو جهة معينة، وجب صرفها إلى من عيَّنه الموكِّل، وإن تعذر إيصالها إليه استأذن الموكِّل، لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما أذن له موكِّله[2].

المطلب الثالث: تعيين الصيغة.

مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ومقتضى مذهب المالكية (تخريجاً على عدم تعيين الصيغة في الهبة) أنه لا يشترط تعيين صيغة الصدقة بإيجاب وقبول[3]، بل يكفي فيها الأخذ والعطاء فقط.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يفرقون الصدقات، ويأمرون السعاة بأخذها وتفريقها، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم واشتهر[4].

---

(١) واستثنى المالكية ما لو ميزه لمسكين بعينه وسماه بلسانه، فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره، وهو له ضامن إن فعل ذلك، وجاز عند الحنفية، إلا أنه خلاف الأفضل. ينظر: بدائع الصنائع ٨٧/٥ ، البناية شرح الهداية ٢١٩/١٠ ، البحر الرائق ٢٢٨/٢ ، مواهب الجليل ٥٥/٦ ، حاشية الدسوقي ١١٣/٤ ، المجموع ٢٣٥/٦ ، المنهج القويم ٥٠١ ، الفروع ٤٩٦/٢ ، الإنصاف ٢٦٨/٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤/٦ ، القوانين الفقهية ٢١٦ ، المهذب ٣٥٠/١ ، المغني ٥٧/٥ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٤/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٨ ، المجلة العدلية ١٦٢ ، الذخيرة ٢٢٨/٦ ، القوانين الفقهية ٢٤١ ، التاج والإكليل ٥٣/٦ ، فتح المعين ١٤٤/٣ ، مغني المحتاج ٣٩٨/٢ ، المغني ٣٨٢/٥ ، الإنصاف ١١٩/٧ ، الروض المربع ٢٤/٣ ، منار السبيل ٢٢/٢ .

(٤) ينظر: المغني ٣٨٢/٥ .

٢- أن الاعتبار بقصد المتصدِّق وظاهر حال المتصدَّق عليه، بل تصح الصدقة بلفظ الهبة أو غيرها، لأنه لا اعتبار باللفظ في أداء الزكاة، وإنما المعتبر الإعطاء مع نية الزكاة، فلو أعطى متصدِّق زكاة ماله لمستحق ولم يتكلم بشيء كان ذلك زكاة له؛ اعتباراً بنيته، فلا يتغير الحكم بذكر الهبة أو غيرها[1]. وإذا كان هذا في الفرض فالتطوع من باب أولى.

المطلب الرابع: تعيين المتصدَّق به.

يظهر من كلام الفقهاء -رحمهم الله- عدم اشتراط تعيين المتصدَّق به، فتصح وإن لم يعين المتصدَّق به جنساً وقدراً ونوعاً[2].

ويمكن أن يستدل على ذلك :

١- بحديث « لأ تصدقن الليلة »[3].

٢- وحديث « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »[4]، ولم يعين المتصدَّق به.

إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في الصدقة بالمشاع والمجهول:

أولاً: الصدقة بالمشاع[5].

تصوير المسألة: أن يتصدق شخص على آخر بجزء شائع من ملكه، أو بنصيبه من ملك مشترك.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٤/١٢ .

(٢) وصور ذلك كثيرة في الفقه، كما في البيع والنذر، فيجوز للمشتري أن يقول للبائع: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، دون تحديدٍ لنوعه وقدره، فيعطيه البائع ما يرضيه وهو ساكت، وكذا يجوز للناذر أن يقول: لله عليَّ إن شفيت لأتصدقن. ينظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٥ ، تحفة الفقهاء ٣٤٠/٢ ، القوانين الفقهية ١١٣ ، الشرح الكبير ٢/٣ ، المجموع ٣٥٤/٨ ، إعانة الطالبين ٥/٣ ، المغني ٧٢/١٠ ، كشاف القناع ١٤٨/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٢٣٤/١ (٦٢٩).

(٥) يقال: سهم مشاع وشائع ، أي غير مقسوم ولا معزول . (لسان العرب ١٩١/٨ ، مختار الصحاح ١٤٨ ، القاموس المحيط ٩٤٩).

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على صحة الصدقة بالمشاع، الذي لا يمكن قسمته[1].

٢- واختلفوا في صحة الصدقة بالمشاع الذي يمكن قسمته[2] على قولين:

القول الأول: تصح الصدقة بالمشاع، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية (تخريجاً على مذهبهم في صحة هبة المشاع، بجامع أن كليهما تبرع)[3].

القول الثاني: لا تصح الصدقة بالمشاع الذي يمكن قسمته، وهو مقتضى مذهب الحنفية[4].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن وفد هوازن[5] لما جاؤوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنم منهم، قال لهم ﷺ : « ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم »[6].

---

(١) ما لا يمكن قسمته: كالعبد والدابة والسيارة، قال العيني في البناية (١٦٩/١٠): « وأجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة تامة ». ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/١٠ ، بدائع الصنائع ١١٩/٦ ، تبيين الحقائق ٩٣/٥ ، البحر الرائق ٢٨٦/٧ ، الكافي لابن عبد البر ٥٢٩ ، الاستذكار ٢٢٧/٧ ، القوانين الفقهية ٢٤١، التاج والإكليل ٦٠/٦ ، فتح المعين ١٤٧/٣ ، إعانة الطالبين ١٤٧/٣ ، المغني ٣٨٣/٥ ، المبدع ٣٦٦/٥ ، الإنصاف ١٣١/٧ .

(٢) ما يمكن قسمته: كالعقار من أرض ونحوه.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ١٦٩/١٠ ، الكافي لابن عبد البر ٥٢٩ ، الاستذكار ٢٢٧/٧ ، القوانين الفقهية ٢٤١، التاج والإكليل ٦٠/٦ ، فتح المعين ١٤٧/٣ ، إعانة الطالبين ١٤٧/٣ ، المغني ٣٨٣/٥ ، المبدع ٣٦٦/٥ ، الإنصاف ١٣١/٧ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/١٠ ، بدائع الصنائع ١٢١/٦ ، تبيين الحقائق ٩٣/٥ ، البحر الرائق ٢٨٦/٧ .

(٥) هوازن: حي من اليمن، وبنو هوزان بطن من قيس العدنانية، وهم بنو هوزان بن منصور بن عكرمة بن قيس غيلان. (معجم البلدان٤٢٠/٥).

(٦) رواه النسائي في كتاب الهبة، باب هبة المشاع ١٢٠/٤ (٦٥١٥)، والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب من يجري عليه الرق ٧٥/٩ (١٧٨٥٣)، والطبراني في الكبير ٢٧٠/٥ (٥٣٠٤)، وأحمد ٢١٨/٢ (٧٠٣٧)، وقال الهيثمي في الزوائد (١٨٨/٦): « رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد، ورجال إسناده ثقات »، وأصل القصة في البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز ٨١٠/٢ (٢١٨٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٧/٥ ، وصحيح سنن النسائي (٥٧٠/٢): « حسن ».

وجه الدلالة: وَهْبُ النبي ﷺ نصيبه ونصيب بني عبد المطلب وهو مشاع لم يقسم بعد، وهذا دليل على جواز ذلك[1]، والصدقة كذلك.

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن سلمة الضمري[2] قال: خرجنا مع رسول الله حتى أتينا الروحاء[3] فرأينا حمار وحش معقوراً، فأردنا أخذه، فقال رسول الله: دعوه، فإنه يوشك أن يجيء صاحبه. فجاء رجل من بهز[4]، وهو الذي عقره، فقال: يا رسول الله، شأنكم الحمار. فأمر رسول الله أبا بكر رضي الله عنه أن يقسمه بين الناس[5].

وجه الدلالة: أن البهزي وهب الحمار لرسول الله ﷺ وأصحابه، وهذه هبة مشاع، والصدقة مثل الهبة.

الدليل الثالث: أن ما جاز بيعه جازت هبته، والمشاع الذي ينقسم يجوز بيعه، فتجوز هبته قياساً، بجامع التمليك[6]، وكذلك الصدقة مثلها.

نوقش: بأن البيع لا يفتقر إلى القبض، بخلاف الهبة، فإنه عقد تبرع ومحتاج إلى القبض، ولو قلنا بجوازه في المشاع يلزم في ضمنه وجوب ضمان القسمة، وهو لم يتبرع به[7].

---

(١) ينظر: التمهيد ٣٤٥/٢٣ ، المغني ٣٨٣/٥ .

(٢) هو عمرو، وقيل: عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن ضمرة الضمري، لم يختلف في صحبته، معدود في أهل المدينة. (الاستيعاب ١٢١٧/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧١٩/٤).

(٣) الروحاء: فرع من المدينة بينه وبين المدينة نحو أربعين ميلا، وعند مسلم ستة وثلاثون ميلا. (معجم ما استعجم ٦٨٢/٢ ، مشارق الأنوار ٢٠٥ ، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٢٩٠/١ (٣٨٨).

(٤) بهز: بطن من بني سليم. (مشارق الأنوار ١١٤/١ ، لسان العرب ٣١٤/٥).

(٥) رواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم حمر الوحش ١٦٢/٣ (٤٨٥٦)، ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٣٥١/١ (٧٨٠)، وأحمد ٤٥٢/٣ (١٥٧٨٢)، وابن حبان في كتاب الهبة، باب ذكر إباحة قبول الجماعة الهبة الواحدة المشاعة ٥١١/١١ (٥١١١)، والطبراني في الكبير ٢٥٩/٥ (٥٢٨٣)، والبيهقي في كتاب الهبات، باب ما جاء في هبة المشاع ١٧١/٦ (١١٧٣٨)، والهيثمي في موارد الظمآن في كتاب الحج، باب ما جاء في صيد المحرم وجزائه ٢٤٤/١ (٩٨٣)، وقال الألباني في صحيح النسائي (١٧٠/٣): « صحيح الإسناد ».

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ١٧٠/١٠ ، المغني ٣٨٣/٥ ، المبدع ٣٦٦/٥ .

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية ١٧٠/١٠ .

أجيب عنه: أنه لم يعهد كون الشيوع مبطلاً في التبرعات ، كالقرض مثلاً : فدفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفه قرضاً، ويعمل في النصف الآخر شركة، يجوز مع أن القبض شرط لوقوع الملك في القرض، ولم تشترط القسمة، فدل على أن الشيوع لا يبطل التبرع حتى يكون مانعاً[١].

الدليل الرابع: أن ما يقسم يجوز بيعه، فكذلك تجوز هبته كالذي لا ينقسم، فهو مشاع أشبه ما لا ينقسم[٢]، والصدقة مثل الهبة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: « لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة »[٣].

وجه الدلالة: أن القبض منصوص عليه في الصدقة، فيشترط كماله، لأن التنصيص عليه يدل على الاعتناء بوجوده، ووجوب القسمة يمنع من صحة القبض[٤]، فمعنى القبض لا يتحقق في الشيء المشاع[٥].

نوقش:

١- أن الحديث لا أصل له، ولم يثبت عن النبي ﷺ في اشتراط القبض في الصدقة شيء[٦].

٢- لو ثبت اشتراط القبض، فقبض كل شيء بحسبه[٧].

٣- لا نسلم لكم ذلك، فوجوب القسمة لم يمنع صحته في البيع، فكذلك هنا[٨].

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم اشترطوا القسمة لصحة الهبة[٩]،كما في قصة أبي بكر مع

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ١٧٠/١٠ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٢١٣/٦ ، المغني ٣٨٣/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٠/١٠ ، تبيين الحقائق ٩٣/٥ ، البناية شرح الهداية ١٧٠/١٠ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٢١/٦ .

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ١٧٠/١٠ ، عون المعبود ١٥٦/١٣ .

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية ١٧٠/١٠ .

(٨) ينظر: المغني ٣٨٣/٥ .

(٩) ينظر: تبيين الحقائق ٩٣/٥ .

عائشة -رضي الله عنهما-[1]، والقبض يمنع من هبة المشاع والتصدق به.

أجيب عنه:

١- أن فيه دلالة على صحة هبة المشاع، حيث وهبها مشاعاً من التمر، ووافقته على ذلك، وغاية ما فيه أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[2].

٢- أنه ورد عن بعض الصحابة ﷺ عدم اشتراط القبض، كما روي عن ابن مسعود وعلي أنهما قالا: إذا علمت الصدقة فهي جائزة، وإن لم تقبض[3].

الدليل الثالث: أن في تجويز المشاع المقسوم إلزاماً للمتصدق بشيء لم يلزمه، وهو مؤونة القسمة، فيصير عقد التبرع موجباً لضمان القسمة على المتبرع، وهو خلاف موضع التبرع[4].

أجيب عنه:

١- أن إلزام المتصدق بالقسمة كإلزام البائع بها إذا باع حصته مما يملكه، فكما أن ذلك لا يمنع من صحة البيع وإن كان فيه إلزام بما لا يلتزمه،فكذلك لا يمنع من صحته في الصدقة[5].

٢- أن هذا يخالف مذهبكم، فأنتم تقولون: إنه لا تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره، وليس ثمة ضرر في هبة المشاع المنقسم للشريك ، فلزوم المطالبة بالقسمة منتفٍ عنده[6].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو صحة الصدقة بالمشاع الذي يمكن قسمته.

أسباب الترجيح:

---

(١) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « إن أبا بكر الصديق ﷺ نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنى بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله ». وقد سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٢) ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي ٥١٥/١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض ٢٨١/٤ (٢٠١٣٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٢١/٦ ، تبيين الحقائق ٩٣/٥ ، البناية شرح الهداية ١٧١/١٠ .

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ١٧١/١٠ .

(٦) ينظر: المصدر السابق١٧١/١٠

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

٢- أن عدم جواز الصدقة في المشاع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون دائراً على نفس الشيوع أو على لازم المطالبة بالقسمة، فإن كان الأول فيبطل بالمشاع، الذي لا ينقسم أيضاً، والاتفاق على خلافه، وإن كان الثاني فيبطل بما إذا تصدق بنصيبه من شريكه، وهذا لا يجوز عند أصحاب القول الثاني، مع أنه ليس فيه لزوم المطالبة بالقسمة[١].

ثانياً: الصدقة بالمجهول[٢].

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الصدقة بالمجهول على قولين:

القول الأول: صحة الصدقة بالمجهول، وهو مذهب الشافعية ومقتضى مذهب المالكية (تخريجاً على مذهبهم في صحة الهبة بالمجهول، بجامع التبرع في كل)[٣].

القول الثاني: لا تصح الصدقة بالمجهول، وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة (تخريجاً على مذهبهم في عدم صحة الهبة بالمجهول، بجامع التبرع في كل)[٤].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بأن الصدقة تمليك متبرع به، فصح بالمجهول، كالنذر والوصية[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الصدقة تمليك، فلم تصح في المجهول، كالبيع، لما فيه من غرر[٦].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ١٧٣/١٠ .

(٢) كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، وكقول: وهبتك أحد الثوبين أو العبدين، أو ما أخذت من مالي فهو لك.

(٣) نص محمد عليش من المالكية في منح الجليل (٨ /١٧٦) على الصدقة. ينظر: الكافي لابن عبد البر ٥٢٩ ، الاستذكار ٢٢٧/٧ ، جامع الأمهات ٤٥٤ ، التاج والإكليل ٥١/٦ ، مواهب الجليل ٥٢/٦ ، فتح المعين ١٤٧/٣ ، إعانة الطالبين ١٤٧/٣ .

(٤) وقيده الحنابلة بما لم يتعذر علمه، فإن تعذر علمه كدقيق اختلط بدقيق آخر صح للحاجة كالصلح. ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٤/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٨ ، المغني ٣٨٤/٥، المبدع ٣٦٦/٥ ، الروض المربع ٤٨٨/٢ .

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٤/٥ .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٤/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٨ ، المغني ٣٨٤/٥ ، المبدع ٣٦٦/٥ .

نوقش:

١- أن الغرر في الهبة لغير الثواب يجوز بخلاف البيع[1].

٢- « لا يصح قياس {الصدقة} على البيع، وإن كانا عقدي تمليك في الحياة، إلا أن {الصدقة} أخف من البيع، لأن عدم تعيين المبيع يفضي إلى التراع بين المتبايعين للمعاوضة بينهما، ويلزم فيه العقد بالتعاقد، وليس هذان المعنيان في {الصدقة}، فإن عقدها لا يتم إلا بالقبض ... وقياس {الصدقة} على الوصية بجامع التبرع أولى من قياسها على البيع بجامع التمليك »[2].

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- القول بصحة الصدقة بالمجهول، وذلك لأن صدقة التطوع تبرع، وما كان تبرعاً فمجاله أوسع من غيره، فيتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره.

---

(١) ينظر: منح الجليل ١٧٦/٨ .

(٢) التعيين وأثره في العقود المالية ٤٢٥ .

مسألة: لو أعطى شخص وكيله دراهم، وقال: تصدق بها، فهل يلزم الوكيل إخراج عين الدراهم التي أعطاها إياه موكله، أم يجوز له إبدالها بقيمتها؟.

هذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة « تعين النقود بالتعيين »[1]، والصحيح – والله أعلم– من أقوال أهل العلم –رحمهم الله– عدم تعين النقود بالتعيين، وذلك لما يأتي:

١– أن المقصود من النقود واحد، وهو القيمة لا العين[2].

٢– أن الأقرب إلى مقصود الناس عدم التعيين، إذ إن المتصدق لا يهمه عين الورق، وإنما المقصود القيمة[3].

٣– أن القول بهذا القول هو الأرفق بالناس، لاسيما فيمن يقوم بجمع الصدقات والتبرعات الكثيرة، كالجمعيات الخيرية وغيرها.

وهذا خاص في النقود فقط، أما العروض كالطعام والحيوان فتتعين بالتعيين، لأن لهذه الأشياء من خصوصيات الأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة[4].

وبناء على هذا ، فلا يلزم الوكيل إخراج عين الدراهم بل يكفي في ذلك القيمة.

---

(١) اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النقود لا تتعين بالتعيين، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أن النقود تتعين بالتعيين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/١٤ ، البحر الرائق ٢٩٩/٥ ، الفروق ٧٥/١ ، الذخيرة ٤٧٩/٥ ، الوسيط ١٤٩/٣ ، روضة الطالبين ٥١١/٣ ، المغني ٤٩/٤، الإنصاف ٥٠/٥ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٤ .

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤٣٩/٨ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٤٧٩/٥ .

المبحث الرابع:

المـــن[1] بالصـــدقة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم المن بالصدقة، ونص الإمام أحمد -رحمه الله- على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، وبه يبطل الثواب[2]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [3].

وجه الدلالة : أخبر الله ﷻ أن ثواب الصدقة يبطل ويضمحل بما يتبعها من المن و الأذى، وما ذلك إلا لعظم خطيئة المن وإيذاء المتصدَّق عليه بها[4].

٢- عن أبي ذر[5] ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال: فقرأها رسول الله ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[6].

---

(١) الميم والنون أصلان: أحدهما يدل على القطع، والآخر يدل على اصطناع الخير، والمنَّة من معانيها: إذا عظم الإحسان وفخر به، وأبدأ فيه وأعاد، حتى يفسده ويبغضه. (مقاييس اللغة ٥/٢٦٧ ، تاج العروس٩/٣٤٩).

(٢) ينظر: أحكام القران للجصاص ٢/١٧٣ ، عمدة القاري ٨/٢٩٧ ، الموافقات ٢/٣٦٨ ، القوانين الفقهية ٦٨ ، المجموع ٦/٢٣٦ ، كفاية الأخيار ١٩٦ ، الإقناع للشربيني ١/٢٣٣ ، غاية البيان في شرح رسالة ابن رسلان ١٥٢ ، نهاية الزين ١٨٣ ، الفروع ٢/٤٩٦ ، المبدع ٢/٤٤٣ ، الإنصاف ٣/٢٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٧ ، مطالب أولي النهى ٢/١٦٧ ، المحلى ٩/١٦٠ .

تنبيه : استثنى الحنابلة وابن حزم من حرمة المن في حق من كفر إحسانه وأساء إليه، فله أن يعدد إحسانه إليه، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ٢/٧٣٨ (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم و لم يعط الأنصار، فكأنهم وجدوا ، فقال: « يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي، ومتفرقين فجمعكم الله بي ». ينظر: المراجع السابقة لهم .

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٦٤).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١/٣١٩ ، الموافقات ٢/٣٦٨ ، المجموع ٦/٢٣٦ ، الفروع ٢/٤٩٦ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٢١ .

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ١/١٠٢ (١٠٦).

٣- ما ورد عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « ... وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى »[١].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ بالوعيد الشديد في حق المنان، وترتب الوعيد دليل على حرمة المن[٢].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى ٤٢/٢ (٢٣٤٣)، وأحمد ١٣٤/٢ (٦١٨٠)، والطبراني في الكبير ٣٠٢/١٢ (١٣١٨٠)، والأوسط ٥١/٣ (٢٤٤٣)، وقال: « لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا عبد الله بن يسار الأعرج، تفرد به عمر بن محمد العمري »، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٢١٦/٢): «حسن صحيح ».

(٢) ينظر: فيض القدير ٣٣٠/٣ .

المبحث الخامس:

امتلاك الصدقة أو نتاجها بشراء أو إرث أو هبة

تصوير المسألة: لو تصدق إنسان على شخص ثم أراد المتصدق شراء صدقته من ذلك الذي تصدق عليه أو من غيره، فهل له ذلك أم لا؟ وكذلك لو وهب المتصدَّق عليه الصدقة للمتصدق أو ورثها المتصدق.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز امتلاك الصدقة عن طريق الإرث دون كراهة[1]. واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن عبد الله بن بريدة[2] عن أبيه قال: « بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: وجب أجرك، وردّها عليك الميراث »[3].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت أمي حديقة لي وإنها ماتت، ولم تترك وارثا غيري. فقال رسول الله: وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك »[4].

---

(١) ذكر عن ابن عمر أنه كان يرد ما رجع إليه من صدقاته بالميراث، ويحمل ذلك على سبيل الورع منه رضي الله عنه . ينظر: المبسوط للشيباني ٢٢٧/٣ ، المبسوط للسرخسي ٩٢/١٢ ، المدونة الكبرى ١١٣/١٥، التمهيد لابن عبدالبر ١٠٠/٣ ، التاج والإكليل ٦٥/٦ ، الثمر الداني ٥٥٢ ، الأم ٥٩/٢ ، المجموع ٢٣٥/٦ ، المنهج القويم ٥٠١ ، حواشي الشرواني ١٨٠/٧ ، كشاف القناع ٢١٤/٢ .

(٢) هو عبدالله بن بريدة بن حصيب الأسلمي، أبو سهيل المروزي، ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولي القضاء بمرو، ومات بها سنة ١١٥هـ ، وقيل: ١٠٥هـ ، وله مائة سنة. (التاريخ الكبير ٥١/٥ ، مشاهير علماء الأنصار ١٢٥ ، تقريب التهذيب ٢٩٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢ (١١٤٩).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٨٠٠/٢ (٢٣٩٥)، وأحمد ١٨٥/٢ (٦٧٣١)، والبزار ٤٣٨/٦ (٢٤٧١)، وقال الهيثمي في الزوائد (١٦٦/٤): « إسناده حسن »، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (٦١/٣): « هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب، ومن يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فالإسناد صحيح عنده، وله شاهد من حديث بريرة »، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٣/٢): «حسن صحيح ».

وجه الدلالة من الحديثين: بين النبي ﷺ أن الجارية والحديقة التي تُصُدِّق بها صارت ملكاً لصاحبها المتصدق بالإرث، وعادت إليه بالوجه الحلال، وليس هذا من باب الرجوع في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً[1].

٣- أن تملك الصدقة عن طريق الإرث لا اختيار فيه للمتصدق، ولا تسبب منه في رجوعها، فتنتفي فيه التهمة[2].

ثانياً: اختلفوا في حكم شراء المتصدق لصدقته أو تملكها عن طريق الهبة. على أربعة أقوال:

القول الأول: يكره تملك الصدقة بشراء، أو هبة من المتصدق عليه فقط دون غيره. وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة خاصة بالشراء[3].

القول الثاني: يكره تملك الصدقة بشراء أو هبة من المتصدق عليه أو من غيره .وهو مذهب المالكية[4].

القول الثالث: يحرم تملك الصدقة بالشراء من المتصدق عليه أو من غيره دون الهبة. وهو مذهب الحنابلة، وحكي عن بعض المالكية[5].

القول الرابع: يباح تملك الصدقة بالشراء، وهو رواية عند الحنابلة[6].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٨٥/٤ .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١١٣/١٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٠٠/٣ ، الثمر الداني ٥٥٢ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/١٢ ، بدائع الصنائع ١٣٣/٦ ، البحر الرائق ٢٩١/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٦١/٨ ، المجموع ٢٣٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٣/٢ ، المقدمة الحضرمية ١٣٢ ، المنهج القويم ٥٠١ ، حواشي الشرواني ١٨٠/٧ ، الفروع ٤٨٦/٢ .

(٤) ينظر: موطأ مالك ٢٨٣/١ ، المدونة الكبرى ١١٤/١٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٥٩/٣ ، الذخيرة ٦٠/٦ ، شرح الزرقاني ١٩٢/٢ ، حاشية الدسوقي ١١٢/٤ ، الثمر الداني ٥٥٤ .

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ١١٤/١٥ ، الذخيرة ٦٠/٦ ، التاج والإكليل ٦٥/٦ ، حاشية الدسوقي ١١٢/٤ ، المغني ٢٧١/٢ ، كشاف القناع ٢١٤/٢ ، مطالب أولي النهى ١١٥/٢ ، منار السبيل ١٩٧/١ .

- والجمهور على صحة البيع، لأن النهي على وجه التنـــزه وقطع الذريعة، ولا يتعلق بعين المبيع. ينظر: شرح الزرقاني ١٩٢/٢ .

(٦) ينظر: الفروع ٤٨٦/٢ .

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: ما ثبت عن عمر ﷺ قال: حملت على فرسي في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: « لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[1].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن شراء الصدقة، والنهي محمول على سبيل الندب والتنــزيه عند الجمهور[2].

ويمكن أن يناقش: بأن الأصل في النهي اقتضاؤه للتحريم، ويؤيد ذلك: أن النبي ﷺ علل النهي بأمر مذموم عرفاً وشرعاً.

الدليل الثاني: ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أُتِيَ النبي بلحم فقلت: هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرة . فقال: « هو لها صدقة، ولنا هدية »[3].

وجه الدلالة :

١- بين النبي ﷺ أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت.

٢- فيه دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة والختزير وما شابهها وحرم لعلة عرضت لعارض، فإن تحريمه يزول بزوال العلة[4].

يمكن أن يناقش: نسلم لكم ذلك، لكن هذا فيمن لم يكن هو المتصدق بالصدقة ، أو جاءت للمتصدق بطريق لم يتسبب فيه كالهبة والهدية.

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: غاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين لغني »[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٦ ، المدونة الكبرى ١١٣/١٥ ، الذخيرة ٦٠/٦ ، المجموع ٢٣٥/٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٢ .

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠٠/٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٩٨ .

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ جواز شراء الصدقة، وكما جاز له شراء صدقة غيره، فكذلك شراء صدقته لأن الشراء لها ليس رجوعاً في المعنى[1].

و يمكن أن يناقش:

١- أن الحديث في شراء صدقة الغير، ولو قلنا بعمومه وشموله لصدقة المتصدق ولغيره، فهو عام، وحديث عمر: « لا تشتره، ولا تعد في صدقتك » خاص، والخاص مقدم على العام.

٢- لا نسلم لكم أن الشراء ليس رجوعاً، لأن النبي ﷺ سماه عوداً ورجوعاً فيها.

والحديث عام يشمل شراء الصدقة ممن تصدق عليه أو من غيره، وخصص المتصدِّق عليه بالتحريم، لورود الدليل، فيبقى غيره على الأصل، وهو الجواز.

الدليل الخامس: قياساً على الإرث، فكما يصح امتلاك الصدقة إرثًا، فكذلك يصح امتلاكها شراءً[2].

أجيب عنه: أن الشراء ليس في معنى الميراث، لأن الملك ثبت بالميراث حكماً بغير اختياره، ولا وسيلة له فيه، وهذا بخلاف الشراء[3].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأدلة القول الأول نفسها، وعللوا لشمول الكراهة من المتصدَّق عليه ومن غيره: أنه لا فرق بين شرائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى، وذلك لرجوعه فيما تركه لله، فقد حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله[4].

---

(١) ينظر: التمهيد ٣/٢٥٩ ، شرح الزرقاني ٢/١٩٢ .

(٢) ينظر: المصدر السابق ٣/١٠٠ .

(٣) ينظر: المغني ٢/٢٧١ .

(٤) ينظر: شرح الزرقاني ٢/١٩٢ . أخرج البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة ٣/١٤٣١ (٣٧١٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ٢/٩٨٥ (١٣٥٢) قول رسول اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ ».

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

الدليل الأول: ما ثبت عن عمر ﷺ قال: حملت على فرسي في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: « لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[1].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن شراء الصدقة، وسمّاه عوداً، وذم فاعله بتشبيهه بأقبح شيء وهو الكلب، والذم يدل على الحرمة[2].

و نوقش بما يأتي :

١- أن الشراء لا يكون رجوعاً في الصدقة حكماً. والمراد من الحديث: لا يحل الرجوع بطريق الديانة والمروءة، كقوله ﷺ : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره إلى جنبه طاوٍ »[3]. أي لا يليق ذلك بالديانة والمروءة، وإن كان جائزاً في الحكم[4] .

٢- أن فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، فهو تمثيل بغير مكلف، فلا يتعلق به حرمة[5].

و أجيب عنه: بأنه ليس القصد التشبيه بالكلب من حيث عدم التكليف، وإنما المراد الذم وزيادة التنفير، والذم على الفعل والتنفير منه يدل على حرمته[6].

الدليل الثاني: أن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، لأنه يستحي أن يماكسه في ثمنها وربما سامحه طمعاً منه بمثلها أو خوفاً منه[7].

الدليل الثالث: أن الهبة كالإرث، بجامع عدم التسبب، فتجوز الهبة دون الشراء[8].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٦٥/٦ ، حاشية الدسوقي ١١٢/٤ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٥٩/١ (٧٥١) بلفظ: « ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»، قال المنذري في الترغيب (٢٤٣/٣): « رواه الطبراني والبزار وإسناده حسن» وقال مثل ذلك الهيثمي في الزوائد (١٦٧/٨)، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٩٦٧/٢): « صحيح »، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٣/٢): « صحيح لغيره ».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/١٢ ، شرح الزرقاني ١٩٢/٢ ، حاشية الدسوقي ١١٢/٤ .

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٦٥/٦ ، حاشية الدسوقي ١١٢/٤ .

(٧) ينظر: كشاف القناع ٢١٤/٢ .

(٨) ينظر: المغني ٢٧١/٢ ، كشاف القناع ٢١٤/٢ ، مطالب أولي النهى ١١٥/٢ .

واستدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

الدليل الأول: « لا تحل الصدقة لغني ... أو رجل اشتراها بماله ».

الدليل الثاني: قياساً على جواز رجوعها بالميراث[1].

وقد سبقت الإجابة عن هذين الدليلين فيما سبق.

الترجيح: لعل الأقرب -والله أعلم- هو القول بالتحريم، إلا أن التحريم يقتصر على الشراء من المتصدق عليه فقط دون غيره.

---

(١) ينظر: الفروع ٤٨٦/٢ .

المبحث السادس:
طلب الغرض الدنيوي بالصدقة

تصوير المسألة: الصدقة من الأعمال التي رتب عليها الشارع ثواباً في الدنيا كزيادة المال وبركته ودفع البلاء والحماية من الآفات، فمن تصدق بصدقة وابتغى بها شيئاً من ذلك الثواب الدنيوي. هل يجوز له ذلك، ويثبت له أيضاً أجره في الآخرة؟

ذكر أهل العلم –رحمهم الله– أن هذه المسألة لا تخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يريد العبد بصدقته الدنيا فقط، كحفظ ماله وأهله، ولا هم له في طلب الثواب الأخروي، فهذا يعطى ثوابه في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب[(١)]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أخبر الله ﷻ أن من كانت الدنيا همه وطلبته ونيته جازاه الله بحسناته، وأعطاه ثوابها في الدنيا، حتى يفضي إلى الآخرة، وليس له من نصيب[(٣)].

٢– عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه »[(٤)].

---

(١) وهو مقيد بمن شاء ﷻ ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾. ينظر: مواهب الجليل ٥٣٢/٢ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٣٢٧ . إلا أنه قد يثبت له ثواب الإيمان والتصديق بوعد الله ووعد رسوله ﷺ . وليس هذا من الرياء، لأن الرياء عمل لغير الله، وهو عمل لله ورجاء ثواب الله.

(٢) سورة هود، الآيتان (١٥– ١٦).

(٣) ينظر: تفسير القرآن للصنعاني ٣٠٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٩ ، الدر المنثور ٤٠٨/٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى ٣٠/١ (٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية ١٥١٥/٣ (١٩٠٧).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن الأعمال تحسب بحسب النية، فمن كانت نيته خالصة لله تعالى فهي له، ووقع أجره على الله، ومن قصد بها الدنيا وزينتها فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة من عمله، وليس له إلا ذلك الذي نواه[١]، والصدقة داخلة في ذلك.

الحالة الثانية: أن يريد العبد بصدقته وجه الله والدار الآخرة، ويريد مع ذلك تحصيل منفعة دنيوية، فلأهل العلم فيه طريقان :

الأول: طريقة السبر والتقسيم[٢] على النحو الآتي:

أ- أن يكون القصدان متساويين ومتقاربين، فحينئذٍ يتقاومان ويتساقطان، ويصير العمل لا له ولا عليه، وقيل: بل يلحق بالقسم الأول، لقوله ﷻ في الحديث القدسي: « أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه »[٣].

ب- أن يكون الباعث الدنيوي أقوى وأغلب، فليس العمل بنافع له، وإن كان أخف من العمل المتجرد لحظ الدنيا.

ج- أن يكون الباعث الديني أقوى، فله ثواب بقدر قوة الباعث الديني، لقوله ﷻ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٥].

الثاني: أن تشريك النية لا يضر مطلقاً، ولا يحرم عليه، مادام أن الآخرة هي الأساس والدنيا تبع. ونقل القرافي[٦] في الفروق الإجماع على هذا. إلا أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص من أجرها[٧].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٥٥ ، عمدة القاري ١/٢٦ ، مرقاة المفاتيح ١/١٠٠ .

(٢) ذكر ذلك الغزالي . ينظر: إحياء علوم الدين ٥/٣٠ ، مواهب الجليل ٢/٥٣٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ٤/٢٢٨٩ (٢٩٨٥).

(٤) سورة الزلزلة، الآية (٧).

(٥) سورة النساء، الآية (٤٠).

(٦) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن يلين القرافي المصري، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مصنفاته كتاب الذخيرة في الفقه وكتاب نفائس الأصول في شرح المحصول، توفي بدير الطين عام أربعة وثمانين وستمائة. (الديباج المذهب ٦٢).

(٧) لما رواه مسلم في صحيحه من كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ٣/١٥١٤ (١٩٠٦)، عن النبي ﷺ : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم ». ينظر: الفروق ٣/١٠ ، مواهب الجليل ٢/٥٣٤ .

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم خرجوا وهم يتمنون أنها تكون العير، وليس ذلك أنهم يفضلون الدنيا، وإنما كانوا يريدون به كسر شوكة الأعداء وارتفاقهم بالدنيا بالعزة والقوة، وهذا يدل على أن نية الدنيا إذا وقعت تبعاً لا تضر[2].

٢- ما ورد عن النبي ﷺ من أخبار كثيرة في بيان الثواب الدنيوي[3]، وهذا دليل على أن قصد ثواب الدنيا لا ينافي صحة الصدقة، بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في ذلك، ومحال أن يرغبهم للعمل بذكر الثواب، ويكون ذلك علة في العمل. فإذا كان الباعث على الفعل هو وجه الله فلا يضره ما انضاف إليه ضمنا[4]، وفضل الله واسع.

وقد تقاس هذه المسألة على مسألة الجهاد بنية الغنيمة وحج الأجير والتاجر، فقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- جواز ذلك وصحته[5]، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[6].

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٧).

(٢) شرح الشنقيطي على زاد المستقنع ١٥٢/٩ .

(٣) ومن ذلك ما رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب ١١٤٤/٣ (٢٩٧٣)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧١/٣ (١٧٥١): « من قتل قتيلا فله سلبه »، وغيره كثير، كما في باب الأذكار والدعوات.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام ٢٤٨/٤ ، فتح الباري ٢٨/٦ ، سبل السلام ٤٤/٤ ، نيل الأوطار ٣٣/٨ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٦/١٥ ، بدائع الصنائع ٢١٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٢٠/٤ ، الفروق ١٠/٣ ، مواهب الجليل ٥٣٤/٢ ، المجموع ٤٩/٧ ، الفروع ٤٣٩/١ ، جامع العلوم والحكم ١٧/١ .

(٦) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

المبحث السابع:
تناهد الطعام والصدقة منه

تصوير المسألة:

التناهد: هو إخراج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة، و إن لم يتساووا، يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً[1].

فلو تناهد قوم مالاً أو طعاماً، ثم تصدقوا بجزء مما تناهدوه، أو مما تبقى منه، فهل تصح صدقتهم تلك أم لا، لعدم تمام الملك؟

ذكر الحنابلة جواز المناهدة، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، أو تصدق بعضهم منه فلا بأس، فلم يزل الناس يفعلونه، وقد جرت العادة والعرف بالتسامح به[2].

وجاء في الفروع[3]: « ويتوجه رواية: لا يتصدق بلا إذن ».

ويمكن أن يقال: إن كانت العادة جرت بمثل هذا، وكان يعلم من رفقته جميعاً التسامح بمثل هذا فلا بأس به، فالخادم يجوز له الصدقة باليسير من مال سيده تبعاً للعادة والعرف، وهو لم يتملك مطلقاً، فمن باب أولى من تملك شيئاً ولو قليلاً، لشبهة التملك.

أما إذا علم من أحدهم عدم التسامح كأن يكون بخيلاً فلا بد من الإذن، لأن هذا المال أو الطعام حق لهم جميعاً، فلا يتصرف فيه أحدهم إلا بإذن الجميع.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤٣٠/٣ ، المغني ١٧٥/٩ .

(٢) ينظر: الفروع ٢٣٠/٥ ، المبدع ١٩٠/٧ ، الإنصاف ٣٣٤/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣٩/٣ ، كشاف القناع ١٧٨/٥ ، مطالب أولي النهى ٢٥١/٥ .

(٣) الفروع ٢٣٠/٥ . وهذه الرواية توافق الأصل المتفق عليه: أن الشريك ممنوع من التصرف في مال شريكه إلا بإذنه. ينظر: البحر الرائق ١٨٠/٥ ، الكافي لابن عبد البر ٣٩٢ ، المهذب ٣٤٦/١ ، المغني ١٣/٥ .

ويمكن أن يستدل على هذا بحديث: « إن الْأَشْعَرِيِّينَ[1] إذا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ أو قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كان عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إناء وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وأنا منهم» [2].

وحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: « كنا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ قال: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قال: حتى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قال: فقال عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لو جَمَعْتَ ما بقى من أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عليها، قال: فَفَعَلَ ، قال: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّه، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِه، قال: وقال مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، قلت: وما كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قال: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عليه الْمَاءَ، قال: فَدَعَا عليها، حتى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قال: فقال عِنْدَ ذلك: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غير شَاكٍّ فِيهِمَا إلا دخل الْجَنَّةَ»[3].

فيقال في وجه الدلالة: إن في الحديثين جواز التناهد في الطعام والأكل منه، ويجوز أن يكون بعضهم أكثر زاداً من بعض، ويكون منهم من فني زاده جملة[4]، فيكون بمنزلة من تصدق عليه .

(١) هم بنو الأشعر، وهو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن كهلان . (الطبقات الكبرى ٣٥٧/٤ ، تاريخ مدينة دمشق ٢١٦/٢٨ ، عمدة القاري ٧٩/١٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام ٨٨٠/٢ (٢٣٥٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين ١٩٤٤/٤ (٢٥٠٠).

(٣) رواه البخاري عن سلمة في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام ٨٧٩/٢ (٢٣٥٢)، ومسلم عن أبي هريرة في كتاب صلاة المسافرين، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٥٠/١ (٢٧)، واللفظ له.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٣٧١/٥ .

المبحث الثامن:

التصدق عن الغير عند الإساءة إليه

تصوير المسألة: من أساء إلى شخص ما، بغيبة أو مسبة أو بخس حق أو غير ذلك من أنواع الإساءة، وأراد التحلل من تلك الإساءة بالصدقة عنه، فهل ذلك يكفي، ويقوم ذلك مقام العفو؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الإساءة إن كانت في مال فيجب عليه مع التوبة رد المال إلى صاحبه أو ورثته إن علمه، وإلا فيتخلص منه بالصدقة عنه[(١)].

واتفقوا على أن الإساءة إن كانت في عرض كغيبة وقذف وغير ذلك، فإنه يستحب أن يضم مع التوبة الإحسان إليه بالدعاء والاستغفار[(٢)]. والصدقة نوع من الإحسان، بل من أعظم الإحسان. وقد سبق بيان اتفاقهم على أن الأصل مشروعية الصدقة عن الغير، حياً كان أم ميتا[(٣)]، وبناء على ذلك فتشرع الصدقة عمن أسيء إليه.

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من ذكر ذلك، سوى ابن مفلح -رحمه الله-[(٤)] في الآداب الشرعية (٩٨/١)، وذكر أنه يضم مع التوبة الإحسان إليه بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه.

ومقتضى كلام الفقهاء الاتفاق على ذلك، لأنه نوع من الإحسان كما تقدم، وأشار إلى ذلك ابن تيمية -رحمه الله-[(٥)].

---

(١) وسيأتي تحقيق هذه المسألة ص ٢٤٤ من هذا البحث.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤١١/٦ ، حاشية العدوي ٥٧١/٢ ، فتاوى ابن الصلاح ١٩٢/١ ، الآداب الشرعية ٩٦/١ .

(٣) ينظر: ص ١٠٧ من هذا البحث.

(٤) محمد بن مفلح بن محمد بن المقدسي الصالحي ، شمس الدين أبو عبد الله، شيخ الحنابلة في وقته، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد، ومن أجل كتبه وأنفسها «الفروع» وقد اشتهر في الآفاق، و«النكت والفوائد السنية»، و«الآداب الشرعية»، توفي بالصالحية بدمشق سنة ثلاث وستين وسبعمائة. (شذرات الذهب ١٩٨/٦ ، الوفيات لابن رافع ٨١/١ ، المقصد الأرشد ٥١٧/٢ ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ٤٧).

(٥) في مجموع الفتاوى (١٨٩/١٨) بإهداء عمل صالح له.

إلا أن الأمر يبقى على الجواز، بناء على الأصل دون اتخاذه سنة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء بخصوصه، وغاية ما ورد -إن صح الحديث- قوله ﷺ : « كفارة من اغتبته أن تستغفر له »[1].

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2].

الدليل الثاني: عن أبي ذر ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له: « اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ الناس بِخُلُقٍ حَسَنٍ »[3].

وجه الدلالة من النصين: أن الشارع الحكيم أمر بإتباع السيئة بالحسنة لتكفيرها، وهذا عام، سواء كان لنفسه أو لغيره، والصدقة من الإحسان.

الدليل الثالث: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: « اللهم إني أَتَّخذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلفَنيه، فَإِنَّمَا أنا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمنينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا له صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بها إِلَيْكَ يوم الْقِيَامَةِ »[4].

وجه الدلالة: طلب النبي ﷺ من ربه أن يجعل ما صدر منه مما فيه أذية لمسلم وحاشاه ﷺ ، حسنة تهدى إليه: صلاة أو زكاة أو غير ذلك من أنواع القربات. وفي هذا إشارة إلى جواز ذلك.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ١٧١/١ ، وقال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٨٢٥/٢): « روي عن أنس بسند ضعيف »، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢٠٣/٤): « في سنده ضعف »، وقال الجراحي في كشف الخفاء (١٤٥/٢): « وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف جدا »، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧/٤): « ضعيف »، و قال في ضعيف الجامع الصغير (١٤٢/٤): « موضوع ».

(٢) سورة هود، الآية (١١٤).

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس ٣٥٥/٤ (١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ١٥٣/٥ (٢١٣٩٢)، والبزار ٤١٦/٩ (٤٠٢٢)، وقال الألباني في صحيح الترمذي (٣٧٣/٢): « حسن ».

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ٢٠٠٨/٤ (٢٦٠١).

مسألة: هل تعد الصدقة عنه كفارة وقائمة مقام العفو؟

الوارد عن النبي ﷺ : « من كانت عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخيه فَلْيَتَحَلَّلْهُ منها، فإنه ليس ثَمَّ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ من قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ من حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لم يَكُنْ له حَسَنَاتٌ أُخِذَ من سيئآت أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عليه »[1].

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في شرط إخباره والتحلل منه[2].

إلا أن فضل الله عظيم، فمتى علم الله ﷻ صدق توبة عبده وإخلاصه في ذلك، طيب قلب المظلوم بما يغدق عليه من الفضل، حتى يعفو عمن ظلمه، سواء تصدق عنه أم لا، إلا أن الإحسان إليه بالصدقة يدل على صدق رغبة العبد بالتخلص من المظلمة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ٢٣٩٤/٥ (٦١٦٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤١١/٦ ، الفواكه الدواني٣٠١/٢ ، حاشية العدوي ٥٧١/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٦/٤، فتح المعين ٢٩٥/٤ ، الفروع ٩٩/٦ ، الإنصاف ٢٢٥/١٠ .

المبحث الأول:

التصدق بالماء للوضوء أو الاغتسال به

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه لا يلزم التصدق بالماء لطهارة الغير بحال، حتى وإن كان فاضلاً عن حاجته[1]. وعللوا ذلك بما يأتي:

١- أن للماء بدلاً وهو التيمم، بخلاف العطش، إذ لا بدل له[2].

٢- أن الماء كسائر الأموال، لا يلزم بذلها إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا، لتوفر البدلية[3].

٣- أن شرط بذل الماء للغير أن يحتاج إليه لنفسه أو لبهيمته، وليس لطهارته[4].

إلا أن استحباب الصدقة إذا كان يبقى في الأمور الدنيوية، فمن باب أولى إذا كان إعانة على أمور الآخرة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٥٠/١ ، حاشية الطحطاوي ٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/١ ، مواهب الجليل ٣٣٣/١ ، المجموع ١٨٧/٣ ، حاشية الرملي ٢٩٩/١ ، شرح العمدة ٣٣٩/٤ ، كشاف القناع ١٦٤/١ ، مطالب أولي النهى ١٩٦/١ .

(٢) ينظر: المجموع ١٨٧/٣ ، حاشية الرملي ٢٩٩/١ .

(٣) ينظر: كشاف القناع ١٦٤/١ ، مطالب أولي النهى ١٩٦/١ .

(٤) ينظر: متن أبي الشجاع ١٤٤ ، كفاية الأخيار ٣٠٢ ، الإقناع للشربيني ٣٥٩/٢ .

المبحث الثاني:

التصدق بالثوب لستر العورة في الصلاة

تحرير محل النزاع:

١- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الثوب إذا كان لأحد العراة وليس فيه فضل، ندب له بعد صلاته أن يعيره لمن يصلي فيه، تعاوناً على البر، ولا يجب؛ إذ لا يجب كشف عورته من أجل غيره[1].

٢- اختلف الفقهاء في حكم صدقة من فضل عن حاجته ثوب لمحتاج إليه للصلاة، على قولين:

القول الأول: يستحب التصدق به، وهو مقتضى مذهب الحنفية (تخريجاً على مذهبهم في التصدق بالماء لطهارة الغير)، ومقتضى قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية (تخريجاً على مذهبهم في استحباب إعارة الثوب للصلاة بجامع التبرع)[2].

القول الثاني: يجب التصدق به، وهو مقتضى مذهب المالكية (تخريجاً على مذهبهم في وجوب إعارة الثوب للصلاة)[3].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قياساً على عدم وجوب بذل الماء للوضوء، بجامع عدم الضرورة وصحة الصلاة، للمتيمم والعاري[4].

الدليل الثاني: أن في التصدق إعانةً على تكميل العبادة، فأشبه المتصدق على الرجل بالصلاة معه جماعة، بل هو أولى[5]، وهو أمر لا يجب عليه .

---

(١)لم أجد للحنيفة قولاً في هذه المسألة - فيما اطلعت عليه - . ينظر: شرح مختصر خليل ٢٥٥/١ ، المجموع ١٨٤/٣، أسنى المطالب١٧٨/١ ، مغني المحتاج ١٨٧/١ ، المغني ٣٤٧/١ ، الفروع ٢٩٧/١ ، الإنصاف ٤٦٨/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٥٠/١ ، حاشية الطحطاوي ٧٥ ، التاج والإكليل ٥٠٧/١ ، منح الجليل ٢٣١/١ ، المهذب ٦٦/١ ، المجموع ١٨٧/٣ ، أسنى المطالب ١٧٨/١ ، شرح العمدة ٣٣٩/٤ .

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٥٠٧/١ ، الشرح الكبير ٢٢٢/١ ، بلغة السالك ١٩٥/١ ، منح الجليل ٢٣١/١ .

(٤) ينظر: المجموع ٨٧/٣ ، شرح العمدة ٣٣٩/٤ .

(٥) ينظر: شرح العمدة ٣٣٩/٤ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن ستر العورة من الحوائج الأصلية، التي لا تختص بالصلاة، فمتى اضطر الإنسان إليها وجب بذلها له، وإن لم يخف ضرراً بالتعري بخلاف الطهارة[١].

الدليل الثاني: أن كشف السوأة فيه ضرر على الإنسان في نفسه، أعظم من الضرر الذي يلحقه في بدنه، فيجب إعانته على إزالته ببذل الفضل، كإغاثة الجائع والعطشان[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن في عدم إغاثة الجائع والعطشان هلاكاً للشخص بخلاف الثوب، نعم، لو خاف الهلاك من برد ونحوه وجب التصدق حينها؛ لخوف الضرر لا من أجل الصلاة.

الدليل الثالث: أن في التصدق بالثوب تكميلاً لعبادة هي واجبة في الأصل، ولا ضرر في بذله، فوجب، كتعليم الجاهل، وتوجيه الأعمى للقبلة[٣].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن تعليم الجاهل وتوجيه الأعمى من باب الأمر بالمعروف، وليس فيه بذل مال بخلاف التصدق بالثوب.

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- هو القول باستحباب الصدقة، إلا إذا خشي من وقوع ضرر متعدٍ، كالفتنة ونحوها.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢- لم أقف -حسب ما اطلعت عليه- على دليل يدل على وجوب بذل المال من أجل تكميل عبادة الغير.

٣- أن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في وجوب الإعارة، وهي بذل منفعة، فمن باب أولى ما كان فيه بذل للعين.

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٣٣٩/٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٣٣٩/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٣٣٩/٤ .

المبحث الثالث:
سؤال الصدقة في المسجد

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن المسألة حرام على كل غني أو قادر على الكسب، وأما سؤال الفقير ومن لا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته فمباح[1].

قال ابن عبد البر[2]: « مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى »[3].

وقال ابن حزم[4]: « واتفقوا على أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني »[5].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: « من سَأَلَ الناس أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أو لِيَسْتَكْثِرْ »[6].

---

(١) ينظر: الكسب ٩٠ ، المبسوط للسرخسي ٢٧١/٣٠ ، التمهيد لابن عبد البر ١٠٥/٤ ، المجموع ٢٣٢/٦ ، الفروع ٤٥١/٢ ، مختصر الفتاوى المصرية ٥٧٥ .

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله النمري، نسبة إلى النمر بن قاسط، ولد سنة ٣٦٨هـ ، الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، كان موفقاً في التأليف، ومعاناً عليه، ونفع الله بتأليفه، فقد ألف في الموطأ «التمهيد لما في الموطأ»، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وكتاب «الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار»، و«الاستيعاب»، و«الكافي في الفقه»، وغيرها، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. (سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، الديباج المذهب ٣٥٧).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٠٥/٤ .

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي القرطبي الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، مهر في الأدب والمنطق وأجزاء الفلسفة، وتأثر بها تأثراً شديداً، مذهبه الأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والسنة، قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام: « ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة »، وله مصنفات جليلة أكبرها «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال»، وكتاب «الإحكام لأصول الأحكام»، توفي سنة ٤٥٦هـ. (سير أعلام النبلاء١٨٤/١٨).

(٥) مراتب الإجماع ١٥٥ .

(٦) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٧٠٢/٢ (١٠٤١).

الدليل الثاني: عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ[1] قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَسْأَلُهُ فيها، فقال: « أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لك بها. قال: ثُمَّ قال: يا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ، أو قال: سِدَادًا من عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ من ذوي الْحِجَا من قَوْمِهِ: لقد أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال: سِدَادًا من عَيْشٍ، فما سِوَاهُنَّ من الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا »[2].

الدليل الثالث: عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ[3] ﷺ قال: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قال لي: يا حَكِيمُ، إِنَّ هذا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كَالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى. قال حَكِيمٌ فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شيئا حتى أُفَارِقَ الدُّنْيَا »[4].

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ من خلال الأحاديث السابقة حرمة المسألة لمن لم يكن محتاجاً لها، وإنما أخذها بإشراف نفس منه، طمعاً وتكثراً[5].

(١) هو قبيصة بن مخارق الهلالي من قيس عيلان، ويقال: العجلي، يكنى بأبي قطن، صحابي جليل، ولد بالبصرة، وفد على النبي ﷺ وروى عنه أحاديث. (التاريخ الكبير ١٧٣/٧ ، الكنى والأسماء لأبو بشر ٢٦٢/١ ، الجرح التعديل ١٢٤/٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٧٢٢/٢ (١٠٤٤).

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب تأويل قوله: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ١٠١٠/٣ (٢٥٩٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٧١٧/٢ (١٠٣٥).

(٥) ينظر: فيض القدير ٥٤٧/٢ .

واختلفوا في حكم سؤال الصدقة في المسجد، على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم سؤال الصدقة في المسجد مطلقاً، وهو قول للحنفية والشافعية، وابن بطة[1] من الحنابلة، والظاهر من مذهب المالكية[2].

القول الثاني: يكره السؤال في المسجد مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[3].

القول الثالث: يجوز سؤال الصدقة في المسجد بشروط، وهو المختار عند الحنفية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4]:

١- أن يكون السؤال لضرورة.

٢- أن لا يؤذي أحداً بتخطيه الرقاب.

٣- أن لا يمر بين يدي المصلين.

٤- أن لا يكذب في سؤاله.

٥- أن لا يجهر جهراً يضر الناس.

٦- أن لا يلح في المسألة .

---

(١) أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، ولد سنة ٣٠٤هـ ، لازم بيته أربعين سنة، فلم ير في سوق، ولا رئي مفطراً إلا في يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق، وكان مستجاب الدعوة، توفي بعكبرا سنة٣٨٧هـ ، ومن مصنفاته «الإبانة الكبير» و«الإبانة الصغير» و«السنن» و«المناسك». (طبقات الحنابلة ١٤٤/٢، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦).

(٢) لم ينص المالكية على الكراهة أو التحريم، وإنما نصوا على النهي دون بيان نوع النهي، والذي ظهر لي أنهم أرادوا به التحريم، لأنهم شددوا في عدم إعطاء السائلين، جاء في منح الجليل (٨٧/٨): « وينهى السُؤَّال عن السؤال في المسجد، قال ابن عبد الحكم: من سأل فلا يعطى، وأمر بحرمانهم وردهم خائبين »، وجاء في مواهب الجليل(١٣/٦): « كان الشيخ أبو عبدالله محمد بن عمر يغلظ عليهم في النهي، وربما أمر بإخراجهم إلى السجن ». ينظر: الدر المختار ٦٥٩/١ ، الذخيرة ٣٤٨/١٣ ، التاج والإكليل ١٤/٦ ، مواهب الجليل ١٣/٦ ، منح الجليل ٨٧/٨ ، مغني المحتاج ٣٧٣/٤ ، حواشي الشرواني ١٠٣/١٠ ، الفروع ٩٨/٢ .

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوى ٨٨/١ ، حواشي الشرواني ١٧٩/٧ ، فتح العلام ٣٧٢/٣ ، الفروع ٩٨/٢ ، المبدع ١٧٧/٢ ، كشاف القناع ٣٧١/٢ ، مطالب أولي النهى ٢٦٣/٢ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ١٧٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٦٤/٢ (٤١٧/٦)، الفتاوى الهندية ١٤٨/١ ، الفتاوى الكبرى ١٥٩/١ ، مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٢ .

القول الرابع: يجوز سؤال الصدقة في المسجد مطلقاً، وهو لبعض المالكية والحنابلة[1].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: حديث « من سأل في المساجد فاحرموه »[2].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بحرمان من سأل في المسجد من الصدقة، وذلك عقوبة له على فعله المحرم، وهو السؤال في المسجد.

و نوقش بما يأتي:

١- أنه لا أصل له، وليس له طريق صحيح[3].

٢- على فرض ثبوته، فهو محمول على الكراهة، لورود ما يصرفه عن الحرمة، كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه الآتي[4].

الدليل الثاني: أن في السؤال إشغالاً للمصلين وأذية لهم، والمسجد سوق الآخرة[5].

ونوقش: بأن هذا التعليل أكثر ما ينهض ليكون دليلاً على الكراهة، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح وصحيح الإسناد غير معارض[6].

ويمكن أن يستدل لهم : بما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « من سمع رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ، فإن الْمَسَاجِدَ لم تُبْنَ لِهَذَا »[7].

وجه الدلالة: أمرُ النبي ﷺ بالدعاء على من سأل عن ماله في المسجد، دليل على أنه ارتكاب أمر محرم، ومن باب أولى من سأل مال غيره.

---

(١) ينظر: المعيار المعرب ١٤٧/١ ، الشرح الكبير ١١٨/٣ .

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٥٣/٣) (١٤٥٧): « لا أصل له ».

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوى ٨٨/١ ، أحكام المساجد في الإسلام ٢٦٩ .

(٤) ينظر: الحاوي للفتاوى ٨٨/١ .

(٥) ينظر: المعيار المعرب ١٤٧/١ .

(٦) ينظر: الحاوي للفتاوى ٨٨/١ .

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد ٣٩٧/١ (٥٦٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن أبي بكر[1] -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه »[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اطلع على ذلك بإخبار الصديق و لم ينكره، ولو كان حراماً لم يقره عليه، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد[3].

نوقش:

١- أن قصة السائل في الحديث ضعيفة.

٢- ليس فيه تصريح بأن السائل كان يسأل في المسجد، بل يحتمل أن يكون خارج المسجد[4].

ويجاب عنه: بل فيه التصريح من أبي بكر: « دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ».

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- شقيق أم المؤمنين عائشة، يكنى أبا عبدالله، حضر بدراً مع المشركين، ثم أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر إلى المدينة قبيل الفتح، وكان أسن أولاد الصديق، كان من الرماة المذكورين والشجعان، توفي سنة ثلاث وخمسين. (الرياض النضرة ٢/٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٧١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد ٢/١٢٧ (١٦٧٠)، والحاكم في كتاب الزكاة ١/٥٧١ (١٥٠١)، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه »، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد ٤/١٩٩ (٧٦٧٧)، وقال النووي في المجموع(٢/٢٠١): « رواه أبو داود بإسناد جيد »، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٣١): « ضعيف، وهو صحيح دون قصة السائل »، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٦٥٤): « منكر ... ومن هذا تعلم أن قول النووي في شرح المهذب "رواه أبو داود بإسناد جيد" ليس بجيد، وإن أقره السيوطي في الحاوي للفتاوى، ومما يؤكد ضعف الحديث بهذا السياق أنه قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه أن تصدق أبي بكر كان في المسجد ... وإذا عرفت ذلك، فلا يستقيم استدلال السيوطي بالحديث على أن الصدقة على السائل في المسجد ليست بمكروهة، وأن السؤال فيه ليس بمحرم ».

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوى ١/٨٨

(٤) ينظر: بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ٨/٢١٨ .

الدليل الثاني: قياساً على كراهية إنشاد الضالة[1]، بجامع البحث والمطالبة بأمر مادي دنيوي.
ويمكن أن يجاب عنه: بأن حمل النهي في الحديث على الكراهة، يحتاج إلى قرينة صارفة له عن المعنى الحقيقي، الذي هو التحريم.

واستدل أصحاب القول الثالث[2]: بما ثبت عن الْمُنْذِرِ بن جَرِيرٍ[3] عن أبيه قال: « كنا عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ قال: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ[4] أو الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوف، عَامَّتُهُمْ من مُضَرَ، بَلْ كلهم من مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول اللَّه ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ من الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ التي في الْحَشْرِ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دِينَارِهِ، من دِرْهَمِهِ، من ثَوْبِهِ، من صَاعِ بُرِّهِ، من صَاعِ تَمْرِهِ، حتى قال: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قال: فَجَاءَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها، بَلْ قد عَجَزَتْ، قال: ثُمَّ تَتَابَعَ الناس حتى رأيت كَوْمَيْنِ من طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حتى رأيت وَجْهَ رسول اللَّه ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ من عَمِلَ بها

---

(١) جمهور العلماء على كراهية نشدان الضالة في المسجد، وذهب بعض الحنابلة وبعض المحققين كالشوكاني والصنعاني إلى التحريم. ينظر: تبيين الحقائق ٣٥٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٦٦٠/١ ، التاج والإكليل ١٤/٦ ، منح الجليل ٩١/٨ ، المجموع ٢٢٨/٤ ، المغني ١٨٤/٤ ، كشاف القناع ٣٦٩/٢ ، مطالب أولي النهى ٢٢٨/٤ ، سبل السلام ١٥٥/١ ، نيل الأوطار ١٦٦/٢ .

(٢) لم أجد للحنفية ولا لشيخ الإسلام على هذا القول دليلاً – فيما اطلعت عليه– ،وإنما استدل لهم به أحد الباحثين المعاصرين في كتابه أحكام المسألة والاستجداء ص ١٤٩ .

(٣) المنذر بن جرير بن عبدالله البجلي، من أهل الكوفة، روى عن أبيه وروى عنه عون بن أبي جحيفة وعبدالملك بن عمير، ووثقه ابن حبان . (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٨٧ ، الثقات ٤٢٠/٥ ، رجال صحيح مسلم ٢٤٩/٢ ، الكاشف ٢٩٥/٢).

(٤) أي لابسيها، يقال: اجتبت القميص والظلام أي دخلت فيهما. والنمار: كل شملة أو بردة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيه من السواد والبياض، فالنمار اختلاف اللونين، واحدها نمرة. أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف. (غريب الحديث للخطابي ٢٩٧/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٣٧/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٠/١ (١١٧/٥)، معجم البلدان ٣٠٤/٥ ، لسان العرب ٢٨٦/١).

بَعْدَهُ، من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ من عَمِلَ بها من بَعْدِهِ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز السؤال في المسجد عند الحاجة ، لفعل النبي ﷺ[2].

نوقش: بأن النبي ﷺ سأل للمساكين، و لم يسألوا هم لأنفسهم[3].

أجيب عنه: بأن سؤال المرء لغيره فيه من الحرج ما في سؤاله لنفسه[4].

ويمكن مناقشته : بأن النبي ﷺ لم يقع منه السؤال في خطبته مطلقاً، وإنما حث على الصدقة وبين فضلها.

واستدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

الدليل الأول: حديث « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل...»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اطلع على ذلك بإخبار الصديق و لم ينكره، ولو كان حراماً لم يقره عليه، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد، فدل ذلك على جواز السؤال في المسجد[6].

نوقش: بأن قصة السائل في الحديث ضعيفة[7].

الدليل الثاني: غلب على الناس حرمان السائل في هذا الزمان، وأوقات الصلوات مظنة للرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقة، فأبيح السؤال للضرورة مخافة الضيعة[8].

يمكن مناقشته:

١- إنكم جوزتم السؤال مخافة الضرورة والضياع، وهذا خلاف قولكم الجواز مطلقاً.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٧٠٤/٢ (١٠١٧).

(٢) أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي ١٥٠ .

(٣) ينظر: المعيار المعرب ١٤٧/١ .

(٤) ينظر: أحكام المسألة والاستجداء ١٥٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٦) ينظر: الحاوي للفتاوى ٨٨/١ ، الشرح الكبير ١١٨/٣ .

(٧) سبق بيان درجته ص ١٨٠

(٨) ينظر: المعيار المعرب ١٤٧/١ .

٢- على فرض سلامة التعليل، فله السؤال خارج المسجد بعد خروج الناس من الصلاة.

الترجيح : (الترجيح في هذه المسألة مبني على النهي عن البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، هل هو للكراهة أم للتحريم، والأقرب للصواب -والله أعلم- أنه للتحريم).

وبناء على ذلك فلعل الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بالتحريم مطلقاً.

أسباب الترجيح:

١- أن النبي ﷺ علل في نهيه عن البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، بأن المساجد لم تبن لهذا، والعلة في المقيس هنا أظهر، إذ ناشد الضالة يبحث عن ماله دون شبهة، وأما السائل فهو يطلب أموال الآخرين، فالشبهة قائمة[١].

٢- أنه لو فتح المجال للناس أن يسألوا حوائجهم لامتلأت المساجد من أصوات السائلين والناشدين، وألهوا الناس عن ذكر الله وعن الصلاة[٢].

٣- انتشار ظاهرة المسألة في الآونة الأخيرة، و ادعاء الإعاقة والمسكنة، والتفنن في أساليب إثبات الفقر والحاجة، وفي هذا ابتذال وابتزاز لأموال الناس.

ومع ما سبق فيقال: إن ولي الأمر المسلم إذا أصدر نظاماً بمنع السؤال في المساجد فيجب الأخذ والعمل به، حتى عند القائلين بجواز السؤال في المسجد، لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله.

---

(١) ينظر: أحكام المساجد في الإسلام ٢٦٩ .

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٥٢٨/٩ .

المبحث الرابع:

الصدقـــة في المسجـــد

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز التصدق في المسجد لمن لم يسأل الصدقة، وقد نص على ذلك المالكية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية والشافعية[١].

ويمكن أن يستدل على ذلك بحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد، أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه التصدق في المسجد، وإنما أمره بكف أذاها[٣].

٢- واختلفوا في الصدقة على من سأل في المسجد، على أقوال:

القول الأول: جواز التصدق عليه مطلقاً، وهو قول المالكية والشافعية[٤].

القول الثاني: كراهة التصدق عليه مطلقاً، وهو قول الحنابلة[٥].

القول الثالث: يحرم إذا تخطى الرقاب، وكان يمر بين يدي المصلي، فإن لم يكن شيء من ذلك جاز، وهو المختار عند الحنفية[٦].

---

(١) لم ينص الحنفية والشافعية على من لم يسأل، إلا أنهم إذا أجازوا الصدقة على من سأل فمن باب أولى من لم يسأل. ينظر: تحفة الملوك ٢٧٤ ، الدر المختار ٤١٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٥٩/١ ، الفتاوى الهندية ٤٠٨/٤ ، الذخيرة ٣٤٨/١٣ ، مواهب الجليل ١٣/٦ ، حواشي الشرواني ١٠٣/١٠ ، مغني المحتاج ٣٧٣/٤ ، الفروع ٩٨/٢ ، كشاف القناع ٣٧١/٢ ، مطالب أولي النهى ٢٦٣/٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد ٢٠١٩/٤ (٢٦١٤).

(٣) ينظر: أحكام المساجد في الإسلام ٢٦٩ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٣٤٨/١٣ ، مواهب الجليل ١٣/٦ ، منح الجليل ٨٧/٨ ، المجموع ٢٠١/٢ ، الحاوي للفتاوى ٨٨/١ ، حواشي الشرواني ١٧٩/٧ .

(٥) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨٥/٣): « قال بعض أصحابنا: يكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم -والله أعلم- التصدق على السؤال لا مطلقاً ». ينظر: الفروع ٩٨/٢ ، كشاف القناع ٣٧١/٢ ، مطالب أولي النهى ٢٦٣/٢ .

(٦) ينظر: تحفة الملوك ٢٧٤ ، مجمع الأنهر ١٨٦/٤ ، الدر المختار ٤١٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٥٩/١ ، الفتاوى الهندية ١٤٨/١ .

القول الرابع: التحريم مطلقاً، وهو قول للحنفية، والذي يفهم من كلام بعض المالكية[1].

أدلـــة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن أبي بكر[2] -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها، فدفعتها إليه »[3]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز الصدقة على السائل في المسجد، بدليل فعل أبي بكر رضي الله عنه وإقرار النبي ﷺ له[4].

يمكن مناقشته : بأن الحديث ضعفه بعض العلماء، فلا يحتج به.

الدليل الثاني: عن عمار بن ياسر[5] -رضي الله عنهما- قال: وقف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه سائل وهو راكع في تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي ﷺ :

---

(١) لم ينص المالكية على التحريم، وإنما جاؤوا بعبارات تفيده، قال ابن عبد الحكم: « من سأل فلا يُعَطى، وأمر بحرمانهم ، وردهم خائبين »، و« كان الشيخ أبو عبدالله محمد بن عمر يغلظ عليهم في النهي، وربما أمر بإخراجهم إلى السجن ». ينظر: تحفة الملوك ٢٧٤ ، مجمع الأنهر ١٨٦/٤ ، التاج و الإكليل ١٤/٦ ، مواهب الجليل ١٣/٦ ، منح الجليل ٨٧/٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٤) ينظر: الحاوي للفتاوى ٨٨/١ ، نيل الأوطار ١٧٢/٢ .

(٥) هو عمار بن ياسر أبو اليقظان رضي الله عنه مولى بني مخزوم، أمه سمية، اختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه، كانوا ممن يعذبون في الله فيمر عليهم النبي ﷺ فيقول: صبراً آل ياسر إن موعدكم الجنة ونزل فيهم: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، بعثه عمر على الكوفة أميراً، قتل بصفين سنة سبع وثمانين، وله ثلاث وتسعون. (الطبقات الكبرى ٢٤٦/٣ ، التاريخ الكبير ٢٥/٧ ، الجرح والتعديل ٣٨٩/٦ ، حلية الأولياء ١٣٩/١ ، الاستيعاب ١١٣٥/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٧٥/٤).

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: نزول الآية في مدح علي ﷺ حينما تصدق على السائل، دليل على الجواز.

نوقش بما يأتي:

١- الحديث ضعيف فلا يحتج به.

٢- على فرض ثبوته فليس فيه ما يدل على أن إعطاء علي كان في المسجد[(٢)].

ويمكن أن يجاب عنه: إذا جازت في الصلاة، وهي أفضل الأعمال، فلأن تجوز في المسجد وهو دونها أولى[(٣)].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٥٥). والحديث رواه الطبراني في الأوسط في كتاب فضائل الصحابة ٢١٨/٦ (٦٢٣٢)، وقال: « لا يروى هذا الحديث عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد بن يزيد »، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٧): « رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم »، وقال السيوطي في الحاوي للفتاوى (٨٨/١) بعد أن ساق طرق الحديث: « فهذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصدق على السائل في المساجد يشد بعضها بعضا »، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥٩/١٣): « وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه، فتفسير الرافضة كقولهم ... (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)، هو علي، ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة »، وقال ابن كثير في تفسيره (٧٢/٢): « وأما قوله: (وهم راكعون) فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله ويؤتون الزكاة، أي في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره، لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه، وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه ، فأعطاه خاتمه (ثم ذكر الحديث وطرقه)... وقال: وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها ... وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله : (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون)». ينظر: جامع البيان ٢٨٨/٦ ، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ١١٦٢/٤ ، تفسير ابن كثير ٧٢/٢ ، الدر المنثور ١٠٥/٣ .

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٨٥/٢ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤١٧/٦ .

الدليل الثالث: عن حذيفة بن اليمان[1] -رضي الله عنهما- قال: قام سائل على عهد النبي ﷺ فسأل، فسكت القوم، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم، فقال النبي ﷺ : « من استَنَّ خيراً فاستُنَّ به فله أجره، ومثل أجور من تبعه، غير منتقص من أجورهم شيئا »[2].

وجه الدلالة: أن ثبوت الأجر للمتصدق فيمن تبعه دليل على جواز فعله، وقد كان في المسجد.

ويمكن مناقشته: بما نوقش به الدليل السابق.

والحديثان السابقان إن صحا ليس فيهما الجواز فقط، بل الاستحباب.

واستدل أصحاب القول الثاني على الكراهية: بأن التصدق على السائل في المسجد فيه إعانة له على مكروه[3]، فيكره.

ويمكن مناقشته: بأن السؤال في المسجد محرم – على القول الراجح – وليس مكروهاً.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

الدليل الأول: أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه، فمدحه الله عز وجل بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[4].

---

(١) هو حذيفة بن اليمان العبسي -رضي الله عنهما- أبو عبد الله، أبو حسل، وقيل: حسيل، وكان قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة، فحالف بني الأشهل، من كبار الصحابة، صاحب سر الرسول ﷺ ، أسلم هو وأبوه، وأرادا شهود بدر، فصدهما المشركون، وشهدا أحداً فاستشهد بها اليمان، توفي سنة ست وثلاثين بعد عثمان بأربعين يوماً. (الطبقات لابن خياط ٤٨ ، التاريخ الكبير ٩٥/٣، الجرح والتعديل ٢٥٦/٣ ، مولد العلماء ووفياتهم ١٢٥/١ ، الاستيعاب ٣٣٤/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤/٢).

(٢) رواه الحاكم في كتاب التفسير ٥٦١/٢ (٣٩٠٦)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث جرير بن عبدالله "من سن في الإسلام" فقط »، والبيهقي في شعب الإيمان٢٠١/٣ (٣٣٢١)، وأحمد ٣٨٧/٥ (٢٣٣٣٧)، والطبراني في الأوسط في كتاب فضائل الصحابة ٩٤/٤ (٣٦٩٣)، وقال: « لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا علي بن عاصم »، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٤/١): «حسن صحيح».

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣٧١/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص١٨٦ .

ويمكن مناقشته: بأن فيه الجواز، دون بيان هل كان متخطياً للرقاب أم لا.

و يحرم إذا تخطى الرقاب؛ لأنه إعانة له على أذى الناس[1].

واستدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: « ينادي مناد يوم القيامة: أين بغضاء الله ؟ فيقوم سؤال المسجد »[2].

ويمكن مناقشته:

١- بأن الحديث ضعيف.

٢- على فرض ثبوته، فليس فيه حرمة التصدق في المسجد، وإنما حرمة السؤال فيه.

الدليل الثاني: أن في التصدق عليه إعانة له على أذى الناس[3].

الترجيح: أتوقف عن الترجيح في هذه المسألة حتى يظهر لي الدليل الصحيح الصريح.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤١٧/٦ ، إعلام الساجد في أحكام المساجد ٣٥٣ .

(٢) ذكره ابن حبان في المجروحين (٢١٦/١) عن جعفر بن أبان، والذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٢٦/٢ ، وقال: « قال الحاكم: جعفر بن أبان ضعيف »، وأبو الوفا في الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ٨٤/١ ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٢/١): « قال ابن حبان: جعفر بن أبان كذاب ».

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١١/٨ ، الفتاوى الهندية ٤٠٨/٤ .

المبحث الأول:

صدقة المحرم إذا حلق دون ما يجب به الفدية(١)

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حد الحلق الذي تجب به الفدية على المحرم بحج أو عمرة، على أقوال:

القول الأول: ما يحصل به إماطة الأذى، تجب به الفدية، وهو مذهب المالكية(٢).

القول الثاني: إذا حلق ربع رأسه وجبت الفدية، وهو مذهب الحنفية(٣).

القول الثالث: إذا حلق ثلاث شعرات وجبت الفدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٤).

القول الرابع:إذا حلق أربع شعرات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٥).

واختلفوا فيما دون الفدية -كل على مذهبه- هل تجب فيه الصدقة ؟ على قولين:

القول الأول: لا شيء فيه، وإنما تستحب الصدقة بالقليل، وهو مذهب المالكية(٦).

القول الثاني: تجب فيه الصدقة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة(٧).

---

(١) في المخطط الأصل صدقة المحرم إذا حلق دون أربع شعرات.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٤٣٠/٢ ، الذخيرة ٣٠٩/٣ ، التاج والإكليل ١٥٦/٣ ، مواهب الجليل ١٦٣/٣ ، حاشية العدوي ٦٩٥/١ ، الشرح الكبير ٦٤/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ، تبيين الحقائق ٥٤/٢ ، البحر الرائق ٩/٣ .

(٤) ينظر: الأم ٢١١/٢ ، التنبيه ٧٣ ، المجموع ٣٢٤/٧ ، السراج الوهاج ١٦٨ ، إعانة الطالبين ٣٢٦/٢ ، المغني ٢٦١/٣ ، شرح العمدة ١٠/٣ ، الفروع ٢٦٠/٣ ، شرح الزركشي ٥٦٩/١ ، المبدع ١٣٦/٢ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ ، الروض المربع ٤٧٤/١ .

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ٦٢ ، المغني ٢٦١/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٦/١ ، شرح العمدة ١٠/٣ ، شرح الزركشي ٥٦٩/١ ، المبدع ١٣٦/٢ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ .

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ٤٣٠/٢ ، التمهيد ١٦٤/٢٣ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٤ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ، تبيين الحقائق ٥٤/٢ ، البحر الرائق ٩/٣ ، التنبيه ٧٣ ، المهذب ٢١٤/١ ، حلية العلماء ٢٦٣/٣ ، المجموع ٣٢٤/٧ ، إعانة الطالبين ٣٢٦/٢ ، المغني ٢٦١/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٦/١ ، شرح العمدة ١٠/٣ ، الفروع ٢٦٠/٣ ، شرح الزركشي ٥٦٩/١ .

واستدل أصحاب القول الأول: بأن النص إنما أوجب الفدية في حلق الرأس فألحقنا به ما يقع عليه اسم الرأس[1]، ولم يذكر الصدقة فيما دونه.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد[2].

الدليل الثاني: أن الارتفاق بإزالة التفث موجود في حلق البعض، فيجب فيه الصدقة لقصور الجناية[3].

الترجيح: لعل الأقرب -والله أعلم- القول الأول، لأن الأصل في أحكام الشريعة عدم وجوب شيء إلا بدليل قوي، ولم يوجد دليل قوي في هذه المسألة، فنبقى على الأصل، وما ذكره أصحاب القول الثاني من تعليلات لا ترقى إلى القول بوجوب الصدقة.

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مقدار الصدقة في هذه المسألة، على أقوال:

القول الأول: في كل شعرة مد من طعام، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والمختار عند الحنابلة[4].

القول الثاني: في كل شعرة قبضة من طعام، وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثالث: في كل شعرة درهم، وهو قول للشافعية، ورواية مخرجة عن أحمد[6].

---

(١) المغني ٢٦١/٣ .

(٢) ينظر: المغني ٢٦١/٣ ، شرح الزركشي ٥٦٩/١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ، تبيين الحقائق ٥٤/٢ .

(٤) ينظر: مختصر المزني ٦٦/١ ، منهاج الطالبين ٤٣/١ ، المجموع ٣٢٥/٧ ، المقدمة الحضرمية ١٥٦ ، فتح المعين ٣٢٦/٢ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ ، السراج الوهاج ١٦٩ ، مختصر الخرقي ٦٢ ، المغني ٢٦١/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٦/١ ، شرح العمدة ١٠/٣ ، المبدع ١٣٦/٢ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ .

(٥) ينظر: جامع الأمهات ٢٠٧ ، مواهب الجليل ١٦٣/٣ ، حاشية العدوي ٦٩٥/١ ، الشرح الكبير ٦٤/٢ ، منح الجليل ٣٢٤/٢ ، الخلاصة الفقهية ٢١٤ ، المغني ٢٦١/٣ ، شرح العمدة ١٠/٣ ، شرح الزركشي ٥٦٩/١ ، المبدع ١٣٦/٢ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ .

(٦) وروي عن أحمد نصف درهم . ينظر: التنبيه ٧٣ ، المهذب ٢١٤/١ ، حلية العلماء ٢٦٣/٣ ، المجموع ٣٢٤/٧ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ ، المغني ٢٦١/٣ ، شرح العمدة ١٠/٣ ، المبدع ١٣٦/٢ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ .

القول الرابع: في كل شعرة ثلث دم، وهو قول للشافعية[1].

القول الخامس: في كل شعرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، وهو مذهب الحنفية[2].

القول السادس: لا تحديد فيها، وهو ما روي عن الإمام مالك[3].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن الله عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، فيجب أن يكون هنا مثله، وذلك لعسر تبعيض الدم، وأقل ما يجب من الطعام مد[4].

الدليل الثاني: أقل ما وجب بالشرع فدية، فكان واجباً في أقل الشعر[5].

الدليل الثالث: أقل ما يتقدر بالشرع من الصدقات طعام مسكين، وطعام المسكين مد[6].

الدليل الرابع: أن المد مرجوع إليه في الشريعة[7].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة، والمصير إلى الأقل، لأنه هو اليقين[8].

---

(١) وقيل دم كامل، وهو لإمام الحرمين، ولم يعده النووي في المجموع من المذهب. ينظر: التنبيه ٧٣ ، المهذب ٢١٤/١ ، الوسيط ٦٨٧/٢ ، حلية العلماء ٢٦٣/٣ ، المجموع ٣٢٥/٧ ، روضة الطالبين ١٧١/٣ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ .

(٢) في إزالة شعرات قليلة من رأسه ما شاء، وقيل: في كل شعرة كف من طعام، وقيل: في خصلة نصف صاع. ينظر: شرح فتح القدير ٣٢/٣ ، البحر الرائق ٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٣/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٤٣/١ .

(٣) قال مالك: « عليه فيما قل من الشعر إطعام طعام »، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٠/٤): « ولم يحد مالك في ذلك شيئاً ». ينظر: المدونة الكبرى ٤٣٠/٢ ، الذخيرة ٣٠٩/٣ ، التاج والإكليل ١٥٦/٣ .

(٤) ينظر: المهذب ٢١٤/١ ، حلية العلماء ٢٦٣/٣ ، المجموع ٣٢٤/٧ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ ، إعانة الطالبين ٣٢٦/٢ ، الكافي فقه الإمام أحمد ٤١٦/١ .

(٥) ينظر: المغني ٢٦١/٣ .

(٦) ينظر: شرح العمدة ١٠/٣ .

(٧) ينظر: الوسيط ٦٨٧/٢ .

(٨) ينظر: المغني ٢٦١/٣ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

الدليل الأول: أن إيجاب جزء من الحيوان يشق فصرنا إلى قيمته، وأقل ذلك درهم، لأنه كانت قيمة الشاة في عهد النبي ﷺ ثلاثة دراهم[1].

الدليل الثاني: أن وجوب الدم يتعلق بجميع الحيوان، فيتعلق ببعضه وجوب الصدقة[2].

واستدل أصحاب القول الرابع: بأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه[3].

واستدل أصحاب القول الخامس: بأن كل صدقة في الإحرام غير مقدرة، فهي نصف صاع من بر، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة، كما أن واجب الدم يتأدى بالشاة، إلا من طاف للزيارة جنباً أو حائضاً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفه قبل الطواف فإنه بدنة[4].

و لم أقف على أدلة للقول السادس -فيما اطلعت عليه- ، ويمكن أن يستدل لهم: بأنه لم يرد دليل من الشرع بتحديد مقدار الصدقة لمن حلق دون ما تجب فيه الفدية، وتحديد ذلك دون دليل تحكم.

الترجيح: من خلال عرض الأدلة، نجد أنه لا يوجد دليل نصٌّ في المسألة على مقدار معين، والأقوال فيها متقاربة، لذلك لو قيل بالتصدق -على قول من قال بالصدقة- دون تقدير مقدار معين، لكان حسن، لعدم الدليل.

---

(١) ينظر: المهذب ٢١٤/١ ، المجموع ٣٢٤/٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٦/١ .

(٢) ينظر: شرح العمدة ١٠/٣ .

(٣) ينظر:المهذب ٢١٤/١ ، حلية العلماء ٢٦٣/٣ ، المجموع ٣٢٤/٧ ، مغني المحتاج ٥٢١/١ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ٩/٣ .

المبحث الثاني:
صدقة المحرم عند حلق رأس محرم أو حلال

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن المحرم إذا حلق رأسه فعليه الفدية[(١)].

٢- واتفقوا على أن المحرم إذا حلق رأس محرم بإذنه، فعلى المحلوق الفدية[(٢)]، واختلفوا في الحالق: هل عليه صدقة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: عليه التصدق بما شاء، وهو مذهب الحنفية[(٣)].

القول الثاني: لا شيء عليه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(٤)].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن الحالق جان في أصل فعله، كقتل الصيد، فإنه جان في قتل صيد غيره، كما يكون جانياً في قتل صيد نفسه[(٥)].

---

(١) قال ابن عبد البر: « وأجمعوا على أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة »، وهي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ». ينظر: الحجة ٣٦٦/٢ ، المبسوط للشيباني ٤٣٢/٢ ، تحفة الفقهاء ٤٢١/١ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٩/٢ ، الذخيرة ٣٠٨/٣ ، شرح مختصر خليل ٣١٨/٢ ، التنبيه ٧٢ ، المجموع ٣٠٨/٧ ، المغني ١٠٨/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٥/١ .

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني ٤٣٢/٢ ، بدائع الصنائع ١٩٣/٢ ، مواهب الجليل ١٦٣/٣ ، شرح مختصر خليل ٣٤٥/٢ ، روضة الطالبين ١٣٧/٣ ، المغني ٢٦٠/٣ ، الفروع ٢٦١/٣ .

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني ٤٣٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٤٣/١ ، شرح فتح القدير ٣٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢ .

(٤) قيده المالكية بما إذا أمن من قتل الدواب. ينظر: الذخيرة ٣٠٩/٣ ، مواهب الجليل ١٦٣/٣ ، المجموع ٣١٠/٧ ، الفروع ٢٦١/٣ ، المبدع ١٣٧/٣ ، الإنصاف ٤٥٧/٣ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٢/٤ .

ونوقش: « أن الحكم في الأصل ممنوع، والفرق بين هذا وبين ما إذا أمره بقتل صيد، فإن الجزاء على القاتل دون الآمر، فالشعر تحت يد صاحبه، فهو كالمستعير والمودع، وإذا تلف في يده بأمره ضمنه، وفي الصيد ليس تحت يد واحد منهما، فتغلب المباشرة على التسبب »[1].

الدليل الثاني: « أن المحرم كما [أنه] ممنوع من حلق رأس نفسه، [فهو] ممنوع من حلق رأس غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ ، والإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره حرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى، فتجب عليه الصدقة، ولا يجب عليه الدم لعدم الارتفاق في حقه »[2].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الحالق آلة للمحلوق، فوجبت إضافة الحلق إلى المحلوق دون الحالق[3]، وإذا كان كذلك لم نوجب على الحالق شيئاً.

الترجيح: لعل الأقرب للصواب -والله أعلم- هو القول الثاني، وذلك لأن إيجاب الصدقة أو حتى استحبابها ولو بالقليل يحتاج في إثباته إلى دليل صريح، ولا يوجد ذلك هنا.

٣- واختلفوا فيما إذا حلق المحرم رأس حلال، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: على الحالق صدقة، وهو مذهب الحنفية[4].

القول الثاني: التفصيل، فإن لم يكن فيه دواب فلا شيء عليه، وإن كان يسيراً أطعم شيئاً من طعام، وهو المعروف من مذهب المالكية[5].

---

(١) الذخيرة ٣/٣١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٩٣ .

(٣) ينظر: المجموع ٧/٣١٠ .

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني ٢/٤٣٢ ، المبسوط للسرخسي ٤/٧٢ ، بدائع الصنائع ٢/١٩٣ ، الهداية شرح البداية ١/١٦٢ ، شرح فتح القدير ٣/٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٧ ، مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠١ .

(٥) وإن كان كثيراً أو لم يتبين اختلف فيه: فمالك يفتدي، وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام. ينظر: الذخيرة ٣/٣٠٩ ، مواهب الجليل ٣/١٦٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٦٤ ، منح الجليل ٢/٣٢٣ . وورد عن مالك الإطلاق فقد جاء في التاج والإكليل (٣/١٦٣): «قال مالك: يفتدي المحرم إن حلق رأس حلال، وقال ابن القاسم: وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لمكان الدواب. واختلف هل مراده بالفدية حفنة من طعام أو فدية حقيقة ».

القول الثالث: لاشيء عليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ [2].

وجه الدلالة: « أن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه فهو ممنوع من حلق رأس غيره، والإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره حرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى، فتجب عليه الصدقة، ولا يجب عليه الدم لعدم الارتفاق في حقه »[3].

ونوقش: بأن الآية خطاب للمحرمين، فلا تتناول حلق المحلين[4].

الدليل الثاني: أن الارتفاق حاصل للمحرم برفع تفث غيره، إذ لاشك في تأذي الإنسان بتفث غيره، وهذا يجده من رأى ثائر الرأس أو وسخ الثوب أو تفل الرائحة، وما سن غسل الجمعة بل ما كان واجباً إلا لذلك التأذي، إلا أنه دون التأذي بتفث نفسه، فقصرت الجناية، فوجبت الصدقة[5].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم بهذا، فإن رفع التفث إذا أطلق إنما ينصرف إلى رفع الإنسان تفث نفسه لا غيره.

و لم أقف على أدلة للقول الثاني -فيما اطلعت عليه- .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: أن شعر الحلال مباح الإتلاف، فلم يجب بإتلافه شيء، كشعر بهيمة الأنعام[6].

---

(١) ينظر: الوسيط ٦٨٧/٢ ، حلية العلماء ٢٥٩/٣ ، المجموع ٢٢٣/٧ ، روضة الطالبين ١٣٧/٣ ، المغني ٢٦٠/٣ ، المحرر في الفقه ٢٣٨/١ ، شرح العمدة ١٤/٣ ، الفروع ٣٦١/٣ ، المبدع ١٣٨/٣ ، الإنصاف ٤٥٨/٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) بدائع الصنائع ١٩٣/٢ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٣٠٩/٣ .

(٥) ينظر: الجامع الصغير ١٥٥ ، شرح فتح القدير ٣٥/٣ .

(٦) ينظر: المجموع ٣١٤/٧ ، المغني ٢٦٠/٣ ، المبدع ١٣٨/٣ .

ونوقش: بأن حلق المحرم لشعر الحلال يؤدي إلى محظور، وهو قتل الدواب[1].

الدليل الثاني: « أن المحرم ممنوع من إزالة ما ينمو من البدن عن نفسه، لما فيه من معنى الراحة والزينة له، ولا يحصل شيء من ذلك بحلق رأس الحلال، فلا يلزمه به شيء، كما لو أن الحلال لو حلق بنفسه لم يلزمه شيء »[2].

نوقش: « أن إزالة ما ينمو من بدن الآدمي من محظورات الإحرام، فيكون المحرم ممنوعاً من مباشرة ذلك من بدن غيره كما يكون ممنوعاً من مباشرته في نفسه، بمنزلة قتل الصيد، فإنه جان في قتل صيد غيره، كما يكون جانياً في قتل صيد نفسه، إلا أن كمال جنايته بانضمام معنى الراحة والزينة إلى فعله، فإذا فعل ذلك في نفسه تكاملت جنايته فلزمه الدم، وإذا فعله بغيره لا تتكامل جنايته فتكفيه الصدقة »[3].

وأجيب : بأنه لا يكره للمحرم أن يأمر الحلال أن يحلق رأس نفسه، فقد قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة[4]: احلق، وهو محرم[5]، فثبت أن حلقه إياه بمنزلة الأمر، وليس كذلك الصيد، لأنه منهي عن أمر المحرم بالاصطياد، فكذلك فعله[6].

الترجيح: لعل الأقرب -والله أعلم- القول بأنه لا يلزمه شيء، لوجاهة أدلته، لأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صريح، و لم يوجد.

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣/٣٠٩ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٧٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٧٢ ، الهداية شرح البداية ١/١٦٢ .

(٤) هو كعب بن عجرة بن أمية السالمي الأنصاري ﷺ ، صحابي جليل من أهل المدينة، اختلف في كنيته، فقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو إسحاق، توفي بالمدينة سنة إحدى، وقيل: اثنتين،وقيل: ثلاث وخمسين، وهو ابن خمس، وقيل: سبع وسبعين. (التاريخ الكبير ٧/٢٢٠ ، الجرح والتعديل ٧/١٦٠ ، مولد العلماء ووفياتهم ١/١٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/٥٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٥٩٩).

(٥) حينما آذاه هوام رأسه. رواه البخاري في كتاب الحج، باب قوله: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى...) ٢/٦٤٤ (١٧١٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢/٨٥٩ (١٢٠١).

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠١ .

المبحث الثالث:

صدقة من صاد جراداً حال الإحرام

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– فيمن صاد جراداً وهو محرم، هل عليه صدقة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إذا صاد المحرم جراداً فعليه التصدق بقيمته، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: لا صدقة فيه، وهو مذهب بعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وحكي عن كعب الأحبار[2] وعروة بن الزبير[3].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن زَيْدِ بن أسلم[4]: « أن رَجُلاً جاء إلى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فقال: يا أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ إني أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وأنا مُحْرِمٌ . فقال له عُمَر: أطعم قَبْضَةً من طَعَامٍ»[5].

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني ٤٥٤/٢ ، الهداية شرح البداية ١٧٢/١ ، شرح فتح القدير ٨٥/٣ ، تبيين الحقائق ٦٦/٢، البحر الرائق ٣٧/٣ ، مجمع الأنهر ٤٤٣/١ ، ملتقى الأبحر ٤٤٢/١ ، موطأ مالك ٣٥٢/١ ، الاستذكار ١٣١/٤ ، جامع الأمهات ٢٠٧ ، شرح الزرقاني ٣٧٤/٢ ، منح الجليل ٣٤٥/٢ ، الأم ١٩٦/٢، المجموع ٢٩٩/٧ ، المغني ٢٦٨/٣ ، المحرر في الفقه ٢٤١/١ الفروع ٣٢٠/٣ ، الإنصاف ٤٩٠/٣ ، الروض المربع ٤٨٠/١ ، مطالب أولي النهى ٣٤٣/٢ .

(٢) هو كعب بن مانع الحميري من آل ذي رعين، أسلم في خلافة عمر، كان من كبار علماء أهل الكتاب، توفي بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وقيل:أربع وثلاثين، وقد بلغ مئة سنة وأربع سنين. (الثقات ٣٣٤/٥، مشاهير علماء الأمصار ١١٨/١ ، صفة الصفوة ٢٠٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٢/١).

(٣) ينظر: موطأ مالك ٣٥٢/١ ، الاستذكار ١٣١/٤ ، المجموع ٢٩٩/٧ ، المغني ٢٦٨/٣ ، المحرر في الفقه ٢٤١/١، الإنصاف ٤٩٠/٣ . وعروة بن الزبير هو: عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، فقيه كثير الحديث، من أعلم الناس بحديث عائشة،لم يدخل في شيء من الفتن، وقعت في رجله الآكلة فقطعت، ولم يترك حزبه من الليل تلك الليلة، توفي سنة اثنتين، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: تسع وتسعين، وقيل: مائة، وقيل: إحدى ومائة. (التاريخ الكبير ٣١/٧ ، الثقات ١٩٥/٥ ، مولد العلماء ووفياتهم ٢٢١/١ ، طبقات الحفاظ٢٩).

(٤) سبقت ترجمته ص ١٣٠ .

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ٤١٦/١ (٩٣٥).

وفي رواية: « أن رَجُلاً جاء إلى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عن جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وهو مُحْرِمٌ، فقال عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حتى نَحْكُمَ. فقال كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فقال عُمَرُ لِكَعْبٍ: إنك لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ من جَرَادَةٍ »[1].

الدليل الثاني: عبد الله بن أبي عمار[2] أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل[3] وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق، وكعب على نار يصطلي، مرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما، ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه، فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ﷺ ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر ﷺ : من بذلك؟ لعلك يا كعب؟ قال: نعم، قال: إن حميراً تحب الجراد ما جعلت في نفسك، قال: درهمين، قال: بخٍ، درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك[4].

الدليل الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأله عن جرادة يقتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو[5].

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ٤١٦/١ (٩٣٦).

(٢) عبد الله بن أبي عمار، من قريش، قليل الحديث. (الطبقات الكبرى ٤٦٤/٥).

(٣) معاذ بن جبل السلمي الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا عبد الرحمن، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، نزل الشام، وتوفي بها في الطاعون سنة سبع عشرة وهو ابن ثمان وعشرين، وقيل: إحدى أو اثنتين وثلاثين. (التاريخ الكبير ٣٥٩/٧ ، الجرح والتعديل ٢٤٤/٨ ، الاستيعاب ١٤٠٢/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٦/٦).

(٤) رواه الشافعي في مسنده ١٣٥/١ ، والبيهقي في كتاب الحج، باب ما ورد في جزاء مادون الحمام ٢٠٦/٥ (٩٧٩١)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٢٩/٤): « قلت: ورجاله ثقات على خلاف يسير في بعضهم، فهو إسناد حسن، لولا عنعنة ابن جريج، فإنه مدلس »، وقال الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة (٨٧٨/٢): «صحيح»، وقال حسين سباهيتش في تحقيقه لكتاب المطالب العالية بعد أن ذكره ابن حجر دون تعليق (٨٠/١٣): « هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين غير ابن خثيم ... وعليه فإسناده حسن لأجل ابن خثيم وهو صدوق ».

(٥) رواه الشافعي في مسنده ١٣٦/١ ، والبيهقي في كتاب الحج، باب ماورد في جزاء مادون الحمام ٢٠٦/٥ (٩٧٩٢)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨٧/٢): « قال الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس: في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات »، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠/٤): « إسناده جيد »، وقال الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة (٨٧٦/٢): « حسن ».

الدليل الرابع: أن الصيد هو ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة، ويقصده الآخذ، والجراد كذلك فهو من صيد البر، فيحرم التعرض له[1]، ومن تعرض له لزمته الصدقة.

الدليل الخامس: دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع على أن الجراد مأكول، فيجب جزاؤه كغيره[2] بالصدقة.

الدليل السادس: ثبت أنه من صيد البر بإيجاب عمر الجزاء (وهو التصدق بالطعام) فيه، بحضرة الصحابة[3].

الدليل السابع: أنه متلف غير مثلي، فيضمنه بقيمته[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: « أَصَبْنَا صِرْمًا[5] من جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وهو مُحْرِمٌ فَقِيلَ له إِنَّ هذا لَا يَصْلُحُ فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: إنما هو من صَيْدِ الْبَحْرِ »[6].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أنه من صيد البحر، وصيد البحر لا جزاء فيه[7].

ونوقش: بأن العلماء –رحمهم الله– اتفقوا على تضعيفه[8]، فلا يحتج به.

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ١٧٢/١ ، شرح فتح القدير ٨٥/٣ ، شرح الزرقاني ٣٧٤/٢ ، المغني ٢٦٨/٣ .

(٢) ينظر: المجموع ٢٩٩ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٣٧/٣ .

(٤) ينظر: المغني ٢٦٨/٣ ، مطالب أولي النهى ٣٤٣/٢ .

(٥) الصِّرْم : الجماعة أو القطعة من الشيء. (لسان العرب ٣٣٥/١٢ ، القاموس المحيط ١٤٥٧).

(٦) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم ١٧١/٢ (١٨٥٤)، وقال: « أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم »، وقال البخاري في الضعفاء الصغير (١٢١/١): « تركه شعبة »، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (١١٠): « يزيد بن سفيان أبو المهزم متروك الحديث بصري »، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٤): « وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف، قال أحمد: ما أقرب حديثه ».

(٧) ينظر: المجموع ٢٩٩/٧ ، المغني ٢٦٨/٣ .

(٨) قال الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٥٠/٢): « تركه النسائي وضعفه جماعة »، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢): « ضعفه شعبة وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ». وينظر: الاستذكار ١٣١/٤ ، المجموع ٢٩٩/٧ ، المغني ٢٦٨/٣ .

الدليل الثاني: عن عطاء بن يسار[1] أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: كعب. قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كان ببعض الطريق طريق مكة مرت رجل من جراد، فأمرهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة[2] حوت، ينثره في كل عام مرتين »[3].

وجه الدلالة: إن كان الجراد نثرة حوت كما ذكر كعب، فهو حلال للمحرم، فلا شيء فيه[4].

نوقش بما يأتي:

١- ما ذكره كعب لم يوقف على صحته، ولم يكذبه في ذلك عمر ولا رده عليه، لأنه خشي أن يكون عنده علم من التوراة[5].

٢- جاء ما يدل على رجوع كعب، فقد حكم في الجراد بدرهم، فقال له عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة، ولو كان عنده من صيد البحر ما حكم فيه بشيء[6].

الترجيح: لعل الأقرب -والله أعلم- القول الأول، لوجاهة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) هو عطاء بن يسار، أبو محمد، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ . (التاريخ الكبير٦/٤٦١ ، الجرح والتعديل ٦/٣٣٨).

(٢) النثرة للدواب شبه العطسة، يقال نثرت الشاة إذا طرحت من أنفها الأذى، ونثرة الحوت أي عطسته. (غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٩٠ ، لسان العرب ٥/١٩١).

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١/٣٥٢ (٧٨٤)، وعبد الرزاق في كتاب المناسك، باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد ٤/٤٣٥ (٨٣٥٠).

(٤) ينظر: الاستذكار ٤/١٣١ .

(٥) ينظر: المصدر السابق ٤/١٣١.

(٦) ينظر: المصدر السابق ٤/١٣١.

مسألة : لو عم الجراد جميع المسالك، وانفرش في الطريق، و لم يمكن التحرز منه، و لم يجد في وطئه من بد، هل عليه صدقة أو لا؟

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا ضمان فيه، وهو مذهب الجمهور[1].

القول الثاني: وجوب الجزاء بالصدقة، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[2].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أنه اضطر إلى إتلافه، أشبه ما لو صال عليه[3].

الدليل الثاني: أنه وإن كان إتلافاً إلا أنه حق لله تعالى فسومح فيه[4].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه أتلفه لنفع نفسه فيضمنه، كالمضطر يقتل صيداً ليأكله[5].

ويمكن مناقشته: بأن المضطر للصيد يقتله عمداً ليأكله، بينما هنا لم يتعمد إتلافه.

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- القول الأول، وذلك لوجاهة أدلتهم في مقابل ضعف دليل القول الثاني.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ١٧٣/٣ ، شرح مختصر خليل ٣٦٧/٣ ، شرح الزرقاني ٣٧٤/٢ ، الشرح الكبير ٢٧٤/٢، حاشية الدسوقي ٧٤/٢ ، منح الجليل ٣٤٤/٢ ، الوسيط ٦٩٦/٢ ، فتح الوهاب ٢٦٥/١ ، أسنى المطالب ٥١٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٧/٨ ، المغني ٢٦٨/٣ ، المبدع ١٥٨/٣ ، الإنصاف ٤٩٠/٣ .

(٢) ينظر: الوسيط ٦٩٦/٢ ، المغني ٢٦٨/٣ ، المبدع ١٥٨/٣ ، الإنصاف ٤٩٠/٣ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧٤/٢ ، أسنى المطالب ٥١٧/١ ، المغني ٢٦٨/٣ .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٢٧/٨ .

(٥) ينظر: المغني ٢٦٨/٣ .

المبحث الرابع:
صدقة من ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الصدقة على الحاج، الذي يترك المبيت بمنى ليلة واحدة، على أقوال:

القول الأول : يجب في ليلةٍ ما يجب في حلق الشعرة، وهو مذهب الشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: يجب عليه دم، وهو مذهب المالكية، وقول للحنابلة(٢).

القول الثالث: يتصدق بشيء، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

القول الرابع: لاشيء فيه، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة(٤).

نوقش القول الثاني: أن ليالي منى جميعها نسك واحد، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، بخلاف المبيت بمزدلفة، فإنها نسك واحد إذا تركه لزمه الدم(٥).

و لم أقف على أدلة للأقوال -فيما اطلعت عليه- ؛ فالمسألة مبنية على اجتهادات الفقهاء -رحمهم الله- فقط، دون نص في المسألة.

---

(١) سبق بيان الواجب في الشعرة ص ١٩٠ . ينظر: مختصر المزني ٦٩/١ ، المهذب ٢٣١/١ ، حلية العلماء ٣٠٢/٣ ، المجموع ١٧٦/٨ ، كفاية الأخيار ٢٢٠ ، غاية البيان ١٧١ ، المغني ٢٣٢/٣ ، شرح العمدة ٦٤٦/٣ ، المبدع ٢٥٢/٣ ، الإنصاف ٤٧/٤ .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٤١١/٢ ، التمهيد ٢٦١/١٧ ، الكافي لابن عبد البر ١٤٠ ، مواهب الجليل ١١/٣ ، شرح الزرقاني ٤٩٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٩/٢ ، شرح العمدة ٦٤٦/٣ ، المبدع ٢٥٢/٣ ، الإنصاف ٤٧/٤ .

(٣) ينظر: المغني ٢٣٢/٣ .

(٤) وذلك لأن الحنفية يرون المبيت بمنى سنة، وليس واجباً. قال السرخسي في المبسوط (٦٧/٤): « وإن كان أقام أيام منى بمكة غير أنه يأتي منى في كل يوم فيرمي الجمار فقد أساء، ولا شيء عليه، لأنه ما ترك إلا السنة، وهي البيتوتة بمنى في ليالي الرمي ». ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٨/٤ ، بداية المبتدي ٤٧ ، الهداية شرح البداية ١٥٠/١ ، تبيين الحقائق ٣٥/٢ ، مجمع الأنهر ٤١٦/١ ، المغني ٢٣٢/٣ ، شرح العمدة ٦٤٦/٣ .

(٥) ينظر: شرح العمدة ٦٤٦/٣ ، المبدع ٢٥٢/٣ ، الإنصاف ٤٧/٤ .

المبحث الخامس:

صدقة من ترك رمي حصاة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الحاج إذا ترك رمي حصاة واحدة عند رميه للجمار، ما الواجب عليه، على أقوال:

القول الأول: يجب في ترك الحصاة ما يجب في حلق الشعرة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: يجب عليه دم، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[2].

القول الثالث: يتصدق بشيء، وهو رواية عند الحنابلة[3].

القول الرابع: لاشيء فيه، وهو رواية للحنابلة[4].

واستدل أصحاب القول الرابع: بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: « رجعنا من الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض »[5].

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني ٤٢٤/٢ ، المبسوط للسرخسي ٦٥/٤ ، بداية المبتدي ٥٢ ، الهداية شرح البداية ١٦٨/١، تبيين الحقائق ٦٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٤/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٤٧/١ ، مختصر المزني ٦٩/١ ، المهذب ٢٣١/١ ، الفروع ٣٨٣/٣ ، المبدع ٢٥٢/٣ ، الإنصاف ٤٧/٤، كشاف القناع ٥١٠/٢ ، مطالب أولي النهى ٤٣٣/٢ .

(٢) قيده المالكية بما إذا انتهت أيام منى ولم يرمِ . وقال في الفروع (٣٨٣/٣): « وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب، قال ابن عقيل: ضعفه شيخنا لعدم الدليل ». ينظر: المدونة الكبرى ٤٢٠/٢ ، التمهيد ٢٥٥/١٧ ، الكافي لابن عبد البر ١٦٧ ، الاستذكار ٣٥٧/٤ ، مواهب الجليل ١١/٣ ، حاشية العدوي ٥٣٣/٢ ، المغني ٢٣٢/٣ ، الفروع ٣٨٣/٣ ، المبدع ٢٥٢/٣ ، الإنصاف ٤٧/٤ .

(٣) ينظر: المبدع ٢٥٢/٣ ، الإنصاف ٤٧/٤ .

(٤) ينظر: الاستذكار ٣٥٧/٤ ، بداية المجتهد ٢٥٨/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٣/١ ، الفروع ٣٨٣/٣ ، المبدع ٢٥٢/٣ ، الإنصاف ٤٧/٤ .

(٥) رواه النسائي في كتاب الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ٤٤٠/٢ (٤٠٨٣)، والبيهقي في كتاب الحج، باب من شك في عدد ما رمى ١٤٩/٥ (٩٤٥١)، وقال د/عبدالملك بن دهيش في تحقيق الأحاديث المختارة (٢٤٤/٣): « إسناده منقطع »، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٦١/٢): « صحيح الإسناد ».

ويمكن مناقشة القول الثاني بما نوقش به في مسألة: من ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها: بأن رمي الجمار جميعها نسك واحد، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها.

و لم أقف كذلك على أدلة للأقوال الأخرى في هذه المسألة – فيما اطلعت عليه – .

المبحث السادس:
صدقة من قتل قملاً أو تفلى أو قتل ذباباً أو نملاً

ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- إلى تحريم التفلي وقتل القمل للمحرم[1].

واختلفوا فيما لو خالف وتفلى ، أو قتل قملاً ، هل عليه صدقة أو لا ؟ مع اتفاقهم على أن لا فدية عليه على أقوال:

القول الأول: يتصدق بشيء، سواء قتل قملاً كثيراً أو قليلاً، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني: لاشيء عليه، وهو رواية عند الحنابلة[3].

القول الثالث: يتصدق في القليل، ويفدي في الكثير، وهو مذهب المالكية[4].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول والثالث بما يأتي:

الدليل الأول: سئل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن المحرم يقتل القملة؟ قال: يتصدق بكسرة أو بقبضة طعام[5].

---

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية، وظاهر مذهب الحنابلة، وذهب الشافعية إلى الكراهة، وروي عن أحمد الجواز. ينظر: الجامع الصغير ١٥٣ ، موطأ مالك ٤١٨/١ ، حاشية الدسوقي ٦٠/٢ ، بلغة السالك ٥٤/٢ الفواكه الدواني ٣٦٨/١ ، المجموع ٣١٧/٧ ، حاشية قيلوبي ١٧٣/٢ ، المغني ١٣٦/٣ ، شرح الزركشي ٤٨٤/١ ، كشاف القناع ٤٤٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥٤٦/١ .

(٢) قيد الحنفية ما شاء بالقليل والكثير بنصف صاع من بر، ورأوا وجوب الصدقة، وذهب الشافعية إلى الاستحباب. قال ابن قدامة في المغني (١٣٦/٣): « وقال إسحاق: تمرة فما فوقها، وقال مالك: حفنة من طعام، وروي ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: قبضة من طعام، وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قلناه، فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به ». ينظر: الجامع الصغير ١٥٣ ، فتاوى السغدي ٢١٦/١ ، بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، بداية المبتدي ٥٣ ، تبيين الحقائق ٦٦/٢ ، الأم ٢٠١/٢ ، المجموع ٣١٧/٧ ، المغني ١٣٦/٣، شرح الزركشي ٤٨٤/١ .

(٣) ينظر: المغني ١٣٦/٣ ، شرح الزركشي ٤٨٤/١ ، كشاف القناع ٤٤٠/٢ .

(٤) ينظر: موطأ مالك ٤١٨/١ ، التمهيد ١٦٤/١٥ ، الشرح الكبير ٦٤/٢ ، الفواكه الدواني ٣٦٨/١ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب القملة يقتلها المحرم ٤٢٦/٣ (١٥٦٣٥)، وقال الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٤٤/٢): « صحيح ».

الدليل الثاني: قياساً على كراهية قطع الظفر والشعر، بجامع إماطة الأذى[1].

الدليل الثالث: أن القملة تتولد من البدن، فيكون قتلها من قضاءِ التفث، والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة إزالة الشعر[2].

الدليل الرابع: جبراً لما حصل منه من خلل[3].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة: بأن إيجاب الصدقة حكم شرعي يحتاج لدليل قوي، وهذه التعليلات العقلية لا تقوى على الإيجاب، ومقابلة الأصل الذي هو براءة الذمة، وما روي عن ابن عمر فلعله يحمل على الاستحباب.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: عن كَعْبَ بن عُجْرَةَ[4] ﵁ قال: « وَقَفَ عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فقال: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قلت: نعم، قال: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أو قال: احْلِقْ، قال: فِيَّ نَزَلَتْ هذه الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخِرِهَا ، فقال: النبي ﷺ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بين سِتَّةٍ، أو انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ »[5].

وجه الدلالة: أن كعباً ﵁ حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً و لم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت عليه الفدية بحلق رأسه[6].

الدليل الثاني: سئل ابن عباس –رضي الله عنهما– عن محرم ألقى قملة، ثم طلبها فلم يجدها؟ قال: تلك ضالة لا تبتغى[7].

---

(١) ينظر: الأم ٢/٢٠١ ، المجموع ٧/٣١٧ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢/٦٦ ، الهداية شرح البداية ١/١٧٢ ، البحر الرائق ٣/٧٣ .

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/٤٨٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٩٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، باب قوله تعالى: (أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين ٢/٦٤٤ (١٧٢٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢/٨٦٠ (١٢٠١).

(٦) ينظر: المغني ٣/١٣٦ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٢٩٢ .

(٧) رواه الشافعي في مسنده ١/١٣٦ ، وقال الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٧٤٣): «صحيح».

الدليل الثالث: أن القمل ليس بصيد، ولا هو مأكول، فهو لا قيمة له أشبه البعوض والبراغيث[1].

الدليل الرابع: روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: « هي أهون مقتول »، وفي رواية « ما القملة من الصيد »[2].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني، القائل بعدم التصدق بشيء، وذلك لقوة أدلتهم، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

واختلف الفقهاء –رحمهم الله– فيمن قتل ذباباً أو نملاً هل تجب الصدقة أو لا؟،على قولين:

القول الأول: لا صدقة في قتل النمل والذباب، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والمشهور عن الحنابلة والظاهرية[3].

القول الثاني: يتصدق بما تيسر، وهو مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة[4].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن الزبير –رضي الله عنهما– أنه سأله محرم عن قتله نملاً ؟ فقال له: ليس عليك شيء[5].

الدليل الثاني: أنها ليست بصيد، ولا متولدة من البدن، فلا جزاء فيها[6].

---

(١) ينظر: المغني ١٣٦/٣ ، كشاف القناع ٤٤٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥٤٦/١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب في القراد والقملة تدب المحرم ١٦٩/٣ (١٣١٣١)، قال الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة (٧٤٤/٢): « صحيح ».

(٣) ينظر: الجامع الصغير ١٥٣ ، الحجة ٣٦٤/٢ ، تبيين الحقائق ٦٦/٢ ، المجموع ٣٠٢/٧ ، المغني ١٦٥/٣ ، الفروع ٣٢٣/٣ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٢٩٢ ، المحلى ٢٤٦/٧ .

(٤) وقيده الحنابلة بما لم تؤذه. ينظر: المدونة الكبرى ٤٤٧/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٦٤/١٥ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٦ ، الذخيرة ٣٣٣/٣ ، التاج والإكليل ١٧٣/٣ ، الشرح الكبير ٦٥/٢ ، المبدع ١٥٧/٣ .

(٥) رواه ابن حزم في المحلى ٢٤٦/٧ .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠١/٤ ، تبيين الحقائق ٦٦/٢ ، المغني ١٦٥/٣ ، الفروع ٣٢٣/٣ ، المحلى ٢٤٦/٧ .

الدليل الثالث: « أنه لا مثل له ولا قيمة، والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين »[1].

و لم أقف على دليل للقول الثاني، ولعلهم قالوا بذلك احتراماً للنسك والإحرام.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول، القائل بعدم التصدق بشيء. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، في مقابل عدم الدليل -فيما اطلعت عليه- للقول الثاني.

(١) المغني٣/١٦٥

المبحث السابع:
ما يجزئ من الصدقة في هدي التطوع

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه تجزئ الصدقة باليسير في هدي التطوع، قياساً على الأضحية[1].

واختلفوا في القدر المستحب منها على أقوال:

القول الأول: يستحب التصدق بالثلث، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والقول الجديد عند الشافعية[2].

القول الثاني: يستحب التصدق بالجميع، إلا اللقمة واللقمتين، وهو المذهب عند الشافعية[3].

القول الثالث: يستحب التصدق بالنصف، وهو قول للشافعية[4].

القول الرابع: يستحب التصدق بالثلثين، وهو قول للشافعية[5].

القول الخامس: ليس له حد معين، فيتصدق بما شاء، وهو مذهب المالكية[6].

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بالقياس على الأضحية بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾[7].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤١/٤ ، الهداية شرح البداية ١٨٦/١ ، تبيين الحقائق ٨٩/٢ ، البحر الرائق ٧٦/٣ ، شرح فتح القدير ١٦١/٣ ، الاستذكار ٢٣٤/٥ ، القوانين الفقهية ١٢٨ ، روضة الطالبين ٢٢٤/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ ، المغني ٢٨٩/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦١١/١ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤١/٤ ، الهداية شرح البداية ١٨٦/١ ، تبيين الحقائق ٨٩/٢ ، البحر الرائق ٧٦/٣ ، شرح فتح القدير ١٦١/٣ ، روضة الطالبين ٢٢٤/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ ، المغني ٢٨٩/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦١١/١ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٢٤/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ .

(٤) ينظر: المصدران السابقان .

(٥) ينظر: المصدران السابقان .

(٦) ينظر: الاستذكار ٢٣٤/٥ ، القوانين الفقهية ١٢٨ .

(٧) سورة الحج، الآية (٣٦).

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ ثلاثة أصناف، ومطلق الإضافة يقتضي التسوية، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « الهدايا والضحايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين »[2].

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ في الأضحية قال: « ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث »[3].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن التصدق بالجميع أقرب للتقوى، وأبعد عن حظ النفس[4].

واستدل أصحاب القول الثالث: بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[5].

نوقش: بأن الله لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به، فقد نبه عليه في الآيات، وفسره النبي ﷺ بفعله، وابن عمر -رضي الله عنهما- بقوله[6].

ولم أقف على أدلة لأصحاب القول الرابع والخامس.

الترجيح: الأقرب للصواب -والله أعلم- هو القول الأول، القائل باستحباب التصدق بالثلث، وذلك لقوة أدلتهم، وقياساً على الأضحية.

---

(١) ينظر: المغني ٣٥٥/٩ ، شرح الزركشي ٢٨١/٣ ، كشاف القناع ٢٢/٣ ، مطالب أولي النهى ٤٧٣/٢ .

(٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٨١/٥ ، وابن قدامه في المغني ٣٥٥/٩ ، ولم أقف على تخريجه – فيما اطلعت عليه – .

(٣) قال الزركشي (٢٨١/٣) في شرحه: « رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف، وقال: حديث حسن »، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٧٤/٤): « لم أقف على سنده لأنظر فيه، وقد حسنه، وما أراه كذلك، فقد أورده ابن قدامة في المغني كما ذكره المؤلف، وقال: رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حسن، قلت: ولا أدري أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الإسناد، والأول هو الأقرب، والله أعلم ».

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٥٤٦/١ .

(٥) سورة الحج، الآية ٢٨ .

(٦) ينظر: المغني ٣٥٥/٩ .

المبحث الأول:
الصدقـــة في الأضحيـــة

المطلب الأول: حكم الصدقة من لحوم الأضاحي

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التصدق من لحم الأضحية، على قولين:

القول الأول: يستحب التصدق من لحوم الأضاحي، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية[1].

القول الثاني: يجب التصدق من لحوم الأضاحي، وهو مذهب الحنابلة، والصحيح عند الشافعية[2].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول: بحديث ثوبان[3] أن النبي ﷺ ذبح ضحيته، وقال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه، قال: فلم أزل أطعمه منها، حتى قدم المدينة[4].

وجه الدلالة: جاء في الحديث الأكل والادخار من لحم الأضحية، دون التصدق، مما يدل على عدم وجوب الصدقة منها[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨١/٥ ، البحر الرائق ٢٠٣/٨ ، الدر المختار ٣٢٨/٦ ، الاستذكار ٢٣٤/٥ ، أسهل المدارك ٣٥/٢ ، التنبيه ٨١ ، المهذب ٢٣١/١ ، روضة الطالبين ٢٢٤/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ .

(٢) ينظر: المغني٣٥٥/٩ ، المحرر في الفقه ٢٥١/١ ، المبدع ٢٩٩/٣ ، مغني المحتاج ٢٩١/٤ ، السراج الوهاج ٥٦٣).

(٣) هو ثوبان بن بجدد، أبو عبدالله، مولى النبي ﷺ ، صحابي جليل، يقال: إنه من العرب حَكَميٌّ من حكم بن سعد، أصابه سباء فاشتراه رسول الله، ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه حتى قبض، كان لا يسأل أحداً شيئاً، لما روي أن النبي ﷺ قال: « من يتكفل لي ألا يسأل الناس أتكفل له الجنة، فقال ثوبان: أنا »، نزل بحمص، ومات بها سنة ٥٤هـــ . (التاريخ الكبير١٨١/٢ ، الجرح والتعديل ٤٦٩/٢ ، صفة الصفوة ٦٧٠/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٣/١).

(٤) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٥٦٣/٣ (١٩٧٥).

(٥) ينظر: الاستذكار ٢٣٤/٥ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [(٢)].

٣- قوله ﷺ: « كلوا وادخروا وتصدقوا »[(٣)].

وجه الدلالة: جاء الأمر في النصوص السابقة بالإطعام والتصدق، مما يدل على وجوبه، وذلك أن الأمر يقتضي الوجوب[(٤)].

نوقش: بأن الأمر محمول على الندب والاستحباب، وذلك لوروده بعد نهي، فشأن كل أمر يرد بعد حظر أنه للإباحة[(٥)].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بالاستحباب.

أسباب الترجيح:

١- قوة دليلهم في مقابل ضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

٢- أن أصحاب القول الثاني متفقون مع أصحاب القول الأول على استحباب الأكل من لحوم الأضاحي وعدم وجوبه[(٦)] ، مع أن الأوامر كلها جاءت في سياق واحد، فصرف

---

(١) سورة الحج، الآية (٣٦).

(٢) سورة الحج، الآية (٢٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ٣/١٥٦١ (١٩٧١).

(٤) ينظر: المغني ٩/٣٥٥ .

(٥) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٣٣): « وأما قوله: "فكلوا وتصدقوا وادخروا " فكلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة، لأنه أمر ورد بعد نهي، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر: أنه إباحة لا إيجاب، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، والدليل على أن هذا استحباب لا إيجاب حديث ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية. قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة. وفي حديث ثوبان هذا ادخار لحم الضحية وأكله ». ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/٢١٧ ، الاستذكار ٥/٢٢٣ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٨٠ ، الاستذكار ٥/٢٣٣ ، أسهل المدارك ٢/٣٥ ، روضة الطالبين ٣/٢٢٤ ، أسنى المطالب ١/٥٤٦ ، المغني ٩/٣٥٥ .

بعضها عن ظاهرها يقتضي صرف جميعها، إلا لدليل يثبت الفرق بينها[1].

(١) ينظر: أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية ٦٠٢/٢ . وذكر الشافعية أن هناك فرقاً بين الأكل والتصدق، فقد جعل الأكل لنا ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم﴾ ، وما كان للإنسان فهو مخير بين تَرْكِهِ وَأَكْلِهِ، وأما الصدقة فتجب، لأن المقصود من الأضحية القربة بإِرْفَاقِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا يَحْصُلُ ذلك بِإِرَاقَةِ الدَّمِ فحسب. ينظر: المجموع ٣٠٦/٨ ، أسنى المطالب ٥٤٥/١ .

المطلب الثاني: مقدار ما يتصدق به من الأضحية

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يجزئ في الصدقة أقل قدر يقع عليه اسم الصدقة، كاللقمة واللقمتين[١].

٢- واختلفوا في القدر المستحب، على أقوال:

القول الأول: يستحب ألا تنقص الصدقة عن الثلث، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والقول الجديد عند الشافعية[٢].

القول الثاني: يستحب التصدق بالنصف، وهو القول القديم عند الشافعية[٣].

القول الثالث: يستحب التصدق بالثلثين، وهو قول عند الشافعية[٤].

القول الرابع: يستحب التصدق بالجميع، وهو لبعض المالكية والشافعية[٥].

القول الخامس: لا حدَّ في القدر المستحب، وهو المشهور من مذهب المالكية[٦].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾[٧].

---

(١) ينظر: التنبيه ٨١ ، السراج الوهاج ٥٦٣ ، المغني ٣٥٥/٩ ، المحرر في الفقه ٢٥١/١ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤١/٤ ، البحر الرائق ٢٠٣/٨ ، الدر المختار ٣٢٨/٦ ، التنبيه ٨١ ، روضة الطالبين ٢٢٤/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ ، المغني ٣٥٤/٩ ، المحرر في الفقه ٢٥١/١ .

(٣) ينظر: التنبيه ٨١ ، المهذب ٢٣٩/١ ، روضة الطالبين ٢٢٤/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ .

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) واستثنى الشافعية اللقمة واللقمتين للأكل . ينظر: الذخيرة ١٥٨/٤ ، التنبيه ٨١ ، المهذب ٢٣٩/١ ، روضة الطالبين ٢٢٤/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ .

(٦) واختار بعضهم أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر، فالمستحب عندهم أن يجمع بين الثلاثة الأمور: الأكل والصدقة والإهداء. ينظر: الاستذكار ٢٣٤/٥ ، الكافي لابن عبدالبر ١٧٧ ، الذخيرة ١٥٨/٤ ، القوانين الفقهية ١٢٨ ، أسهل المدارك ١٣٥/٢ .

(٧) سورة الحج، الآية (٣٦).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: « فكلوا وادخروا وتصدقوا »[1].

وجه الدلالة من النصين السابقين: جاء في الآية والحديث: الإطعام والأكل والادخار، فدل على أن الجهات ثلاثة، تقسم بينهم أثلاثاً بالسوية[2].

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ في صفة أضحيته، قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث»[3].

نوقش: أن هذا لا يدل على أفضلية الصدقة بالثلث على الصدقة بالكل، فهو يدل على كون التثليث أفضل من أكل الكل، ولا ريب أن النفع المتعدي أفضل من النفع اللازم[4].

الدليل الربع: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « الهدايا والضحايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين »[5].

الدليل الخامس: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه بعث بهديه، فأمر أن يأكل ثلثها، وأرسل إلى أهل أخيه بثلث، وأن يتصدق بثلث[6].

الدليل السادس: أن هذا قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً[7].

نوقش: بأن أثر ابن مسعود لا يصح، وأثر ابن عمر روي عنه خلافه، ولو كان التثليث أفضل لم يتركه ابن عمر -رضي الله عنهما-[8].

واستدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[9].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٠٣/٨ ، المهذب ٢٣٩/١ ، المغني ٣٥٥/٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٠ .

(٤) ينظر: أعلام السنن ٢٦٥/١٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢١٠ .

(٦) ذكره السرخسي في المبسوط عن علقمة ١٤١/٤ ، ولم أقف على تخريجه – فيما اطلعت عليه – .

(٧) ينظر: المغني ٣٥٥/٩ .

(٨) ينظر: أعلام السنن ٢٦٦/١٧ .

(٩) سورة الحج، الآية (٢٨).

وجه الدلالة: جعلها الله ﷻ بين اثنين، فدل على أنها بينهما نصفين[1].
نوقش : بأن الله ﷻ لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به، وقد نبه عليه في الآية التي ذكرنا، وفسره النبي ﷺ بفعله، وابن عمر بقوله، وابن مسعود بأمره، وأنه الثلث[2].

ولم أقف على أدلة للقول للثالث – فيما اطلعت عليه – .

واستدل أصحاب القول الرابع: بأن التصدق بالجميع أقرب للتقوى، وأبعد عن حظ النفس[3].
ويناقش: بأن هذا دليل عقلي معارض بأدلة نصية أقوى منه، تفيد التصدق بالثلث.

واستدل أصحاب القول الخامس بما يأتي:
الدليل الأول: حديث ثوبان أن النبي ﷺ ذبح أضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه. فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة[4].
وجه الدلالة: « أن للمضحي أن يأكل من أضحيته بدون قدر، حتى وإن كثر »[5].
الدليل الثاني: أن كثيراً من النصوص جاءت في ذلك مطلقة، ولم تحدد بقدر معين، كما في قوله ﷺ : « فكلوا وادخروا وتصدقوا »[6]، وقوله: « فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا»[7].

---

(١) ينظر: المهذب ٢٣٩/١ .
(٢) ينظر: المغني ٣٥٥/٩ .
(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٢٤/٣ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢١١ .
(٥) فقه البخاري في الأطعمة والعقيقة ٥٨١/٢ .
(٦) سبق تخريجه ص ٢١٢ .
(٧) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ٩٤/٤ (١٥١٠) وقال : « حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم »، والبيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٣١١/٨ (١٧٢٦٣)، ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧/٥): « صحيح ».

ويمكن أن يستدل لهم بحديث جابر بن عبدالله[1] -رضي الله عنهما- في صفة حجة النبي ﷺ: « فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بيده، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا من لَحْمِهَا، وَشَرِبَا من مَرَقِهَا...»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخذ من كل بدنة شيئاً وأكله، دون تحديد لمقدار معين، وتصدق بالباقي دون مقدار معين، وهذا في الهدي، والأضحية كالهدي في ذلك[3].

الترجيح: الظاهر -والله أعلم- أن أقوى الأدلة هما القول الأول والخامس، لاعتمادهما على الأدلة الصريحة، ويمكن أن يقال: إنه يمكن الجمع بين الثلاث (الأكل والصدقة والهدية) دون التقسيم إلى الأثلاث، لعدم الدليل الصريح الصحيح، فيأكل ويهدي ويتصدق دون تحديد، فيأكل ويهدي، ويجعل الأكثر في الصدقة، كما في هديه ﷺ ، ويحمل ما ورد في الثلث على أن المراد الأكل والهدية والصدقة، فصارت ثلثاً من هذه الناحية.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٩١ (١٢١٨).

(٣) استدل أصحاب الرأي بهذا الدليل على أن الأفضل أن يكون أكثرها صدقة. ينظر: المغني ٩/٣٥٥ .

المطلب الثالث: التصدق من أضحية اليتيم

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم جواز التصدق بشيء من أضحية اليتيم، نص على ذلك القائلون بجواز الأضحية عنه من ماله، وهم المالكية وبعض الحنفية، ورواية عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام[1]. وهو مقتضى ولازم مذهب الشافعية وبعض الحنفية والرواية الثانية للحنابلة، لأنهم يرون عدم جواز الأضحية عنه من ماله[2].

وقد سبق بيان الأدلة على تحريم الصدقة من مال اليتيم[3].

---

(١) قال في الإنصاف (٣٣١/٥): « ولو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفاً لكان متجهاً ». ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٢ ، بدائع الصنائع ٦٤/٥ ، مجمع الأنهر ١٦٨/٤ ، الكافي لابن عبدالبر ١٧٣ ، الذخيرة ١٤٢/٤، التاج والإكليل ٢٣٩/٣ ، الخلاصة الفقهية ٢٦٣ ، المغني ٣٥٤/٩ ، الفروع ٢٤٣/٤ ، المبدع ٣٤٠/٤، الإنصاف ٣٣١/٥ ، كشاف القناع ٤٥٠/٣ ، مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٦ .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣٥٤/٩): « ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين، فالموضع الذي منع التضحية إذا كان اليتيم طفلا لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا يكسر قلبه بتركها، لعدم الفائدة فيها، فيحصل [في] إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه. والموضع الذي أجازها إذا كان اليتيم يعقلها وينجبر قلبه بها وينكسر بتركها لحصول الفائدة منها والضرر بتفويتها ». ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٢ ، بدائع الصنائع ٦٤/٥ ، المجموع ٣١٨/٨ ، مغني المحتاج ٢٨٣/٤ ، المغني ٣٥٤/٩ .

(٣) ينظر: ص ٨٤ .

المطلب الرابع: الصدقة بالأضحية غير المجزئة والتالفة

يعود عدم الإجزاء لعدة أسباب:

أولاً: ذبحها قبل الوقت[1]:

لا يخلو من أن تكون الأضحية واجبة بنذر أو غيره، أو أن تكون تطوعاً:

أ- أن تكون واجبة: واختلف فيها على قولين:

القول الأول: يجب أن يتصدق بها، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ومقتضى مذهب المالكية قياساً على التطوع من باب أولى[2].

القول الثاني: شاة لحم « يصنع بها ما شاء »، ولا يلزم الصدقة، وهو مذهب الحنابلة[3].

و لم أقف على أدلة للقول الأول - فيما اطلعت عليه - .

ويمكن أن يستدل لهم: بأن المضحي ذبحها ناوياً القربة، وما خرج للقربة فسبيله التصدق، و لم تأخذ حكم الأضحية من التثليث، لأنها لم تصح كأضحية.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: قياساً على الهدي، إذا عطب (هلك) دون محله[4].

الدليل الثاني: أن عليه بدلها يذبحها في الوقت، فخرجت هذه عن كونها واجبة التصدق[5].

---

(١) ووقتها بعد صلاة العيد، على خلاف بينهم في اشتراط الصلاة وذبح الإمام واختصاصها بأهل الأمصار. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢ ، لسان الحكام ٣٨٥ ، التمهيد لابن عبد البر ١٨١/٢٣ ، المدونة الكبرى ٦٩/٣ ، حلية العلماء ٣١٩/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ، المغني ٣٥٨/٩ ، الفروع ٤٠٠/٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٢٩/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٠١/٥ ، التاج والإكليل ٢٥٢/٣ ، حاشية العدوي ٧٢١/١ ، المجموع ٢٦٨/٨ ، روضة الطالبين ٢١٦/٣ ، حاشية قيلوبى ٢٥٤/٤ ، حاشية البجيرمي ٢٩٧/٤ .

(٣) ينظر: المغني ٣٦٠/٩ ، مختصر الإنصاف ٣٥١ .

(٤) ينظر: المغني ٣٦٠/٩ ، شرح الزركشي ٢٨٧/٣ .

(٥) ينظر: المصدران السابقان .

الترجيح: لعل الأقرب للصواب -والله أعلم- هو القول الثاني، القائل بعدم وجوب التصدق بها.

أسباب الترجيح:

١- لوجاهة أدلتهم.

٢- ولأن الله ﷻ لا يوجب على العبد العبادة مرتين، فوجوب أخرى يذبحها في الوقت، مسقط لوجوب التصدق.

ب- أن تكون تطوعاً: واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التصدق بها على أقوال:

القول الأول: يتصدق وجوباً باللحم أو بقيمتها دراهم، وهو مذهب المالكية والشافعية[(١)].

القول الثاني: شاة لحم لا يجب التصدق بها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٢)].

القول الثالث: حكمها حكم الأضحية، وهو رواية عند الحنابلة[(٣)].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول: بما ورد عن الْبَرَاءِ بن عَازِب[(٤)] ﷺ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بن نِيَار[(٥)] ذَبَحَ قبل أَنْ يَذْبَحَ النبي ﷺ فقال: « يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هذا يَوْمٌ اللَّحْمُ فيه مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فقال رسول اللَّهِ ﷺ : أَعِدْ نُسُكًا،

---

(١) ليس للحنفية قول هنا، لأنهم يرون وجوب الأضحية أصلاً. ينظر: التاج والإكليل ٢٥٢/٣ ، حاشية العدوي ٧٢١/١ ، روضة الطالبين ٢١٦/٣ ، حاشية البجيرمي ٢٩٧/٤ .

(٢) ينظر: المغني ٣٦٠/٩ ، شرح الزركشي ٢٨٧/٣ .

(٣) ينظر: المغني ٣٦٠/٩ ، شرح الزركشي ٢٨٧/٣ .

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، يكنى أبا عمارة، روي عنه أنه غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، وقيل: أربع عشرة غزوة، ولم يشهد بدراً لصغر سنة، نزل الكوفة، وتوفي بها في أيام مصعب بن الزبير. (الطبقات الكبرى ٣٦٤/٤ ، التاريخ الكبير ١١٧/٢ ، الجرح والتعديل ٣٩٩/٢ ، الاستيعاب ١٥٧/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٨/١).

(٥) هو هاني بن نيار، وقيل: بن عمرو البلوي الأنصاري، يكنى أبا بردة، حليف بني حارثة، عقبي بدري، شهد المشاهد كلها، توفي في خلافة معاوية. (فتح الباب في الكنى والألقاب ١٦٥ ، الاستيعاب ١٦٠٨/٤).

فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ من شاتي لَحْمٍ ، فقال: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، ولا تَجْزِي جَذَعَةٌ عن أَحَد بَعْدَكَ »[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماها نسكاً، وما كان نسكاً فسبيله الصدقة وجوباً[2].

ويمكن أن يناقش:

١- بأن النبي ﷺ سماه نسكاً باعتبار نية المضحي، لا باعتبار مآله وسبيله.

٢- أن هذا معارض لنص حديث النبي ﷺ : « شاة لحم ».

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ؓ قال: خَطَبَنَا رسول اللَّهِ ﷺ يوم النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقال: « من صلى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قبل الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ »[3].

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ أن الأضحية إذا ذبحت قبل وقتها، لم تكن أضحية، بل هي شاة لحم، يتصرف بها كما يتصرف بباقي ماله، وهذا يفيد عدم وجوب الصدقة بها.

الدليل الثاني: أن المضحي حينما ذبحها قبل وقتها كان قد أخرجها عن كونها قربة، فبقيت شاة لحم فحسب[4].

واستدل أصحاب القول الثالث: بالقياس على الهدي إذا عطب، فإنه لا يخرج عن حكم الهدي[5].

وأجابوا عن قوله: « شاة لحم » :أي في فضلها وثوابها خاصة دون ما يصنع بها[6].

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

١- أن هذا تخصيص للعموم دون مخصص، فقوله: « شاة لحم » عام.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها ١٥٥٢/٣ (١٩٦١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢٢/٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٣٣٤/١ (٩٤٠).

(٤) ينظر: المغني ٣٦٠/٩ .

(٥) ينظر: المصدر السابق ٣٦٠/٩

(٦) ينظر: المصدر السابق ٣٦٠/٩

٢- أن النبي ﷺ أمره بإعادة الأضحية، وفرق في ذلك بأن ما ذبح قبل الوقت فهو شاة لحم، وعليه ذبح أضحية في الوقت، والتفريق في مسماهما دليل على التفريق في الحكم.

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل: بأن ما ذبح قبل الوقت فهو شاة لحم.

أسباب الترجيح:

١- لوجاهة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى.

٢- صراحة الحديث المعتمدة عليه، ونصه في المسألة.

ثانياً: ذبحها بعد الوقت:

أ- أن تكون واجبة: اختلف فيها على قولين:

القول الأول: يكون التصرف فيها كالأضحية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ومقتضى مذهب المالكية، تخريجاً على الهدي الواجب[١].

القول الثاني: يتصدق بها حية وجوباً، وإن ذبحها ضَمِنَ ما نقص بالذبح، وهو مذهب الحنفية وابن أبي هريرة[٢] من الشافعية[٣].

ب- أن تكون تطوعاً: اختلف فيها أيضاً على قولين:

القول الأول: يجب أن يتصدق بها، وهو مذهب الشافعية[٤].

القول الثاني: شاة لحم، لا يجب التصدق بها، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣٦٠/٣ ، التاج والإكليل ١٩٥/٣ ، حلية العلماء ٣٢١/٣ ، المجموع ٢٧١/٨ ، روضة الطالبين ٢١٩/٣ ، المغني ٣٦٠/٩ ، شرح الزركشي ٢٨٦/٣ .

(٢) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وصنف شرحين لمختصر المزني: أحدهما مختصراً، والآخر مبسوطاً، سكن بغداد، وتوفي بها سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. (ينظر: طبقات الفقهاء ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦٨/٥ ، البحر الرائق ٢٠٠/٨ ، فتاوى ابن الصلاح ٧١٠/٢ ، روضة الطالبين ٢١٩/٣ .

(٤) لم أذكر للحنفية قولاً هنا، لأنهم يرون وجوب الأضحية. ينظر: المجموع ٢٧١/٨ ، روضة الطالبين ٢١٩/٣ .

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ٧٢/٣ ، التاج والإكليل ٢٥٣/٣ ، المغني ٣٦٠/٩ ، شرح الزركشي ٢٨٦/٣ .

و لم أقف على أدلة للأقوال – فيما اطلعت عليه –

ولعل الراجح في مثل هذه المسائل –والله أعلم– أنها تأخذ حكم الأصل.

ثالثاً: إن كان بها عيب أو تلفت:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم التصدق بالأرش[1] المأخوذ من البائع، لمن أوجب الأضحية و لم يعلم بعيبها[2] إلا بعد الذبح، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب التصدق به، وهو لبعض المالكية[3].

القول الثاني: أنه يجب التصدق به، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والمشهور عند المالكية[4].

القول الثالث: لا يجب ولا يستحب التصدق به، وهو مذهب الحنفية، واحتمال عند الحنابلة[5].

و لم أقف على أدلة للقول الأول – فيما اطلعت عليه –

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الأصل في الأضحية أنها سنة، ولذا كان التصدق بأرشها كذلك.

واستدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على البيع، فكما أنه لو باع شيئاً منها وجب عليه التصدق به، فكذلك هنا لأنه في معناه[6].

ويمكن أن يناقش: بأن البيع ليس كالأرش، لأن البيع حصل باختياره، أما الأرش فبسبب العيب.

---

(١) الأرش: هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩/١ ، لسان العرب ٢٦٣/٦).

(٢) عيباً لا يمنع الإجزاء

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١٧٦ .

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ٣٨١/١ ، الخلاصة الفقهية ٢٦٦ ، روضة الطالبين ٢١٦/٣ ، حاشية البجيرمي ٢٩٧/٤ ، المغني ٣٥٢/٩ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٠٧/٥ ، المغني ٣٥٢/٩ .

(٦) ينظر: الخلاصة الفقهية ٢٦٦ .

واستدل أصحاب القول الثالث بدليلين:

الأول: أن الشاة المعيبة أجزأت عن الأضحية، فليس عليه وراء ذلك[1].

الثاني: « أن النقصان لم يدخل في القربة، وإنما دخل في القربة ما ذبح »[2].

وقد يناقش القول الثالث: بأن الإجزاء مسلم به، ولكن هذا الأرش تابع للأضحية، ولولا العيب الذي حدث بها لما كان لصاحبها.

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- الاستحباب، لأنه الأصل في الأضحية والأرش فرع عنه.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٠٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٧٧ .

المطلب الخامس: الفاضل من إبدال الأضحية

صورة المسألة: لو أبدل المضحي أضحيته بأخرى لسبب ما، وكان قد رخصت قيمة الغنم، فاشترى أخرى وفضل من مال الأولى فاضل، فهل يتصدق بهذا الفاضل أو يعود في ملكه؟

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن المضحي لا يبدل أضحيته إلا بخير منها أو مثلها[١].

٢- واختلفوا فيما لو أبدلها بأقل من قيمتها، ماذا يصنع بالفاضل على قولين:

القول الأول: يستحب التصدق بالزائد، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: يجب التصدق به، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية[٣].

واستدل أصحاب القول الأول: بأن المضحي قد أتى ببدل الواجب عليه كاملا، فلا يجب عليه غير ذلك[٤]، مع استحباب التصدق بالفاضل لخروجه في سبيل الله.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: حديث حَكِيمِ بن حِزَامٍ[٥] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بن حِزَامٍ يَشْتَرِي له أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ فيها دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ ، فقال:ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»[٦].

---

(١) ينظر المدونة الكبرى ٧٠/٣ ، الذخيرة ١٥٢/٤ ، القوانين الفقهية ١٢٧ ، مختصر الخرقي ١٣٦ ، الإنصاف ٨٩/٤، مطالب أولي النهى ٤٢/٣ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٩/٤ ، حواشي الشرواني ٣٥٩/٩ .

(٣) وهو مخير بين شراء لحم به والتصدق باللحم، وبين التصدق بالدراهم. وخص بعض الحنفية الوجوب بالفقير فقط، وهو خلاف الصحيح من مذهبهم. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٢ ، بدائع الصنائع ٧٨/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٩٤/٥ ، المدونة الكبرى ٧٠/٣ ، الذخيرة ١٥٢/٤ ، أسنى المطالب ٥٤٢/١ ، المغني ٣٥٢/٩ ، الإنصاف ٩٦/٤ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٩/٤ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٧ .

(٦) رواه الترمذي في كتاب البيوع ٥٥٨/٣ (١٢٥٧)،وقال: « حَدِيثُ حَكِيمِ بن حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ وَحَبِيبُ بن أبي ثَابِتٍ لم يَسْمَعْ عِنْدِي من حَكِيمِ بن حِزَامٍ »، وعبد الرزاق ١٩٠/٨ (١٤٨٣١)، وابن أبي =

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ حكيماً رضي الله عنه أن يتصدق بالدينار، لأنه قد خرج عنه قربة لله في الأضحية، فكره أكل ثمنها. والأمر يقتضي الوجوب[1].

ويناقش:

١- بضعف الحديث.

٢- ولو قيل بثبوته، فيحمل الأمر على الاستحباب، والصارف للأمر عن الوجوب هو حكم الأضحية في الأصل، وهو الاستحباب.

الدليل الثاني: بأنه حينما أوجب الأولى لله، فقد جعل مقدار ماليتها له سبحانه وتعالى فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيئاً، بل يخرج كله في سبيل الله[2].

ويمكن أن يناقش: بأن المضحي أوجب الأضحية ذاتها لله، وليس قيمتها، فالمقصود هو إراقة الدم، وليس إخراج المال.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل باستحباب التصدق.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، بما ورد عليها من مناقشة.

٢- أن الوجوب حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل صريح صحيح، و لم يوجد.

=شيبة ٣٠٣/٧ (٣٦٢٩٤)، والطبراني في الكبير ٢٠٥/٣ (٣١٣٣)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٦): « مُنْقَطِعٌ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى لِعَدَمِ سَمَاعِ حَبِيبٍ من حَكِيمٍ، وفي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ في إسْنَادِهِ مَجْهُولٌ، قال الْخَطَّابِيُّ: إن الْخَبَرَيْنِ مَعًا غَيْرُ مُتَّصِلَيْنِ، لِأَنَّ في أَحَدِهِمَا وهو خَبَرُ حَكِيمٍ رَجُلًا مَجْهُولًا، لا يُدْرَى من هو، وفي خَبَرِ عُرْوَةَ أَنَّ الْحَيَّ حَدَّثُوهُ، ومن كان هذا سَبِيلُهُ من الرِّوَايَةِ لم تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وقال الْبَيْهَقِيُّ: ضُعِّفَ حَدِيثُ حَكِيمٍ من أَجْلِ هذا الشَّيْخِ »، وقال الألباني في جامع الترمذي (٥٥٨/٣): « ضعيف ».

(١) ينظر: نيل الأوطار ٥/٦ ، عون المعبود ١٧٣/٩ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٢ ، الفتاوى الهندية ٢٩٤/٥ .

المطلب السادس: التصدق بجلد الأضحية

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على استحباب التصدق بجلد الأضحية[1]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن عَلِيٍّ ﷺ قال: «أَمَرَنِي رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ على بُدْنِه، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أعطى الْجَزَّارَ منها»[2].

الدليل الثاني: أن الجلد جزء من الأضحية، فتبقى فيه فضيلة التصدق، كما في الأضحية[3].

---

(١) أوجب الشافعية التصدق بالجلد في الأضحية الواجبة. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/١٢ ، بدائع الصنائع ٨١/٥، تبيين الحقائق ٩/٦ ، المدونة الكبرى ٧٠/٣ ، التاج والإكليل ٢٥٢/٣ ، المجموع ٣١١/٨ ، الإقناع للشربيني ٥٩٢/٢ ، مغني المحتاج ٢٩١/٤ ، نهاية المحتاج ١٤٢/٨ ، شرح الزركشي ٢٨٣/٣ ، الإنصاف ١١٣/٤ ، الروض المربع ٥٣٥/١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي ٦١٣/٢ (١٦٣٠)، ومسلم في كتاب الحج،باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٩٥٤/٢ (١٣١٧) واللفظ له.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٠٣/٨ ، الدر المختار ٣٢٨/٦ .

المبحث الثاني:
الصدقـــة فـــي العقيقة.

المطلب الأول: حــــكم الصدقة من العقيقة

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية العقيقة – وهم المالكية والشافعية والحنابلة – على أن العقيقة حكمها كحكم الأضحية في الصدقة منها[1]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن عائشة –رضي الله عنها– : « عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق »[2].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين[3]: « أن تبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً »[4].

الدليل الثالث: قياساً على الأضحية، بجامع أنها نسيكة مشروعة غير واجبة، فأشبهت الأضحية، ولأنها أشبهتها في صفاتها وسنها وقدرها وشروطها، فأشبهتها في مصرفها، ومنه الصدقة[5].

---

(١) فيجري فيها الخلاف الذي في الأضحية (ينظر ص ٢١١). وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣٢١/٤ ، الكافي لابن عبدالبر ١٧٧ ، الشرح الكبير ١٢٦/٢ ، حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ ، الثمر الداني ٤٠٩ ، الخلاصة الفقهية ٢٦٩ ، كفاية الطالب ٧٤٦/١ ، المهذب ٢٤١/١ ، الوسيط ١٢٥/٧ ، المجموع ٣٢٤/٨ ، فتح الوهاب ٣٣١/٢ ، المنهج القويم ٦٣٣ ، الإقناع للشربيني ٥٩٤/٢ ، المغني ٣٦٦/٩ ، الكافي لابن قدامة ٤٧٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦١٦/١ .

وذهب الحنفية إلى كراهة العقيقة، وأنها منسوخة بالأضحية. ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٦٢/٥

(٢) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الذبائح ٢٦٦/٤ (٧٥٩٥)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوعبدالله، سبط رسول الله وريحانته، سيد شباب أهل الجنة، صحابي جليل، قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وهو ابن ست وخمسين سنة. (الجرح والتعديل٣/٥٥ ، صفة الصفوة ٧٦٣/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٦/٢).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ٢٧٨/١ .

(٥) ينظر: المهذب ٢٤١/١ ، المغني ٣٦٦/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٦١٦/١ .

المطلب الثاني: مقدار ما يتصدق به من العقيقة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مقدار ما يتصدق به من العقيقة، على قولين:

القول الأول: أنه لا حد لمقدار ما يتصدق به، وهو مذهب المالكية، وقول للحنابلة[1].

واستدلوا : بعدم ورود النص بالتحديد.

القول الثاني: أنها كالأضحية، وهو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة[2]، وعللوا بالقياس على الأضحية.

ويمكن مناقشته: بأنه لا يسلم لكم أن الصدقة من الأضحية محددة بمقدار معين أصلاً.

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بعدم التحديد، وذلك لوجاهة دليلهم في مقابل ضعف ما علل به أصحاب القول الثاني.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣٢١/٤ ، حاشية العدوي ٧٤٧/١ ، الشرح الكبير ١٢٦/٢ ، الثمر الداني ٤٠٩ ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ٢٦٨ ، تحفة المودود بأحكام المولود ١٠٠ .

(٢) فيجري فيها الأقوال التي في الأضحية ص ٢١٤ . ينظر: المهذب ٢٤١/١ ، الوسيط ١٥٢/٧ ، المجموع ٣٢٤/٨ ، إعانة الطالبين ٣٣٨/٢ ، المغني ٣٦٦/٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٧٦/١ ، الروض المربع ٥٤١/١ .

المطلب الثالث: الصدقة عند حلق رأس المولود

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الصدقة عند حلق رأس المولود على أقوال:

القول الأول: يستحب التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والمشهور عند المالكية[(١)].

القول الثاني: يكره التصدق بوزن شعره، وهو قول عند المالكية[(٢)].

القول الثالث: يباح التصدق بوزن شعره،وهو قول عند المالكية[(٣)].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي رَافِعٍ[(٤)] ﷺ قال: « لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الحَسَنَ -رضي اللَّهُ عنهما- قالت: يا رَسُولَ اللَّه أَلا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي قال: لا، وَلَكِنِ احْلقي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا، أو قال:ف ضَّةً على الْمَسَاكِينِ، فلما وَلَدَتْ حُسَيْنًا فَعَلَتْ بِهِ مِثْلَ ذلك »[(٥)].

---

(١) مذهب الحنابلة تخصيص ذلك في الذكر والفضة. ينظر: الذخيرة ١٦٣/٤ ، القوانين الفقهية ١٢٩ ، التاج والإكليل ٢٥٧/٣ ، شرح مختصر خليل ٤٨/٣ ، حاشية العدوي ٧٤٧/١ ، الشرح الكبير ١٢٦/٢ ، الوسيط ١٥٣/٧ ، المجموع ٣٢٤/٨ ، فتح الوهاب ٣٣١/٢ ، السراج الوهاج ٥٦٤ ، إعانة الطالبين ٣٣٨/٢ ، عمدة الفقه ٤٦ ، المغني ٣٦٤/٩ ، المبدع ٣٠٢/٣ ، دليل الطالب ١٠٠ ، الروض المربع ٥٤١/١ .

(٢) ينظر: جامع الأمهات ٢٣١ ، الذخيرة ١٦٣/٤ ، القوانين الفقهية ١٢٩ ، حاشية العدوي ٧٤٧/١ .

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١٧٧ ، الذخيرة ١٦٣/٤ ، حاشية العدوي ٧٤٧/١ .

- ولم أجد للحنفية قولاً في هذه المسألة – فيما اطلعت عليه – .

(٤) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: غيره، وأشهرها أسلم، قيل كان مولى للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس، أسلم قبل بدر وشهد أحداً وما بعدها، توفي بالمدينة في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي . (الجرح والتعديل٣٠٦/٢ ، أسماء من يعرف بكنيته ٤٢ ، حلية الأولياء ١٨٣/١ ، الاستيعاب ١٦٥٧/٤ ، المقتنى في سرد الكنى ٢٣١/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٤/٧).

(٥) رواه أحمد في مسنده ٣٩٠/٦ (٢٧٢٢٧)، والطبراني في الكبير ٣١٠/١ (٩١٧)، وقال الهيثمي في الزوائد (٥٧/٤): « رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن »، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤٠٢/٤): «وهذا إسناد حسن، لولا أن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي سيئ الحفظ، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل به ولفظه "..... وهذه متابعة قوية من عبيدالله هذا، وهو الرقي، ثقة، محتج به في الصحيحين، فثبت الحديث والحمد لله ».

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: « أمر رسول الله ﷺ برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا، ثم تصدق بوزنهما فضة »[1].

الدليل الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « سبعة من السُّنَّة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة »[2].

الدليل الرابع: عن علي ﷺ قال: عق رسول الله ﷺ عن الْحَسَنِ بِشَاةٍ وقال: « يا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً. قال: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بَعْضَ دِرْهَمٍ »[3].

و لم أقف على أدلة للقول الثاني والثالث – فيما اطلعت عليه – .

ويمكن أن يستدل للقائلين بالكراهة: بأن الصدقة عبادة، والأصل في العبادات أنها توقيفية، فيكره أن تشرع عبادة لم يرد فيها دليل صحيح.

ويستدل للقائلين بالإباحة بأن الصدقة في الأصل عبادة تفعل في أي وقت دون القول بالاستحباب لعدم الدليل الصحيح.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٤٦/١ (١٢٧)، وقال الهيثمي في الزوائد (٥٧/٤): « رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقية رجاله رجال الصحيح »، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤٠٥/٤): « أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة ... وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة، فإنه سيئ الحفظ إلا فيما رواه العبادلة عنه وليس منه هذا الحديث ».

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٧٦/١) (٥٥٨)، وقال: « لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك إلا رواد »،و قال الهيثمي في الزوائد (٥٩/٤): « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات »، وقال ابن حجر في التلخيص (١٨٤/٤): « وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف »، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤٠٦/٤): « فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف »، وقال (٣٨٥/٤): « ... وأما قول الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، فهو من تساهله أو ذهوله، وقد اغتررت به زماناً من دهري، قبل أن أقف على رجال إسناده، وقول الطبراني: إن رواداً تفرد به، فلما وقفت على ذلك تبينت لي الحقيقة، وتركت قول الهيثمي ».

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة ٩٩/٤ (١٥١٩)، وقال: « قال: أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ليس بِمُتَّصِلٍ، وأبو جَعْفَرٍ محمد بن عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ لم يُدْرِكْ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ »، والبيهقي في كتاب الأضاحي، باب ماجاء في التصدق بزنة شعره فضة ٣٠٤/٩ (١٩٠٨١)، وقال: « وهذا أيضاً منقطع، وقيل في روايته: عن محمد بن حسين عن أبيه عن جده عن علي، ولا أدري محفوظ هو أم لا »، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٨٤/٤): « ومدار من الطريقين على محمد بن إسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة، وهو مدلس، وقد عنعنه، ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل ما له من الشواهد ».

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة القول الأول يظهر ضعف الأدلة التي استدلوا بها، وأعلى ما قيل فيها الحسن، ومع ذلك فإن جمهور أهل العلم -رحمهم الله- استحبوا الصدقة بزنة شعر رأس المولود عند حلقه.

المطلب الرابع: فعل الأضحية والعقيقة أفضل من التصدق بثمنها

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن فعل الأضحية والعقيقة -عند من قال بمشروعيتها- أفضل من التصدق بثمنها[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « ما عَمِلَ آدَمِيٌّ من عَمَلٍ يوم النَّحْرِ أَحَبَّ إلى اللَّهِ من إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ من اللَّهِ بِمَكَانٍ، قبل أَنْ يَقَعَ من الأرض، فَطِيبُوا بها نَفْسًا »[2].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ ضحَّى، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها[3].

---

(١) قال البهوتي في كشاف القناع (٣/٢١): « وما روي عن عائشة من قولها: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحبَّ إليَّ من أن أهدي إلى البيت ألفا، فهو في الهدي لا في الأضحية، وفيه نظر، إذ الهدي كالأضحية، فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع ». وروي عن مالك أنه قال: الصدقة أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه تفضيل الأضحية، إلا بمنى، فالصدقة عنده أفضل، لأنه ليس موضع أضحية. جاء في التمهيد (٢٣/١٩٢): « وروي عن الشعبي: أن الصدقة أفضل من الأضحية، وقد روي عن مالك مثله، وروي عنه أيضاً أن الضحية أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه: أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل، لأنه ليس بموضع أضحية، وقد روي عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل ». ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٣ ، الهداية شرح البداية ٤/٧٣ ، تبيين الحقائق ٦/٥ ، البحر الرائق ٨/٢٠٠ ، الفتاوى الهندية ٥/٢٩٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣/١٩٢ ، الاستذكار ٥/٢٢٨ ، شرح الزرقاني ٣/١٠٥ ، المجموع ٨/٣٢٥ ، نهاية المحتاج ٨/١٤٥ ، حواشي الشرواني ٩/٣٧٠ ، المغني ٩/٣٤٦ ، الفروع ٣/٤٠٥ ، الإنصاف ٤/١٠٥ ، الروض المربع ١/٥٣٦ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية ٤/٨٣ (١٤٩٣)، وقال: « قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه »، والحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي ٤/٢٤٦ (٧٥٢٣)، وقال: « حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه »، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٧٠): « وهذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبد الله بن نافع ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج بأخباره »، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٣٣٦): « ضعيف ».

(٣) ينظر: المغني ٩/٣٤٦ ، الإنصاف ٤/١٠٥ .

الدليل الثالث: أن تفضيل الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ يوم العيد(١).

الدليل الرابع: أن الأضحية سنة مؤكدة، ومعلوم أن السنة أفضل من التطوع، ولأنها تفوت بفوات وقتها، والصدقة يؤتى بها في أي وقت(٢).

الدليل الخامس: أن المقصود من الأضحية التقرب لله ﷻ بإراقة الدم، ولا يحصل ذلك بالتصدق بالقيمة، بل يحصل في الأضحية إراقة الدم والصدقة جميعاً، ولا يحصل ذلك في الصدقة وحدها(٣).

---

(١) ينظر: المغني ٣٤٦/٩ ، الإنصاف ١٠٥/٤ .

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ٧٣/٤ ، تبيين الحقائق ٥/٦ ، البحر الرائق ٢٠٠/٨ ، شرح الزرقاني ١٠٥/٣ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٢ .

المبحث الثالث:

صدقة الغال بعد قسمة الغنائم[1]

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الغال إذا تاب قبل قسمة الغنيمة رد ما أخذه إلى الغنيمة، لأنه حق تعين رده إلى أهله[2].

٢- واختلفوا فيما إذا تاب بعد القسمة على أقوال:

القول الأول: يؤدي خمس ما أخذ للإمام، ويتصدق بالباقي، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول الأوزاعي[3] والثوري والليث[4].

القول الثاني: يدفعه للإمام ولا يتصدق، وإنما يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، وهو مذهب الشافعية[5].

---

(١) الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله. (ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٢٨/١ ، التعريفات ٢٠٩) . والغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٠/٣ ، لسان العرب ٥٠٠/١١).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٢١٧/٢ ، القوانين الفقهية ٩٩ ، الشرح الكبير ١٧٩/٢ ، الأم ٢٦٢/٤ ، حاشية قيلوبي ٢٢٤/٤ ، المغني ٢٤٧/٩ ، المبدع ٣٧٦/٣ ، الإنصاف ١٨٦/٤ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، أصله من سبي السند، نزل في الأوزاع فغلب عليه ذلك، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، ولد ببعلبك في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين، وتوفي في آخر خلافة أبي جعفر ببيروت سنة سبع وخمسين ومئة. (الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧).

(٤) وقيده الحنفية بما إذا انقطع طمعه في مجيء مستحقه بشرط الضمان، والأحسن دفعه للإمام. ينظر: الفتاوى الهندية ٢١٧/٢ ، القوانين الفقهية ٩٩ ، الشرح الكبير ١٧٩/٢ ، المغني ٢٤٧/٩ ، المبدع ٣٧٦/٣ ، الإنصاف ١٨٦/٤، كشاف القناع ٩٣/٣ . **والليث**: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، ولد بقرقشندة سنة أربع وتسعين، فقيه مصر ومحدثها، استقل بالفتوى في زمانه، توفي سنة خمس وسبعين ومئة. (الطبقات الكبرى ٥١٧/٧، سير أعلام النبلاء ١٢٦/٨).

(٥) ينظر: الأم ٢٦٢/٤ ، حاشية قيلوبي ٢٢٤/٤ .

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن هذا قول ابن مسعود ومعاوية[1] -رضي الله عنهما- في المال الذي لا يعرف صاحبه، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً[2].

الدليل الثاني: أن تركه تضييع له، وتعطيل لمنفعته، التي خلق لها، ولا يتخفف به شيء من إثم الغال، وفي الصدقة نفع لمن تصل إليه من المساكين، وما يحصل به من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه، فيذهب به الإثم من الغال، فيكون أولى[3].

الدليل الثالث: أنه مال لا يعرف مستحقوه، فيصرف كالمال الذي لا يعرف أهله[4].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن تصدق الغال بما أخذه، تصدق بمال الغير[5].

ويمكن أن يناقش: بأن التصدق إنما كان لعدم العلم بأربابها لتفرقهم، وهو مشروط بالضمان عند عدم رضاهم، والغرض الذي يحصل من تصرف الإمام به يحصل بتصدق الغال به.

الترجيح: لعل الأقرب للصواب -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني.

---

(١) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أسلم قبل أبيه بعد الحديبية، وكتم إسلامه حتى عام الفتح، توفي سنة ستين. (التاريخ الكبير ٣٢٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٥١/٦).

(٢) روى ابن عبد البر في الاستذكار (٩٣/٥): « أن رجلاً غل مائة دينار، ثم أتى بها معاوية بن أبي سفيان ﷺ بعد افتراق الجيش، فأبى أن يأخذها، وقال: قد نفر الجيش وتفرقوا، فأتى بها عبادة بن الصامت، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه، فقل: خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعا، فأتى معاوية فأخبره، فقال: لئن كنت أنا أفتيتك بها أحب إليَّ من كذا وكذا ». ينظر: المغني ٢٤٧/٩ ، كشاف القناع ٩٣/٣ .

(٣) ينظر: المغني ٢٤٧/٩ .

(٤) ينظر: كشاف القناع ٩٣/٣ .

(٥) ينظر: الأم ٢٦٢/٤ .

المبحث الأول:
الصدقـــة في البيـــع

المطلب الأول: الصدقة بالربح من بيع المغشوش

تصوير المسألة: من باع شيئاً مغشوشاً، كبيع اللبن المشوب بالماء، وربح فيه، هل يتصدق بالربح أم لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الصدقة بالربح المغشوش على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتصدق به، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والمشهور من مذهب المالكية[١].

القول الثاني: لا يتصدق به، وإنما يتلف، وهو قول لبعض المالكية[٢].

القول الثالث: يؤدب الغاش فقط، وهو قول عند المالكية[٣].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: بما روي عن قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ[٤] قال: « كنا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَتَانَا بِالْبَقِيعِ فقال: يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ. فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنِ اسْمِنَا ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »[٥]

---

(١) قال ابن القاسم من المالكية: ذلك في الشيء الخفيف دون الكثير، لئلا تذهب أموال عظيمة، وسوى مالك بينهما. ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٢/١١ ، الذخيرة ٣٣٥٤/١٠ ، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، الشرح الكبير ٤٦/٣ ، حاشية الدسوقي ٤٣/٣ ، مختصر الفتاوى المصرية ٣٤١ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٦/٣ .

(٣) ينظر: المصدر السابق ٤٦/٣ . ولم أجد للشافعية قولاً في هذه المسألة – فيما اطلعت عليه- لكن لعله يخرج لهم على مسألة التخلص من الكسب الحرام، وهو أن يكون لبيت المال. ينظر: حاشية قيلوبي ٢٢٤/٤ .

(٤) قيس بن أبي غرزة الغفاري، ويقال: الجهني أو البجلي، صحابي جليل، سكن الكوفة. (التاريخ الكبير ١٤٤/٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٩٣/٥).

(٥) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو ٢٤٢/٣ (٣٣٢٧)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة ٧٢٦/٢ (٢١٤٧)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٥١٤/٣ (١٢٠٨)، قال أبو عِيسَى: « حَدِيثُ قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بن أبي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبي وَائِلٍ عن قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ، ولا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عن =

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ أن سبيل التخلص من تبعة الكذب في التجارة، هو بالصدقة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على تحريق الصنم وإتلاف ظروف الخمر وآلات اللهو، فكذلك من صنع صنعة محرمة في الطعام واللباس[1].

ونوقش: أن الإتلاف من العقوبات المالية، والعقوبات المالية منسوخة[2].

وأجيب عنه: بأن العقوبات المالية باقية، كما في كفارة الظهار، وجزاء الصيد إذا قتل عمداً، وكفارة رمضان[3].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن مجال التخلص من الصنم والخمر وآلات اللهو هو الإتلاف فقط، ولا يجوز التصدق بها، لأن التحريم فيها لعينها، وليس لوصف فيها.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأنه لا يحل تأديب امرئ مسلم بماله ، فلا يتصدق به، ولا يراق اللبن ولا تحرق الثياب، وإنما يؤدب الغاش بالضرب فقط[4].

سبب الخلاف: هل العقوبات في الأموال منسوخة أم لا؟[5]، فمن قال بالنسخ قال بتأديب الغاش فقط دون التعرض للمال، ومن قال بعدم النسخ قال بجواز الصدقة أو الإتلاف.

=النبي ﷺ غير هذا »، والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات، باب الحلف والكذب لمن لم يعتقد إليهن بقلبه ١٣١/٣ (٤٧٣٩)، وأحمد ٦/٤ (١٦١٧٩)، وعبدالرزاق في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف في البيع والحكم فيه ٤٧٧/٨ (١٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات ٤٦٨/٤ (٢٢١٩٨)، والطبراني في الأوسط في كتاب فضائل الصحابة ٢١٢/٤ (٤٠٠٤)، وقال: « لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا شيبان وأبو حمزة السكري، تفرد به الوليد بن مسلم عن شيبان». وذكره الترمذي في العلل ١٧٧ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٤٠/٢): « صحيح ».

(١) كتحريق رسول الله للأصنام، وأمر عمر بتحريق كل مكان يباع فيه الخمر. ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ٣٤١ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٣٣٥٤/١٠ .

(٣) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ٣٤١ .

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٦/٣ .

(٥) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ٣٤١ .

الترجيح: الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القائل بالصدقة ، وذلك لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الآخر.

المطلب الثاني: الصدقة من ربح شراء ما لم يؤذن فيه

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه، على أقوال:

القول الأول: الربح للمالك، وهو قول عند الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعية في القديم، (تخريجاً على ربح المغصوب)[1].

القول الثاني: الربح للعامل، وهو قول عند الحنابلة، ومقتضى مذهب الحنفية والمالكية (تخريجاً على ربح المتاجرة بالوديعة، بجامع عدم الإذن له فيه)، ومقتضى مذهب الشافعية في الجديد، (تخريجاً على ربح المغصوب)[2].

القول الثالث: يتصدقان به، وهو قول عند الحنابلة[3].

القول الرابع: بينهما على قدر النفعين، وهو الصحيح عند الحنابلة[4].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:عن عُرْوَةَ[5] رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ « أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي له بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى له بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا له بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، وكان لو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فيه »[6].

الدليل الثاني: قياساً على ربح الغصب، فإنه للمالك، فكذلك هنا، بجامع أنه مال للغير[7].

---

(١) ينظر: المهذب ٣٧٠/١ ، روضة الطالبين ١٣٢/٥ ، المغني ٣٢/٥ ، الإنصاف ٤٢٦/٥ .

(٢) لكن لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يطيب. ينظر: بدائع الصنائع ٩٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٤/٨ ، الكافي لابن عبد البر ٤٠٤ ، المدونة الكبرى ١٢٩/١٢ ، المهذب ٣٧٠/١ ، روضة الطالبين ١٣٢/٥ ، المغني ٣٢/٥ ، الإنصاف ٤٢٦/٥ .

(٣) قال القاضي: « قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع، وهو لرب المال في القضاء ». ينظر: المغني ٣٢/٥ ، الإنصاف ٤٢٦/٥ .

(٤) ينظر: المغني ٣٢/٥ ، الإنصاف ٤٢٦/٥ .

(٥) هو عروة بن عياض بن الجعد، وقيل: ابن أبي الجعد البارقي، أحد أصحاب رسول الله ﷺ ، نزل الكوفة، وحدث بها. (ينظر: الاستيعاب ١٠٦/٣ ، غنية الملتمس في توضيح الملتبس ٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨٨/٤).

(٦) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ١٣٣٢/٣ (٣٤٤٣).

(٧) ينظر: المغني ٣٢/٥ .

ويمكن أن يناقش: أن الربح في الغصب للمالك مختلف فيه، فلا يستقيم القياس عليه.
الدليل الثالث: أن الربح نماء مال الغير بغير إذن مالكه، فكان لمالكه[1].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن العامل عليه ضمان المال غير المأذون به، فكذلك له ربحه[2].
ويمكن أن يناقش: بوجود الفرق بين الربح والضمان.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأنه ربح خبيث، وسبيل التخلص منه بالصدقة[3].
ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم بكونه ربحاً خبيثاً، بل هو مال حلال، ولكن اختلف في مالكه.

واستدل أصحاب القول الرابع: بما ورد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله[4] ابني عمر قفلا من غزوة، فمرا بأبي موسى[5] فأسلفهما من بيت المال، فاشتريا به متاعاً وحملاه إلى المدينة، فربحا فيه، فقال عمر: أديا المال وربحه، فقال عبيد الله: ما ينبغي لك هذا، لو هلك المال ونقص ضمنَّا، وسكت عبد الله، فأعاد عليهما القول، فراجعه عبيد الله، فقال رجل: لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين فقال: نعم، فأخذ نصف الربح[6].
ويمكن أن يناقش : أن هذا حكم صحابي مخالف لصراحة حديث: « وجاءه بدينار »، الذي يدل على تمليك المالك.

الترجيح: لعل الأقرب للصواب –والله أعلم– هو القول الأول، لقوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) ينظر: المغني ٣٢/٥ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٤/٨ ، المدونة الكبرى ١٢٩/١٢ .

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤٨٧/٤ .

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من فرسان قريش، ولد في عهد النبي ﷺ ، توفي بصفين مع معاوية سنة ست وثلاثين. (التاريخ الكبير ٣٩٥/٥ ، الاستيعاب ١٠١٢/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة٥٢/٥).

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، صحابي جليل، وكان حسن الصوت بالقرآن، أسلم قديماً بمكة، توفي بالكوفة وقيل بمكة سنة ٤٢هـ أو ٤٤هـ . (الطبقات الكبرى١٠٥/٤ ، الاستيعاب ١٧٦٢/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٣/٤).

(٦) رواه مالك في كتاب القراض، باب ما جاء في القراض ٦٨٧/٢ ، والشافعي في الأم ٣٣/٤ ، والبيهقي في كتاب القراض ١١٠/٦ (١١٣٨٥)، وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣/٥): « سنده صحيح ».

المطلب الثالث: التخلص من الكسب الحرام بالصدقة

كسب المال الحرام لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون قد كسبه برضى واختيار من مالكه، كمهر البغي وثمن الخمر والغناء، فلا يخلو من نوعين:

أ- أن يكون مالكه معلوماً. وقد اختلف فيه الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: يكون لبيت المال أو يتصدق به، وهو قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة[1].

القول الثاني: يرد المال إلى صاحبه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة[2].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِديِّ[3] ﷺ قال: « اسْتَعْمَلَ النبي ﷺ رَجُلًا من الْأَزْدِ يُقَالُ له ابن اللتبية[4] على الصَّدَقَةِ، فلما قَدِمَ قال: هذا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لي. قال:فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه أو بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى له أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ منه شيئاً إلا جاءِ به يوم الْقِيَامَةِ ،يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِه، إن كان بَعِيرًا له رُغَاءٌ، أو بَقَرَةً لها خُوَارٌ، أو شاه تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بيده حتى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، فقال: اللهم هل بَلَّغْتُ، اللهم هل بَلَّغْتُ، ثَلَاثًا»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها، فدل على أنها تكون لبيت المال[6].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ١١٧ ، المغني ١١٨/١ ، الفروع ٣٩٤/٦ ، الإنصاف ٢١٢/١١ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٧/٦ ، البحر الرائق ٢٣/٨ ، مجمع الأنهر ٥٣٢/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٦ ، درر الحكام ٥٣٨/٤ ، القوانين الفقهية ١١٧ ، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، الأم ٢١١/٤ ، الحاوي الكبير ٢٨٣/١٦ ، الإنصاف ٢١٢/١١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٩ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٩ .

(٦) ينظر: المغني ١١٨/١٠ .

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يصادر الأموال التي يأخذها الولاة بسبب الولاية، أو يشاطرهم نصفها[1].

الدليل الثالث: أن قابض المال الحرام إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه، وقد استوفى مالكه عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض[2].

الدليل الرابع: أن في رد المال إلى صاحبه إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيراً لأصحاب المعاصي[3].

الدليل الخامس: أن هذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، فلا ينال صاحب الفاحشة والمعصية غرضه، ثم يسترد له ماله[4].

واستدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على المأخوذ بالعقد الفاسد، فإنه يرد إلى صاحبه، فكذلك هنا، بجامع أخذها بغير حق في كلٍ[5].

ونوقش بما يأتي:

١- وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها، بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فالقابض قبض مالاً محرماً، والدافع استوفى عوضاً محرماً، وقضية العدل تراد العوضين، لكن تعذر رد أحدهما (استيفاء المنفعة)، فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه[6].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣٧٨/٢) (٣٣٢٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال لي عمر: يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، قال: قلت: لست عدو الله ولا عدو الإسلام، ولكني عدو من عاداهما، ولم أخن مال الله، ولكنها أثمان إبلي وسهام اجتمعت، قال: فأعادها عليَّ، وأعدت عليه هذا الكلام، قال: فغرمني اثني عشر ألفا، قال: فقمت في صلاة الغداة، فقلت: اللهم اغفر لأمير المؤمنين، فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل فأبيت عليه، فقال: ولم ؟ وقد سأل يوسف العمل، وكان خيراً منك؟ فقلت: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا ابن أميمة، وأنا أخاف ثلاثاً واثنتين، قال: أولا تقول خمساً، قلت :لا، قال: فما هن؟ قلت: أخاف أن أقول بغير علم، وأن أفتي بغير علم، وأن يضرب ظهري، وأن يشتم عرضي، وأن يؤخذ مالي بالضرب. هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٦١٣/٢ ، مدارج السالكين ٣٩٤/١ .

(٣) ينظر: زاد المعاد ٦٩١/٥ .

(٤) ينظر: المصدر السابق ٦٩١/٥.

(٥) ينظر: المغني ١١٨/١٠ ، الإنصاف ٢١٢/١١ .

(٦) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٧ ، زاد المعاد ٦٩١/٥ .

٢- أن في رد المال لمالكه فتحاً لباب المعصية، وتشجيعاً للعاصي على ارتكاب ما نهى الله عنه[١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بالتصدق به.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني.

٢- أن المنافع المحرمة لا قيمة لها شرعاً، فلا تضمن.

٣- أن هذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة ومحاسنها.

ب- أن يكون مالكه مجهولاً: وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على التخلص منه بالتصدق به، وصرفه في مصالح المسلمين[٢].

الثانية: أن يكون قد كسب المال بغير رضى صاحبه، فلا يخلو من حالين:

أ- أن يمكن رده لصاحبه : وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب رده لصاحبه، أو ورثته[٣].

ب- إذا لم يمكن رده لصاحبه: لجهله به أو كثرتهم وتفرقهم، واختلفوا فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: يتصدق به، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية[٤].

---

(١) ينظر: أحكام المال الحرام ٣٥٣ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٧/٦ ، البحر الرائق ٢٣/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٦ ، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، فتاوى ابن الصلاح ٤٠١/١ ، الفروع ٣٩٤/٦ ، الإنصاف ٢١٣/١١ .

(٣) ينظر: درر الحكام ٥٣٨/٤ ، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٦/١١ ، المجموع ٣٣٢/٩ ، الإنصاف ٢١٤/١١ .

(٤) ينظر: الدر المختار ٢٨٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ٩٩/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٦٧/٥ ، درر الحكام ٥٣٨/٤ ، التاج والإكليل ٣٤/٥ ، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، فتاوى ابن الصلاح ٤٠١/١ ، إعانة الطالبين ٢٩٤/٤ ، مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل ٢٨٨ ، الإنصاف ٢١٤/١١ .

القول الثاني: يسلم للأمام كسائر الأموال الضائعة، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وقول للمالكية[1].

القول الثالث: يتلف،حُكِيَ ذلك عن الفضيل بن عياض[2].

القول الرابع: أن الأموال المحرمة توقف، ولا يتصرف فيها، وهو منسوب للشافعي[3].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن رَجُلٍ من الْأَنْصَارِ قال: « خَرَجْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ في جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: أَوْسِعْ من قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ من قِبَلِ رَأْسِهِ، فلما رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمِهِ، ثُمَّ قال: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني أَرْسَلْتُ إلى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لي شَاةً فلم أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إلى جَارٍ لي قد اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بها بِثَمَنِهَا فلم يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إلى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بها، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى »[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالتصدق بلحم الشاة المأخوذة بغير إذن صاحبها على الفقراء والمحتاجين وهم الأسارى، وذلك لأن الشاة لم تكن مملوكة لذابحها، ولا يمكن ردها لصاحبها لفوات منفعتها[5].

---

(١) إن كان الإمام عفيفاً، فإن لم يكن، يحكِّم رجلاً من أهل البلد ذا دين وعلم، فإن فقد تولاه بنفسه. ينظر: الذخيرة ٣٢٠/١٣ ، مواهب الجليل ١٣٥/٦ ، الأم ٢٦٢/٤ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٩٧/٣ ، حاشية قيلوبي ٢٢٤/٤ .

(٢) حكاه الغزالي وابن رجب. ينظر: إحياء علوم الدين ١٦٦/٢ ، جامع العلوم والحكم ١٢٧ . والفضيل هو: الفضيل بن عياض التميمي من بني يربوع، ويكنى أبا علي، ولد بخراسان، وكان ثقة ثبتاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث، توفي في خلافة هارون بمكة سنة ١٨٧هـ . (الطبقات الكبرى ٥٠٠/٥ ، صفة الصفوة ٢٣٨/٢).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم ١٢٧ ، مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٨ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات ٢٤٤/٣ (٣٣٣٢)، وأحمد ٢٩٣/٥ (٢٢٥٦٢)، والطبراني في كتاب فضائل الصحابة ١٦٨/٢ (١٦٠٢)، وقال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٤٥٠/١): « إسناده جيد »، وقال ابن حجر في فتح الباري (٦٣٣/٩): « سنده قوي ».

(٥) ينظر: أحكام المال الحرام ٣٥٩ ، طرق التخلص من الكسب المالي المحرم ١٨٣ .

الدليل الثاني: حديث مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه، لما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [1] وفيه، فقال: هذا سحت، فتصدق به[2].

وجه الدلالة: وجه النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه إلى أنه مال حرام، وسبيل التخلص منه التصدق به.

الدليل الثالث: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فذهب صاحبها، فتصدق بثمنها وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعليَّ الغرم[3].

الدليل الرابع: مشاطرة عمر رضي الله عنه لعماله، ويجعلها في بيت المال[4].

الدليل الخامس: ما ورد أن رجلاً غل مائة دينار، ثم أتى بها معاوية بن أبي سفيان[5] رضي الله عنه بعد افتراق الجيش، فأبى أن يأخذها، وقال: قد نفر الجيش وتفرقوا، فأتى بها عبادة بن الصامت[6] فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه، فقل خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعا، فأتى معاوية فأخبره، فقال: لئن كنت أنا أفتيتك بها أحبّ إليَّ من كذا وكذا[7].

الدليل السادس: سئل الحسن[8] رضي الله عنه عن توبة الغال، وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش؟ فقال: يتصدق به[9].

---

(١) سورة الروم، الآية (١).

(٢) لم أقف على لفظه، وإنما ذكره أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٤٥٠/١)، وقال: « رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه، والحديث عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله أيضاً: هذا سحت فتصدق به »، وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٥٣/٣): «غريب»، وقد ذكر الترمذي قطعة يسيرة منه في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم ٣٤٢/٥ (٣١٩١)، وقال: « هذا حديث غريب »، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٦٧): « ضعيف ».

(٣) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٤) سبق ذكره ص ٢٤٣.

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٣٦ .

(٦) هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، أحد نقباء ليلة العقبة، شهد بدراً والمشاهد كلها، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين. (التاريخ الكبير ٩٢/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٢٦/٣).

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣٦ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٩٢ .

(٩) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ١٦٦ .

الدليل السابع: قياساً على المال الموروث، الذي لم يعلم وارثه، فإنه يتصدق به، مع أنه لابد في الغالب أن يكون له عصبة بعيدة تستحق المال، ولكن لما كان مجهولاً ولم ترج معرفته جعل كالمعدوم[1].

الدليل الثامن: أن هذه الأموال سبيلها إما الحبس أو الإتلاف أو الإنفاق، وإتلافها إفساد لها، والله لا يحب الفساد، وهو من إضاعة المال، وأما حبسها إلى غير غاية منتظرة بل مع العلم أنه لا يرجا معرفة صاحبها، فهذا مثل إتلافها، فإذا انتفى هذا وهذا، تعين إنفاقه بالتصدق[2].

الدليل التاسع: أن التصدق بهذا المال خير من إتلافه، فإن في إتلافه تفويتاً للمالك وللكاسب، والتصدق به فيه مصلحة للمالك ببركة دعاء المتصدق عليه، وسد لحاجة الفقير، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينكر، فقد جاء في الخبر: « ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أو يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أو إِنْسَانٌ أو بَهِيمَةٌ إلا كان له بِهِ صَدَقَةٌ »[3].

الدليل العاشر: « استقرت قواعد الشرع على أن الإذن العرفي، كاللفظي، فمن رأى بمال غيره موتاً وهو مما يمكن استدراكه بذبحه فذبحه إحساناً إلى مالكه ونصحاً له، فهو مأذون له فيه عرفاً، فإذا ذبح لمصلحة مالكه لم يضمنه لأنه محسن، وكذلك إذا غصبه ظالم أو خاف عليه منه فصالحه عليه ببعض ماله، ليسلم الباقي لمالكه ونحو ذلك، فإن هذا كله مأذون فيه عرفاً من المالك »[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن تصدق الكاسب له عن طريق الحرام تصدق بمال الغير، وهو لا يملك ذلك[5].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٢٤/٢٨ .

(٢) ينظر: المصدر السابق ٤٢٥/٢٨ .

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ١٦٧ . والحديث رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس ٨١٧/٢ (٢١٩٥).

(٤) فتح الباري ٦٣٤/٦ .

(٥) ينظر: الأم ٢٦٢/٤ .

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا ليس من باب الصدقة، وإنما هو من باب التخلص وإبراء الذمة، وهو مشروط بالضمان إذا لم يرض المالك.

الدليل الثاني: أن الأموال المحرمة إذا لم يعلم أربابها، فهي من أموال بيت المال، تصرف في مصارفه الأولى فالأولى، على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه، فلا تتعين الصدقة، فقد يكون الغزو أولى في وقت أو بناء جامع أو قنطرة، فتحرم الصدقة لتعين غيرها من المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاواهم في هذه الأمور، لأنها الغالب(١).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا »(٢).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً، وما كان سبيله الحرام فلا يقبل، فلم يبق طريق للتخلص منه سوى الإتلاف.

نوقش: بأن هذا فيما لو طلب الأجر لنفسه، وهو في صدقته يطلب الخلاص من المظلمة، فهو ليس متصدقاً، وإنما وسيط في إيصال المال إلى مستحقه(٣).

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن في الصدقة به نفعاً للمالك، والإتلاف ليس فيه نفع، والمسلم مأمور بنفع أخيه المسلم، ولما تعذر انتفاعه به في الدنيا، فليكن نفعه له في الآخرة(٤).

الدليل الثاني: أن الصدقة بالمال الحرام لا يرضاها المسلم لنفسه، وما كان كذلك لا يرضى للغير(٥).

نوقش: أن المال في ذاته لا يخبث، وإنما يخبث لشخص معين لسبب معين، فهو خبيث لمن اكتسبه من غير حل، لكنه طيب للفقراء؛ إذ أحله دليل الشرع واقتضته المصلحة(٦).

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢٨/٦ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٢ (١٠١٥).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ١٦٧ .

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم ١٢٧ .

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين ١٦٦/٢ .

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين ١٦٧ .

و لم أقف على أدلة للقول الرابع – فيما أطلعت عليه – .

ويجاب عن هذا القول: بأن إيقافه وحفظه إلى غير غاية منتظرة تعريض له للإتلاف أو استيلاء الظلمة عليه[1].

الترجيح: من خلال عرض الأقوال وأدلتها تبين لنا ضعف القولين الثالث والرابع، وذلك لما فيه من مخالفة واضحة للنصوص، التي نهت عن إضاعة المال وإتلافه. ولو كان الإتلاف هو الوسيلة الشرعية للتحلل من المال الحرام، لجاءت النصوص الصريحة الواضحة في بيان ذلك، لا سيما مع كثرة وقوعه بين الناس. كما أن في التصدق به نفعاً للمجتمع، لا سيما في هذه الأزمنة، التي كثرت فيها الأموال المحرمة. وأيضاً في التصدق جمع بين مصلحة الكاسب للحرام بتبرئة ذمته، ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له[2].

وبإضعاف القولين يترجح لنا أن القول الأول والثاني أقرب للصواب، وأرى أن القولين متقاربان، كلاهما يحقق الفائدة المرجوة[3].

ويمكن أن يقال: إن كان في وصوله للإمام مشقة، وكان يحتاج إلى وقت طويل تولاه بنفسه، أو يعلم بمستحق أو كان الإمام غير عدل، وإن كان أخذها من الفيء والغنيمة

---

(١) ينظر جامع العلوم والحكم ١٢٧. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٩٧/٢٨) : « وأما حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين: أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به. الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراما وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب، التي يتقرب بها إلى الله، لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله، والله أعلم ».

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٢٣/٢ ، أحكام المال الحرام ٣٦٦ .

(٣) جاء في مواهب الجليل (١٣٥/٦): « ... وقد وقع في هذا قولان: أحدهما يوضع ذلك في بيت المال، والآخر في الفقراء، وهي ترجع إلى قول واحد ».

وأوقاف المسلمين، فإن سبيله يكون في صرفه في مصالح المسلمين. وأما إن كان من فوائد ربوية أو رشاوى أو ودائع فيتصدق به على الفقراء والمحتاجين[1].

(١) ينظر: طرق التخلص من الكسب المالي المحرم ١٨٦ .

المبحث الثاني:

الاقتراض من أجل الصدقة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة الاقتراض لغير المضطر، إن لم يرج له وفاء[1].

و تخريجاً على ذلك، فالصدقة ليست من باب الضرورة، فإن لم يكن للمرء وفاء، فلا يحل له الاقتراض من أجل التصدق، فكيف يقع في التحريم من أجل أمر مندوب.

أما إن كان له جهة ظاهرة يرجو بها وفاء، فله الاقتراض، لاسيما إذا كان وقتٌ لاستحباب الصدقة، لكن لم يكن المال في ذلك الوقت تحت يده، وهذا كثيراً ما يقع فيه المرء، فيكون غنياً له مال، لكن لم يوجد معه مال في ذلك الوقت الذي أراد فيه الصدقة، أو رأى فيه ذلك المحتاج.

---

(١) لم أجد للحنفية والمالكية قولاً في هذه المسألة – فيما اطلعت عليه – . ينظر: فتح المعين ٤٩/٣ ، مغني المحتاج ١١٧/٢ ، نهاية الزين ٢٤٠ ، الفروع ٤٩١/٢ ، المبدع ٤٤٢/٢ ، الإنصاف ٢٦٧/٣ .

المبحث الثالث:

الصدقة في الرهن

المطلب الأول :الصدقة بالرهون إذا لم يعرف أهلها

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من كانت بيده رهون يعرف أصحابها وجب ردها إليهم[1].

واختلفوا فيما إذا لم يعلم بأربابها، ويئس من معرفتهم، على قولين:

القول الأول: أنه يتصدق بها بشرط ضمانها، وهو مذهب الحنابلة، ومقتضى مذهب الحنفية وبعض المالكية، تخريجاً على الأموال التي لا يعرف أربابها[2].

القول الثاني: أنه يدفعها إلى الإمام، ليصرفها في مصالح المسلمين، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية (تخريجاً على الأموال التي لا يعرف أربابها)[3].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن مسعود ﷺ في تصدقه عن رب الجارية[4].

الدليل الثاني: أن المال يراد لمصلحة المعاش والمعاد، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين، وقد تعينت هنا لتعذر الأخرى، وشرط الضمان لأربابها إذا عرفهم، لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه البدل[5].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٦ ، التاج والإكليل ١٧٤/٦ ، فتح المعين ٢٤٨/٣ ، المغني ٢٦٤/٤ ، الإنصاف ١٨٨/٥ .

(٢) وهذا بعد استيفاء حقه، أما من لم يستوف حقه، فإنه يبيعها بإذن الحاكم، ويستوفي حقه. ينظر: الدر المختار ٢٨٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٦٧/٥ ، مواهب الجليل ١٥٣/٦ ، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٩٣ ، المغني ٢٦٤/٤ ، الإنصاف ١٨٨/٥ ، كشاف القناع ٣١٢/٣ .

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٨/٦ ، منح الجليل ١٨٣/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٥/٤ ، إعانة الطالبين ١٨٣/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٥) ينظر: كشاف القناع ١١٤/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٥/٤ .

الدليل الثالث: أن في الصدقة عنهم جمعاً بين مصلحة المرتهن بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له[1].

الدليل الرابع: أن حبس المال لمن لا يرجى معرفته لا فائدة فيه، بل هو تعريض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه[2].

ويمكن أن يستدل للقول الثاني: بأنه تصدق بمال الغير، وهو لا يملكه، فلا يجوز، ولا سبيل إلا بدفعها للإمام.

ويناقش: بأن هذا ليس من باب الصدقة، و إنما هو من باب التخلص وإبراء الذمة، وهو مشروط بالضمان إذا لم يرض المالك.

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- القول الأول، القائل بالتصدق به، وذلك لوجاهة أدلتهم في مقابل ضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/١١٤ .

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٦٥ .

المطلب الثاني: الصدقة بالرهن عند غياب صاحبه أو خوف الفساد عليه

أولاً: عند غياب صاحبه:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الرهن إذا غاب صاحبه ويُئِس من معرفته، على قولين:

القول الأول: أنه يتصدق بثمنه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ومقتضى مذهب المالكية (تخريجاً على التصدق بالوديعة إذا غاب صاحبها)[(١)].

القول الثاني: يصرفه في مصالح المسلمين، وهو مقتضى مذهب الشافعية وبعض المالكية (تخريجاً على التصدق بالوديعة إذا غاب صاحبها)[(٢)].

ويستدل للأقوال بما ورد في المطلب الأول من الصدقة بالرهون إذا لم يعرف أهلها، والراجح هنا كالراجح هناك[(٣)].

ثانياً: عند خوف الفساد عليه:

مقتضى مذهب الفقهاء -رحمهم الله- الاتفاق على جواز التصدق بالرهن إذا خيف عليه الفساد (تخريجاً على مذهبهم في اللقطة إذا خيف عليها الفساد)[(٤)].

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ حينما سئل عن ضالة الْغَنَمِ؟: فقال:« هِيَ لك أو لِأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ »[(٥)].

---

(١) وهذا محمول على من استوفى حقه. ينظر: حاشية ابن عابدين ١٩١/٦ ، المدونة الكبرى ١٣/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٤٠٥ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٩٣ ، المغني ١٩/٦ ، كشاف القناع ٣٦٢/٣ .

(٢) ينظر: حاشية العدوي ١٢/٢ ، فتح المعين ٢٤٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٣٢/٦ .

(٣) يراجع ص ٢٥٢

(٤) واختلف المالكية في ضمانه، فقيل: يضمنه، وقيل: لا يضمنه على الأصح. ينظر:بدائع الصنائع ٢٠٢/٦ ، الهداية شرح البداية ١٧٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٩١/٦ ، الكافي لابن عبدالبر ٤٢٦ ،الذخيرة ٩٥/٩ ، مواهب الجليل ٧٨/٦ ، الأم ٦٨/٤ ، مختصر المزني ١٣٦/١ ، الوسيط ٢٩٣/٤ ، المغني ٣٠/٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٩/٢ ، الإنصاف ٤٠٩/٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٨٥٩/٢ (٢٣٠٦)، ومسلم في كتاب اللقطة ١٣٤٧/٣ (١٧٢٢).

وجه الدلالة: فيه تجويز الأكل ،فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه، ففيما يفسد ببقائه أولى، والصدقة أولى من الأكل[1].

٢- أن الأصل عدم إباحة انتفاع الإنسان بملك غيره، فيجعل في منفعة مالكه، وهو التصدق به[2].

---

(١) ينظر: المغني ٣١/٦ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٩٥/٩ .

المطلب الثالث: التصدق بالفاضل من الرهن عند انقطاع خبر المدين واستحقاق المرتهن الرهن

تصوير المسألة:

إذا وضع المدين عند الدائن عيناً مرهونة لتوثقة ما عليه من حق، ثم غاب المدين وانقطع خبره، وجاء وقت السداد، فإن من حق المرتهن أن يستوفي حقه عن طريق هذه العين، فإذا استوفى الدائن حقه من العين وفضل منها فاضل، فهل للدائن أن يتصدق بهذا الفاضل أم يسلمه إلى الحاكم ؟

تحرير محل التزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه متى استحق المرتهن الرهن، والراهن غائب منقطع خبره، فإن الحاكم يتولى بيعه ويوفِّي المرتهن حقه[١].

٢- واختلفوا في الفاضل من الرهن بعد استيفاء المرتهن حقه وغيبة الراهن، على قولين:

القول الأول: يتصدق به بشرط ضمانه، وهو مذهب الحنابلة، ومقتضى مذهب الحنفية وبعض المالكية (تخريجاً على مذهبهم في الأموال التي لا يعرف أربابها؛ حيث قالوا: بالتصدق بها)[٢].

القول الثاني: لا يتصدق به وإنما يكون لبيت المال، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية (تخريجاً على مذهبهم في الأموال، التي لا يعرف أربابها، حيث قالوا: بالتصدق بها)[٣].

ويستدل لكلا القولين بما ورد من أدلة في المطلب الأول من هذا المبحث[٤].

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ١٤٣ ، شرح مختصر خليل ٢٤٥/٥ ، روضة الطالبين ٨٨/٤ ، المغني ١٩/٦ .

(٢) ينظر: الدر المختار ٢٨٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٦٧/٥ ، مواهب الجليل ١٥٣/٦ ، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٩٣ ، المغني ٢٦٤/٤ ، الإنصاف ١٨٨/٥ ، كشاف القناع ٣١٢/٣ .

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٨/٦ ، منح الجليل ١٨٣/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٥/٤ ، إعانة الطالبين ١٨٣/٣ .

(٤) ينظر ص ٢٥٢ من هذا البحث.

المبحث الرابع:
التوكيــــل في الصدقـــة

المطلب الأول: حكم التوكيل بدفع الصدقة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز التوكيل بدفع الصدقة[1] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أبي مُوسَى ﷺ[2] عن النبي ﷺ قال: « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الذي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قال: يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إلى الذي أُمِرَ له بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»[3].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أجر الوكيل في الصدقة، وأنه يعد أحد المتصدقين إذا أمضاه بشرطه[4]، فدل بمفهومه على جواز التوكيل في الصدقة.

٢- أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها[5].

٣- حديث معاذ ﷺ المشهور، وفيه: « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ »[6]، وهو ظاهر الدلالة في جواز التوكيل في الصدقة.

٤- أن الصدقة عمل يجري فيه النيابة، فجاز فيه التوكيل[7].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/١٩ ، البحر الرائق ١٣٩/٧ ، القوانين الفقهية ٢١٥ ، الشرح الكبير ٣٧٨/٣ ، المهذب ٣٤٨/١ ، الوسيط ٢٧٦/٣ ، المغني ٥٢/٥ ، الإنصاف ٣٥٧/٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٤١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ٥٢١/٢ (١٣٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين ٧١٠/٢ (١٠٢٣).

(٤) ينظر: المجموع ٢٣٩/٦ ، نيل الأوطار ٣/٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله (والعاملين عليها) ٥٤٦/٢ (١٤٢٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٦/٢ (٩٨٣).

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء ٥٤٤/٢ (١٤٢٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ (١٩).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/١٩ .

٥- قياساً على البيع، فكما يجوز التوكيل في البيع، فكذلك يجوز في الصدقة، بجامع الحاجة الداعية إلى ذلك[١].

٦- « أن ما كان مشتملاً على مصلحة، منظور فيها لذات الفعل، من حيث هو، لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة، وحينئذٍ فتصح فيه النيابة قطعاً، وذلك كرد العواري والودائع والمغصوبات ... فإن مصلحة هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها بنفسه أو بغيره »[٢].

٧- و يستدل أيضاً: بأنها عبادة تتعلق بالمال، فأشبهت الوكالة في الأموال.

(١) ينظر: المهذب ٣٤٨/١ .

(٢) بلغة السالك ٣١٩/٣ .

المطلب الثاني: أخذ الوكيل من الصدقة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم أخذ الوكيل على الصدقة منها لنفسه أو لعياله.

أولاً: أخذه لنفسه، فيه قولان:

القول الأول: لا يجوز له الأخذ منها لنفسه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، ومقتضى مذهب المالكية والشافعية (تخريجاً على مذهبهم في الوصية)(١).

القول الثاني: يجوز الأخذ منها لنفسه، وهو رواية عند الحنابلة، ومقتضى مذهب الحنفية (تخريجاً على مذهبهم في الوكالة)(٢).

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن إطلاق لفظ الوكالة ينصرف إلى دفعه لغيره(٣).

الدليل الثاني: قياساً على البيع، فكما أنه لا يجوز له لو أمره أن يبيع له شيئاً أن يبيعه لنفسه، لأن معنى بيعه أن يكون مبايعاً به، وهو لا يكون مبايعاً إلا لغيره، والصدقة كذلك فمعنى تصدق به أعطه لغيرك(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الوكيل يتناوله عموم لفظ الصدقة، والمعنى الذي يحصل به الاستحقاق متحقق فيه، واللفظ متناول له، فجاز له الأخذ كغيره(٥).

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- القول بأن ذلك يختلف بحسب حال الوكيل، فإن كان فقيراً مستحقاً لها، فله الأخذ منها، وإن كان غنياً أو يعلم عدم رضى موكله، فليس له الأخذ منها.

---

(١) واستثنى المالكية إذا كان لفظه يدل على أنه أباحه له. ينظر: الكافي لابن عبد البر ٥٥١ ، الأم ٩٧/٤ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٧/٤ ، حاشية الرملي ٧٤/٣ ، المغني ٧٠/٥ ، الإنصاف ٣٥٧/٥ ، كشاف القناع ٤٦٣/٣ .

(٢) واستثنى الحنفية إن كان يعلم خلافه من قصد موكله. وقيل بالاحتمال إن دلت قرينة على رضا موكله عند الحنابلة. ينظر: البحر الرائق ١٣٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ٥١٠/٥ ، المغني ٧٠/٥ ، الإنصاف ٣٥٧/٥ .

(٣) ينظر: المغني ٧٠/٥ ، الإنصاف ٣٥٧/٥ .

(٤) ينظر: الأم ٩٧/٤ .

(٥) ينظر: المغني ٧٠/٥ .

ثانياً: أخذه لعياله، واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو أوجه القولين عند الحنابلة، ومقتضى مذهب الحنفية (تخريجاً على مذهبهم في جواز الأخذ لنفسه، وهذا من باب أولى)[1].

القول الثاني: التحريم ،وهو مذهب المالكية والشافعية، ووجه عند الحنابلة[2].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: دخول العيال في عموم لفظ الصدقة على الغير[3].

الدليل الثاني: وجود المعنى المقتضي لجواز الدفع فيهم[4].

و لم أقف على دليل للقول الثاني – فيما اطلعت عليه – .

ويمكن أن يستدل لهم: بأن المقصود من المنع من أخذه لنفسه موجود في عياله، وذلك لقربهم من النفس.

الترجيح: لعل الراجح – والله أعلم – القول الأول، وذلك لوجاهة أدلتهم في مقابل عدم وجود دليل قوي للقول الآخر.

---

(١) ينظر: المغني ٧٠/٥ ، كشاف القناع ٤٦٣/٣ .

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٥٥١ ، حاشية الرملي ٧٤/٣ ، المغني ٧٠/٥ ، كشاف القناع ٤٦٣/٣ .

(٣) ينظر: المغني ٧٠/٥ ، كشاف القناع ٤٦٣/٣ .

(٤) ينظر: المغني ٧٠/٥ .

المطلب الثالث: تصدق العبد غير المأذون له بالصدقة من قوته

صورة المسألة:

إذا قدم السيد لعبده الذي لم يأذن له بالتجارة أو بالصدقة قوتاً، وأراد العبد التصدق بهذا القوت أو بشيء منه، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

سبق بيان أن الفقهاء -رحمهم الله- متفقون على عدم جواز صدقة غير المأذون له بالتجارة ولو باليسير[1].

إلا أنهم اختلفوا في صدقته من قوته على قولين:

القول الأول: جواز صدقته من قوته، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ومقتضى مذهب الحنفية (تخريجاً على مذهبهم في جواز الدعوة إلى طعامه)[2].

القول الثاني: عدم جوازه إلا بإذن سيده، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[3].

استدل أصحاب القول الأول: بأن العادة جارية بالمسامحة به[4].

ويمكن أن يستدل أيضاً: أن السيد ملّكه إياه ببذله له للأكل، فله التصرف فيه كيف شاء.

و لم أقف على دليل للقول الثاني فيما - اطلعت عليه - .

ويمكن أن يستدل لهم : بأن العبد لا يملك، فهو وماله لسيده، فليس له الصدقة.

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، لوجاهة دليلهم، وعدم وجود دليل قوي للقول الآخر.

---

(١) يراجع ص٨٢ من هذا البحث.

(٢) قيده الحنابلة بما لا يضره: كرغيف وفلس. وخصه الحنفية بقوت يومه، أما قوت شهر فلا، لأنه يتضرر به المولى. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/٢٦ ، الهداية شرح البداية ٥/٤ ، تبيين الحقائق ٢٠٨/٥ ، البحر الرائق ١٠٦/٨ ، الفروع ٢٥١/٤ ، المبدع ٣٥٣/٤ ، الإنصاف ٣٥٢/٥ ، الروض المربع ٢٣٩/٢ .

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٢٤٣/١٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٤٣/٢١ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٤ ، حاشية قيلوبي ٣٠١/٢، المبدع ٣٥٣/٤ ، الإنصاف ٣٥٢/٥ .

(٤) ينظر: الفروع ٢٥١/٤ .

المطلب الرابع: تلف الصدقة في يد الوكيل

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الوكيل ضامن لما تلف في يده، بتعدٍّ منه وتفريط.
كما اتفقوا على أن الوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده من الصدقة، إذا كان ذلك بلا تفريط أو تعدٍّ[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الوكيل نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك[2].

٢- أن الموكل استأمن الوكيل، فتضمينه ينافي استئمانه[3].

٣- قياساً على المودع والوصي[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٤١/٧ ، درر الحكام ٥٨٢/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٣٩٥ ، الذخيرة ١٥/٨ ، المهذب ٣٥٧/١ ، كفاية الأخيار ٢٧٣ ، المغني ٦٠/٥ ، زاد المستقنع ١٢٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/٢ .

(٢) ينظر: المهذب ٣٥٧/١ ، المغني ٦٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/٢ .

(٣) ينظر: كفاية الأخيار ٢٧٣ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ١٤١/٧ ، كفاية الأخيار ٢٧٣ .

المبحث الخامس:
الصدقة في الإجارة

المطلب الأول: الصدقة بأجرة المحرم

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم صحة الإجارة على ما كان نفعه محرماً، كالزنا والزمر والغناء[1]. وعللوا لذلك بما يأتي:

١- أن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها[2].

٢- أن لوازم عقد الإجارة استحقاق تسليم المعقود عليه شرعاً، ولا يجوز أن يستحق على المرء فعل به يكون عاصياً شرعاً[3].

٣- أنه نوع من أنواع أكل الأموال بالباطل[4].

وعلى القول بتحريم الإجارة، فهل يتصدق بالأجرة أو لا؟

يجري فيها الخلاف الذي سبق بيانه في مطلب التخلص من الكسب الحرام بالصدقة[5].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/١٦ ، الكافي لابن عبد البر ٣٧٥ ، الشرح الكبير ٢١/٤ ، كفاية الأخيار ٢٩٥ ، نهاية الزين ٢٥٨ ، الروض المربع ٣٠٢/٢ .

(٢) ينظر: الروض المربع ٣٠٢/٢ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/١٦ .

(٤) ينظر: نهاية الزين ٢٥٨ .

(٥) يراجع ص ٢٤٢ من هذا البحث.

المطلب الثاني: الاستئجار على توزيع الصدقة

مقتضى مذهب الفقهاء -رحمهم الله- الاتفاق على جواز الاستئجار على توزيع الصدقة، قياساً على جواز الاستئجار على توزيع الزكاة[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الصدقة من العبادات التي تجري فيها النيابة، فجاز أخذ العوض عليها[2].

٢- لما في الصدقة من شائبة المال[3].

٣- أن المقصود من الصدقة يحصل بالاستئجار، فجاز: كتفرقة الزكاة[4].

٤- قياساً على الاستئجار لغرس الأشجار وبناء البيوت، بجامع أنه تارة يقع قربة، وتارة يقع غير قربة[5].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٤/٥ ، البحر الرائق ٢٢/٨ ، مجمع الأنهر ٥٣٣/٣ ، التاج والإكليل ٤٢٣/٥ ، المجموع ١٠٤/٧ ، أسنى المطالب ٤١٠/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٩/٢ .

(٢) ينظر: المجموع ١٠٤/٧ .

(٣) ينظر: إعانة الطالبين ١١٢/٣ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٤١٠/٢ .

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٥٩/٢ .

المبحث السادس:
الصدقة في الغصب والوديعة

المطلب الأول: التصدق بالوديعة والمال المغصوب إذا جهل صاحبه

تحرير محل التراع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من كانت بيده أموال محرمة من غصوب وغيرها، إذا علم أربابها وجب ردها إليهم، أو إلى ورثتهم إن كانوا أمواتاً[١].

٢- واختلفوا فيمن كانت بيده أموال محرمة: كالمغصوبة، وجهل أربابها، هل له الصدقة بها ؟ على قولين:

القول الأول: جواز الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والأصح عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنها لبيت المال، وهو مذهب الشافعية وبعض المالكية، ورواية عند الحنابلة[٣].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن مسعود ﷺ في تصدقه عن رب الجارية[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٨/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٩٩/٥ ، الفتاوى الهندية ١٥٤/٥ ، الكافي لابن عبد البر ٤٠٥ ، الذخيرة ٢٨/٦ ، مواهب الجليل ١٣٥/٦ ، المجموع ٣٣٢/٩ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٩٧/٣ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٢/١ ، المبدع ١٨٩/٥ ، الإنصاف ٢١٣/٦ .

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٥٣١/٢ ، الدر المختار ٢٨٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ٩٩/٥ ، حاشية العدوي ١٠٠/١ ، منح الجليل ١٥٦/٣ ، المبدع ١٨٩/٥ ، الإنصاف ٢١٣/٦ ، الروض المربع ٣٨٣/٢ .

(٣) قال في مواهب الجليل (١٣٥/٦): « وقد وقع في هذا قولان: أحدهما يوضع ذلك في بيت المال، والآخر في الفقراء، وهي ترجع إلى قول واحد ». ينظر: الذخيرة ٣٨/٦ ، مواهب الجليل ١٣٥/٦ ، منح الجليل ١٨٣/٣ ، المجموع ٣٣٢/٩ ، فتح المعين ٢٤٨/٣ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٩٧/٣ ، القواعد لابن رجب ٢٤١ ، المبدع ١٨٩/٥ ، الإنصاف ٢١٣/٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٦ .

الدليل الثاني: أن المال يراد لمصلحة المعاش والمعاد، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين، وقد تعينت هنا لتعذر الأخرى، وشرط الضمان لأربابها إذا عرفهم، لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك، لا على وجه البدل[1].

الدليل الثالث: أن في الصدقة عنهم جمعاً بين مصلحة الغاصب والمودع بتبرئة ذمته، ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له[2].

الدليل الرابع: أن حبس المال لمن لا يرجى لا فائدة فيه، بل هو تعريض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه[3].

ويمكن أن يستدل للقول الثاني : بأنه تصدق بمال الغير، وهو لا يملكه.

ويناقش: بأن هذا ليس من باب الصدقة، و إنما هو من باب التخلص وإبراء الذمة، وهو مشروط بالضمان إذا لم يرض المالك.

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- أن ذلك يختلف باختلاف قدر المال، ووضع الكاسب له والحاكم، فإن كان المال قليلاً مثلاً، فللكاسب أن يتصدق به أو كان الحاكم غير عدل، وإن كان كثيراً والحاكم عدل تولاه الحاكم، لأن المقصود يتحقق في القولين .

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١١٤/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٥/٤ .

(٢) ينظر: كشاف القناع ١١٤/٤ .

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٦٥/٤ .

مسألة: أخذ الغاصب من الصدقة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الغاصب إذا كان فقيراً، هل له أن يأخذ صدقة من المغصوب؟ على قولين:

القول الأول: يجوز له التصدق به على نفسه وعياله، وهو مذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة، ومقتضى مذهب الحنفية (تخريجاً على مذهبهم في اللقطة)[1].

القول الثاني: ليس للغاصب أخذ شيء منها ولو كان فقيراً، وهو المنصوص من مذهب الحنابلة[2].

استدل أصحاب القول الأول: بأن وصف الفقر موجود في الغاصب وفي عياله، وهم أولى من غيرهم، فوجب بذله إليهم[3].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن تصدقه على نفسه أو عياله فيه محاباة لهم، فليس له ذلك[4].

الترجيح: لعل الأفضل للغاصب أن لا يأخذ منه شيئاً، إلا إن كان لا يجد غيره ويضطر.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢٨٣/٤ ، مواهب الجليل ١٣٥/٦ ، المجموع ٣٣٢/٩ ، القواعد لابن رجب ١٣٤ .

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ١١٣/١ ، القواعد لابن رجب ١٣٤ ، المبدع ١٨٩/٥ ، الروض المربع ٣٨٣/٢ .

(٣) ينظر: المجموع ٣٣٢/٩ .

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ١١٣/١ .

المطلب الثاني: التصدق بالمغصوب إذا خلط بما لا يتميز

المال المغصوب إذا خلط بما لا يتميز، سواء كان الخلط بمال الغاصب أو بمال غيره، فهو على ضربين:

الأول: أن يعلم مالكه، واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للغاصب التصدق به إلا بإذن مالكه، وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعية(١)؛ لأن المال مشترك بينهما، فلا يجوز له بغير رضا الشريكين.

القول الثاني: يجوز للغاصب التصدق به ويضمن مثله، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ووجه عند الحنابلة(٢)؛ لأنه أتلفها بالخلط، وتعذر رد العين بالاختلاط، فعدل إلى مثله.

ويناقش: بأن القول بمثل هذا يلزم منه أن يكون التعدي من أسباب الملك، وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الأموال بخلطها قهراً على أرباب الأموال، وهذا ينافي مقصود الشارع من حفظ الأموال وسد ذرائع الفساد(٣).

الترجيح: لعل الأقرب للصواب -والله أعلم- هو القول الأول.

أسباب الترجيح:

١- لوجاهة دليلهم في مقابل ضعف دليل القول الثاني.

٢- أن إتلاف مال الغير ليس من أسباب الملك.

٣- لو قيل بتمليك الغاصب، لكان ذلك سبباً في كثرة وقوعه بين الناس، فمن باب سد الذريعة يقال بعدم جواز التصرف فيه، إلا بإذن مالكه.

---

(١) و لم أجد للمالكية قولاً في هذه المسألة - فيما اطلعت عليه - . ينظر: المهذب ٣٧١/١ ، السراج الوهاج ٢٧٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٢ ، مطالب أولي النهى ٣٢/٤ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٦/٧ ، الفتاوى الهندية ١٣٢/٥ ، المهذب ٣٧١/١ ، السراج الوهاج ٢٧٣ ، الإنصاف ١٦٣/٦ .

(٣) ينظر: إعانة الطالبين ١٤١/٣ .

الثاني: **ألا يعلم مالكه،** واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: الصدقة به، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ومقتضى قول بعض المالكية (تخريجاً على الصدقة بالمال الذي لا يعرف ربه)[1].

القول الثاني: تصرف للإمام، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية (تخريجاً على الصدقة بالمال الذي لا يعرف ربه)[2].

وقد سبق بيان الأدلة على مثل هذا، والترجيح[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٦/٧ ، الفتاوى الهندية ١٣٢/٥ ، مواهب الجليل ١٥٣/٦ ، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٢ ، مطالب أولي النهى ٣٢/٤ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٢٨/٦ ، منح الجليل ١٨٣/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٥/٤ ، إعانة الطالبين ١٨٣/٣ .

(٣) يراجع ص ٢٤٤ من هذا البحث.

المطلب الثالث: التصدق بربح المغصوب[1]

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيمن غصب مالاً فاتجر به وربح، لمن الربح؟ على قولين:

القول الأول: الربح للمالك، وهو مذهب الحنابلة والقديم عند الشافعية[2]؛ لأنه نماء ماله.

القول الثاني: الربح للغاصب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والجديد عند الشافعية[3]؛ لأنه بدل ماله، وعليه ضمانه، فكان له.

واختلفوا هل يتصدق به من كان له على أقوال:

القول الأول: يستحب التصدق به، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية[4].

القول الثاني: لا يتصدق به، وهو مذهب الشافعية، والمشهور عند المالكية، وقول أبي يوسف[5] من الحنفية[6].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: « الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار »[7].

وجه الدلالة: أن التصدق بالربح يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب[8].

---

(١) في المخطط الأصل تصدق المالك بربح الغاصب.

(٢) ينظر: المهذب ٣٧٠/١ ، روضة الطالبين ١٣٢/٥ ، خبايا الزوايا ٢٠٧ ، المغني ١٥٩/٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٩٣/٢ .

(٣) وهو مكروه عند المالكية، مقيد برد رأس المال إلى ربه. ينظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٧ ، فتاوى السغدي ٧٣٨/٢ ، البحر الرائق ١٢٧/٨ ، رسالة القيرواني ١٢١ ، حاشية العدوي ٣٧٢/٢ ، الثمر الداني ٥٦٧ ، المهذب ٣٧٠/١ ، روضة الطالبين ١٣٢/٥ ، خبايا الزوايا ٢٠٧/١ .

(٤) ينظر: فتاوى السغدي ٧٣٨/٢ ، البحر الرائق ١٢٧/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٥ ، رسالة القيرواني ١٢١ ، حاشية العدوي ٣٧٢/٢ ، الثمر الداني ٥٦٧ ، المغني ١٥٩/٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٩٣/٢ .

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البلجي، لزم أبا حنيفة وتفقه عليه، ومن أنبل تلاميذه وأعلمهم، ولاه الرشيد قضاء القضاة، توفي بالري سنة اثنتين وثمانين ومئة. (ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، طبقات الحنفية ٥٢٧/٣).

(٦) لم ينص الشافعية على ذلك، ولكن من مقتضى تمليكهم المطلق. ينظر: البحر الرائق ١٢٧/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٥ ، حاشية العدوي ٣٧٢/٢ ، المهذب ٣٧٠/١ ، روضة الطالبين ١٣٢/٥ ، خبايا الزوايا ٢٠٧ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٨) ينظر: حاشية العدوي ٣٧٢/٢ ، الثمر الداني ٥٦٧ .

الدليل الثاني: أن الربح قد استفاده من أصل خبيث، وهو الغصب، فيجب التلخص منه بالصدقة[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث: « الخراج بالضمان »[2].

وجه الدلالة: أن الغاصب عليه ضمان المغصوب فيما لو تلف، فكذلك له خراجه وربحه، فلا يلزمه التصدق به.

ويناقش: بأن الحديث على فرض ثبوته، فإنه يحمل على خراج ما كان مأذوناً له فيه، فلا يدخل الغصب.

الترجيح: لعل الأقرب للصواب –والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لوجاهة أدلتهم.

---

(١) ينظر: حاشية العدوي ٣٢٥/٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٣٨٤/٣ (٣٥٠٨)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٨٢/٣ (١٢٨٦)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال في العلل (١٩١): « سألت محمدا عن حديث ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر، قال: فقلت له: فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث، فقلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر بن علي، قال: قلت له: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس»، والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ١١/٤ (٦٠٨١)، وأحمد ٤٩/٦ (٢٤٢٧٠)، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦٧/١٠): « وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة. وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد، وقال البخاري: فيه نظر .انتهى، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه به، وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة »، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٠/٢): « حسن ».

المبحث السابع:

أثر تصرف مشتري الشقص المستحق بالشفعة بالتصدق به

تصوير المسألة:

إذا اشترك اثنان في أرض مشاعة بينهما غير مقسومة، فباع أحدهما حصته من الأرض (الشقص) دون إذن الشريك الثاني، وتصدق المشتري بالشقص، فهل يبقى للشفيع (الشريك الثاني) حق الشفعة[1]، وينتزع الشقص من المتصدَّق عليه بثمنه، أم تسقط الصدقة حق الشفعة ؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: ثبوت الشفعة، وله نقض التصدق، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[2].

القول الثاني: سقوط الشفعة بالصدقة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن حق الشفيع سابق ومقدم على حق المشتري في التصرف، وهذا يمنع صحة تصرفه بالتصدق به[4].

الدليل الثاني: قياساً على البيع، فالشفيع يملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكانه الأخذ بهما، فمن باب أولى أنه يملك فسخ الصدقة[5].

---

(١) الشفعة: هي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. ينظر: البحر الرائق ١٤٣/٨ ، الشرح الكبير ٤٧٣/٣ ، إعانة الطالبين ١٠٧/٣ ، زاد المستقنع ١٣٧ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٣/١٤ ، درر الحكام ٧٣١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٦ ، التاج والإكليل ٣٢٦/٥ ، شرح مختصر خليل ١٧٤/٦ ، الفواكه الدواني ١٥٣/٢ ، الشرح الكبير ٤٨٧/٣ ، المهذب ٣٨٢/١ ، فتح الوهاب ٤٠٩/١ ، مغني المحتاج ٣٠٤/٢ ، الإقناع للشربيني ٣٣٨/٢ ، المغني ١٩٢/٥ .

(٣) ينظر: المغني ١٩٢/٥ ، الإنصاف ٢٨٥/٦ ، الروض المربع ٤١١/٢ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٣/١٤ ، المهذب ٣٨٢/١ ، المغني ١٩٢/٥ .

(٥) ينظر: المغني ١٩٢/٥ .

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، ففسخ البيع ليس فيه ضرر على المشتري الثاني، لأنه إذا فسخ البيع الثاني رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه، فلا يلحقه ضرر، وهذا بخلاف المتصدَّق عليه[1].

ويمكن أن يناقش: بأن الضرر على المتصدَّق عليه منتفٍ، إذا قلنا بأن ثمن الشفعة يسلم له.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن الشفعة تثبت في المملوك، وقد خرج بتصدق المشتري به عن كونه مملوكاً له[2].

ويمكن أن يناقش: بأن الشفعة تثبت أيضاً بخروجه عن ملك المشتري بالبيع، ومع ذلك قلنا بالفسخ فكذلك هنا.

الدليل الثاني: أن في إثبات الشفعة للشفيع إضراراً بالمتصدَّق عليه، لأن ملكه سيزول عنه بغير عوض، فالثمن إنما يأخذه المشتري، والقاعدة لا يزال الضرر بالضرر. وهذا يستوجب أن يرد العوض إلى غير المالك[3].

نوقش: لا نسلم لكم أن العوض يكون للمشتري، بل يعطى لمالكه، وهو المتصدَّق عليه، وحينها انتفى الضرر[4].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول القائل بثبوت الشفعة ونقض الصدقة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، وهذا موجود في الشركة كيفما كانت.

---

(١) ينظر: المغني٥/١٩٢

(٢) ينظر: المصدر السابق ٥/١٩٢.

(٣) ينظر: المغني ٥/١٩٢ ، الروض المربع ٢/٤١١ .

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٥/٣٢٦ ، الشرح الكبير ٣/٤٨٧ .

المبحث الثامن:

الصدقـــة فـــي اللقطـــة

المطلب الأول: الصدقة باللقطة[1] إذا خيف فسادها

مقتضى كلام الفقهاء -رحمهم الله- الاتفاق على جواز التصدق باللقطة مدة التعريف، إذا خيف عليها الفساد بنية الصدقة عن صاحبها، بشرط ضمانها لأصحابها (تخريجاً على الأكل من باب أولى)[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: « سئل النبي ﷺ عن ضَالَّةِ الْغَنَمِ فقال: هِيَ لك أو لِأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ »[3].

وجه الدلالة: جوز النبي ﷺ الأكل فيما هو محفوظ بنفسه، ففيما يفسد ببقائه أولى، والصدقة أولى من الأكل[4].

الدليل الثاني: أن الأصل عدم إباحة انتفاع الإنسان بملك غيره، فيجعل في منفعة مالكه، وهو التصدق به[5].

---

(١) اللقطة: مال يؤخذ من الأرض ولا يعرف له مالك. ينظر: لسان العرب ٣٩٢/٧ ، التعاريف ٦٢٥ ، البحر الرائق ١٦١/٥ ، حاشية الدسوقي ١١٧/٤ ، المغني ٣/٦ . وقد قسم الفقهاء حكم الالتقاط إلى قسمين:

١- ما يحرم التقاطه: وهو ما يمتنع بنفسه من صغار السباع، وما يحتفظ بنفسه من الأموال كالأخشاب.

٢- ما يجوز التقاطه: وهو مالا يمتنع من صغار السباع كالغنم، وما خيف عليه الفساد كالخضروات والفواكه، وباقي المال مما تتبعه همة أوساط الناس كالأثمان.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٥٦/٣ ، بدائع الصنائع ٢٠٢/٦ ، الهداية شرح البداية ١٧٥/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٤٢٦، الذخيرة ٩٥/٩ ، مواهب الجليل ٧٨/٦ ، الأم ٦٨/٤ ، مختصر المزني ١٣٦/١ ، الوسيط ٢٩٣/٤ ، المغني ٣٠/٦ ، كشاف القناع ٢١٥/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

(٤) ينظر: المغني ٣١/٦ .

(٥) ينظر: الذخيرة ٩٥/٩ .

المطلب الثاني: التصدق باللقطة أثناء مدة التعريف وبعدها[1]

أولاً: الصدقة أثناء مدة التعريف:

مقتضى كلام الفقهاء -رحمهم الله- الاتفاق على عدم جواز التصدق باللقطة أثناء مدة التعريف[2].

ويستدل على ذلك : بأن الشرع لم يأذن له فيه إلا بعد انتهاء مدة التعريف[3].

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً: بأن اللقطة مال للغير، والأصل عدم جواز تملك مال الغير إلا ما أباحه الشارع بالدليل، ولم يأت دليل على إباحته أثناء مدة التعريف، فيبقى الأصل وهو المنع.

ثانياً: الصدقة بعد انتهاء مدة التعريف:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التصدق باللقطة[4] بعد تعريفها سنة كاملة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب التصدق بها، وإنما يتملكها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عطاء والثوري وطاووس[5].

القول الثاني: يستحب التصدق بها، وهو مذهب المالكية، ونقل عن أحمد[6].

---

(١) يستثنى من ذلك ما خشي عليه الفساد في مدة التعريف، وقد سبق بيانه.

(٢) نص عليه المالكية والشافعية، وهو ما يفهم من اشتراط الحنفية والحنابلة جواز الصدقة بعد التعريف. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١ ، تحفة الفقهاء ٣/٣٥٥ ، بدائع الصنائع ٦/٢٠٢ ، المدونة الكبرى ١٥/١٧٣ ، الذخيرة ٩/١١٥ ، مواهب الجليل ٦/٧٤ ، روضة الطالبين ٥/٤٠٦ ، فتح الوهاب ١/٤٥٢ ، الإقناع للشربيني ٢/٣٧١ ، المغني ٦/٧ ، الفروع ٤/٤٣٠ ، كشاف القناع ٤/٢١٧ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٦/٧٤ .

(٤) المراد بالتصدق أن يتصدق بها عن ربها، وأما تصدقه بها عن نفسه فهو داخل في تملكه إياها.

(٥) ينظر: الأم ٤/٦٦ ، التنبيه ١٣٢ ، المهذب ١/٤٣٠ ، المغني ٦/٧ ، الفروع ٤/٤٣٠ ، الروض المربع ٢/٤٤١.
وطاووس هو: طاووس بن كيسان الفارسي اليماني، أبو عبد الرحمن، من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، توفي بمكة في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة. (ينظر: التاريخ الكبير ٤/٣٦٥ ، الطبقات الكبرى ٥/٥٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨).

(٦) وأنكره الخلال. ينظر:المدونة الكبرى ١٥/١٧٦ ، الذخيرة ٩/١١٣ ، مواهب الجليل ٦/٦٩ ، المغني ٦/٧ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٦١٢ .

القول الثالث: وجوب التصدق بها إن كان غنياً، وهو مذهب الحنفية[1].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: بحديث زَيْدِ بن خَالد الْجُهَنِيِّ[2] أَنَّ النبي ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عن اللُّقَطَةِ فقال: « اعْرِفْ وِكَاءَهَا[3] أو قال: وِعَاءَهَا وَ عِفَاصَهَا[4] ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فَإِنْ جاء رَبُّهَا فَأَدِّهَا إليه ... »[5]، وفي لفظ: « وإلا فاستنفقها »[6]، وفي لفظ: « فشأنك بها »[7]، وفي لفظ: « ثم كلها »[8]، وفي لفظ: « وإلا فهي كسبيل مالك »[9].

وجه الدلالة: أن هذه الألفاظ تدل بمجموعها على دخولها في ملك الملتقط بعد انتهاء مدة التعريف، وإذا دخلت في ملكه لم يجب عليه التصدق بها.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١ ، تحفة الفقهاء ٣/٣٥٥ ، بدائع الصنائع ٦/٢٠٢ .

(٢) هو زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أبو طلحة، سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين. (الطبقات الكبرى ٣٤٤/٤ ، الثقات لابن حبان ١٣٩/٣ ، أسد الغابة ٣٩٧/١).

(٣) الوِكاء: كل خيط أو سير يشد به فم السقاء أو الوعاء والعفاص. (غريب الحديث لابن الجوزي ٤٨٢/٢ ، لسان العرب ٤٠٥/١٥ ، فتح الباري ١٨٧/١ ، عون المعبود ٨٤/٥).

(٤) العِفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، كالجلد أو خرقة أو غير ذلك. ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٦٤ ، لسان العرب ٥٥/٧ ، فتح الباري ١٨٧/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/١٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ٤٦/١ (٩١).

(٦) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم ٨٥٥/٢ (٢٢٩٥)، ومسلم في كتاب اللقطة ١٣٤٨/٣ (١٧٢٢).

(٧) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ٨٣٦/٢ (٢٢٤٣)، ومسلم في كتاب اللقطة ١٣٤٧/٢ (١٧٢٢)

(٨) رواه مسلم في كتاب اللقطة ١٣٤٩/٣ (١٧٢٢).

(٩) رواه مسلم في كتاب اللقطة ١٣٥٠/٣ (١٧٢٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: « لا تحل اللقطة، من التقط شيئا فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت فليتصدق بها، فإذا جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له »[1].

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

١- أن الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

٢- على فرض ثبوته، ففيه بيان وجوب التصدق للأمر المقارن للنهي، وليس الاستحباب فقط.

الدليل الثاني: عن عياض بن حمار[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ،ثم لا يكتم ولا يغير، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله، يؤتيه من يشاء »[3].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٣٥٣/٢ (٢٢٠٨) والصغير ٦٢/١ (٧٢)، والدارقطني في كتاب الرضاع ١٨٢/٤ (٣٥)، وقال الهيثمي في الزوائد (١٦٨/٤): « رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب »، وقال ابن حجر في الدراية (١٤٠/٢): « وفي إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف »، وروى عبدالرزاق ١٣٩/١٠ (١٨٦٣٠)، وابن أبي شيبة ٤١٤/٤ (٢١٦٣٦) ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٤٧٠/٤): « ... قال سألت ابن عباس فذكر قصة طويلة فيها: وانظر هذه الضوال التي ضلت، فشد يدك بها عاماً، فإن جاء أربابها فادفعها إليهم، وإلا فاهد بها في سبيل الله، وتصدق بها، ثم عرفها، فإن جاء أربابها خيّرهم أعيان مالهم، ولك أجر ما تصدقت به، وإن اختاروا الأجر فقد برئت. إسناده صحيح ».

(٢) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية المجاشعي التميمي، دارمي بصري، صحابي جليل، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قبل البعثة، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ لأنه كان من جملة الذين لا يطوفون إلا في ثوب أحمسي. (الطبقات لابن خياط ٤٠ ، التاريخ الكبير ١٩/٧ ، الجرح والتعديل ٤٥٣/٢ ، الاستيعاب ١٢٣٣/٣).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب اللقطة ٢٥٦/١١ (٤٨٩٤)، وأبو داود في كتاب اللقطة ١٣٦/٢ (١٧٠٩)، والنسائي في كتاب اللقطة، باب الإشهاد على اللقطة ٤١٨/٣ (٥٨٠٨)، والبيهقي في كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعرف بعد تعريف سنة ١٨٧/٦ (١١٨٣٧)، وأحمد ٢٦٦/٤ (١٨٣٦٢)، وابن أبي شيبة ٤١٥/٤ (٢١٦٤٢)، والطبراني في الكبير ٣٦٠/١٧ (٩٩٠)، وقال شمس الدين محمد عبد الهادي الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٠٨/٣): « وهو حديث صحيح »، وقال في المحرر في الحديث (٥١٥/١): «ورجاله رجال الصحيح».

وجه الدلالة: أضاف رسول الله ﷺ اللقطة إلى الله تعالى عند عدم وجود صاحبها، وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة[1].

نوقش: بأن هذه دعوى لا دليل عليها، وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله خلقاً وملكاً، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: « لا تحل اللقطة، من التقط شيئا فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت فليتصدق بها، فإذا جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له »[3].

وجه الدلالة: حرم النبي ﷺ اللقطة، وجعل سبيل التخلص منها – إن لم يعلم صاحبها – هو التصدق بها فقط.

ويمكن مناقشته : بما سبق بيانه من ضعف الحديث.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن مسعود ؓ « أنه اشترى جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها، فأنشدها حولاً، أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق، ويقول: اللهم فله، فإن أبي فعليَّ وإليَّ ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة »[4].

وجه الدلالة: « "هكذا افعلوا باللقطة" في هذا اللفظ بيان أن الملتقط له أن يتصدق بها بعد التعريف، على أن يكون ثوابها لصاحبها إن أجاز، وإن أبى فله الضمان »[5].

ويمكن أن يناقش: أن هذا فعل من صحابي معارض بحديث النبي ﷺ، ويحمل فعله ؓ على الورع .

الدليل الثالث: « أن الملتقط التزم حفظها على مالكها، وذلك باتصال عينها إليه إن وجده، وإلا فباتصال ثوابها إليه، وطريق ذلك التصدق بها »[6].

---

(١) ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٦١٢/١ .

(٢) ينظر: المغني ٧/٦ . والآية من سورة النور، الآية (٣٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/١١ .

(٦) المصدر السابق ٣/١١ .

ويمكن أن يناقش:

١- أن الملتقط التزم حفظها مدة التعريف عند عدم وجود صاحبها، فإذا انتهت مدة التعريف و لم يأته صاحبها فلا التزام.

٢- أن هذا تعليل في مقابل نص «فشأنك بها»، «ثم استمتع بها»، والنص مقدم على التعليل.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بالتملك، وذلك لقوة دليله وصراحته في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشات.

المطلب الثالث: التصدق باللقطة التي لا تتبعها همة أوساط الناس

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن ما لا تتبعه همة أوساط الناس[1] : كالسوط وشسع النعل والرغيف والعصا، وكل ما لاخطر له: كخرقة وحبل، يملك بالالتقاط، ويباح الانتفاع به دون تعريف، والأفضل لواجده التصدق به[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أَنَسٍ ﵁ قال: مَرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ، قال: « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ من الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا »[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ما منعه من أكل اللقطة اليسيرة إلا خشية أن تكـــون من الزكاة - وذلك لحرمتها عليه - ولم يذكر فيها اشتراط التعريف، فدل على أنها تملك مطلقاً أو يتصدق بها[4].

الدليل الثاني:عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ -رضي الله عنهما- قال: « رَخَّصَ لنا رسول اللَّهِ ﷺ في الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ به »[5].

وجه الدلالة: رخص الرسول ﷺ بالانتفاع بها انتفاعاً مطلقاً، ومن أعظم الانتفاع ما كان له نفع أخروي، وذلك بالتصدق بها.

---

(١) قيده العلماء بأوساط الناس، لأن أشرافهم قد لا يهتمون لفقد الكثير، وأراذلهم قد يهتمون بالحقير، ومثل ذلك الريال والريالين والقلم الرخيص.

(٢) إن كان يعرف صاحبه وجب رده إليه. ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦ ، المدونة الكبرى ١٧٥/١٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ١١٧/٣ ، المهذب ٤٣٠/١ ، روضة الطالبين ٤١٠/٥ ، المغني ٥/٦ ، مطالب أولي النهى ٢١٨/٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق ٨٥٧/٢ (٢٢٩٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ٧٥٢/٢ (١٠٧١).

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٧٢/٦ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللقطة ١٣٨/٢ (١٧١٧)، والبيهقي في كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة ١٩٥/٦ (١١٨٧٨)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٨٥/٥): « وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه »، وقال محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الحديث (٤٥/٤): « فيه المغيرة بن زياد ضعفه قوم، ووثقه غيرهم، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يذكر النبي ﷺ ».

الدليل الثالث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: جاء سائل إلى النبي ﷺ فإذا تمرة عائرة[1] فأعطاه إياها، وقال النبي ﷺ : « خذها ، لو لم تأتها لأتتك »[2].

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بإباحة أكلها في قوله: «خذها»، وبالغ في الإباحة في قوله: «لو لم تأتها لأتتك»، وهذا يدل على جواز التصدق بها.

(١) العائرة : الساقطة لا يعرف لها مالك. (لسان العرب ٦٢٢/٤).

(٢) رواه ابن حبان في كتاب الزكاة، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإجمال في الطلب ٣٣/٨ (٣٢٤٠)، والبيهقي في الشعب ٧١/٢ (١١٩٠)، وقال المنذري في الترغيب (٣٤٠/٢): « رواه الطبراني بإسناد جيد، وابن حبان في صحيحة والبيهقي »، وقال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١١٢٦/٢): « ووصله الطبراني عن هذيل عن ابن عمر، ورجاله رجال الصحيح »، وقال الهيثمي في الزوائد (٧١/٤): « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون ».

المطلب الرابع: التصدق باللقطة التي لا تملك[1]

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم جواز التصدق باللقطة التي لا تملك[2]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن زَيْدِ بن خَالد الْجُهَنِيِّ[3] ﷺ أَنَّ النبي ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: « اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أو قال: وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فَإِنْ جاء رَبُّهَا فَأَدِّهَا إليه. قال: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حتى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أو قال: احْمَرَّ وَجْهُهُ، فقال: وما لك وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قال: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قال: لك أو لِأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ »[4].

وجه الدلالة: أن غضب النبي ﷺ حين سئل عن التقاط ضالة الإبل وإنكاره ﷺ على الملتقط لها، دليل على عدم صحة التصرف بها، والتصدق نوع من التصرف.

الدليل الثاني: عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: « من آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، ما لم يُعَرِّفْهَا »[5].

الدليل الثالث: عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ[6] -رحمه الله- أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الْكَعْبَةِ: « من أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ »[7].

---

(١) هي كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، ويرد الماء، سواء لكبر جثته: كالإبل والبقر والخيل، أو لطيرانه: كالطيور كلها، أو لسرعته: كالظباء والصيود.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١١ ، البحر الرائق ١٦٧/٥ ، المدونة الكبرى ١٧٦/١٥ ، الاستذكار ٢٤٥/٧ ، التمهيد لابن عبد البر١٢٣/٣ ، شرح مختصر خليل١٢٧/٧ ، الفواكه الدواني١٧٤/٢ ، المهذب٤٣١/١ ، الوسيط ٢٨٩/٤ ، فتح الوهاب٤٥٠/١ ، عمدة الفقه ٥٧ ، المغني٣١/٦ ، المبدع ٢٧٤/٥ ، مطالب أولي النهى٢٢٢/٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٧٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٦ .

(٥) رواه مسلم في كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج ١٣٥١/٣ (١٧٢٥).

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة، فقد كان رأس من بالمدينة في دهره، توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع وتسعين للهجرة. (الطبقات الكبرى ٣٧٩/٢ ، الطبقات لابن خياط ٢٤٤ ، التاريخ الكبير ٥١٠/٣ ، الجرح والتعديل ٥٩/٤ ، مولد العلماء ووفياتهم ٢٢٣/١).

(٧) رواه البيهقي في كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ١٩١/٦ (١١٨٥٥)، ومالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال ٧٥٩/٢ (١٤٤٨)، وعبدالرزاق ١٣٣/١٠ (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة ٤١٧/٤.

وجه الدلالة من الدليلين: المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها، مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل إنها تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه: من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها أبداً، ولا يتملكها، والتصدق يدخل في ذلك، فيكون محرماً[1].

الدليل الرابع: عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ[2] أن ثَابِتَ بن الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ[3] -رضي الله عنهما- « أخبره أنه وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ[4] فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أن يُعَرِّفَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فقال له ثَابِتٌ: إنه قد شَغَلَنِي عن ضَيْعَتِي. فقال له عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ »[5].

وجه الدلالة: أمر عمر بن الخطاب ﷺ بإعادة إرسالها مع ما فيه من خشية ضياع المال، دليل على عدم جواز التصرف بها، ومن ذلك الصدقة.

الدليل الخامس: « الأصل عدم جواز الالتقاط، لأنه مال غيره، فكان الأصل عدم جواز أخذه، كغير الضالة، وإنما جاز الأخذ لحفظ المال على صاحبه، وإذا كان محفوظاً لم يجز أخذه...، ولم يملك بالتعريف لأنه متعد، لعدم إذن المالك وعدم إذن الشارع، فهو كالغاصب »[6].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٨ .

(٢) هو سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، أخو عطاء بن يسار، كنيته أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، سئل أبو زرعة عنه فقال: مديني ثقة مأمون فاضل عابد، مات سنة سبع ومئة وهو ابن ثلاث وسبعين. (التاريخ الكبير ٤/٤١ ، الكنى والأسماء لمسلم ١/٦٥ ، الجرح والتعديل ٤/١٤٩ ، مولد العلماء ووفياتهم ١/٢٣٩).

(٣) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري، وقال بعضهم: الكلابي، يكنى أبا زيد، شهد بيعة الرضوان، صحابي جليل، مات سنة خمس وأربعين، وقيل: أربع وستين للهجرة. (التاريخ الكبير ٢/١٦٥ ، الجرح والتعديل ٢/٤٥٣، مولد العلماء ووفياتهم ١/١٤٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٩١).

(٤) هي أرض ذات حجارة سوداء معروفة بالمدينة. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٦٥ ، لسان العرب ٥/١٢٢، فتح الباري ١/٣٤٠).

(٥) رواه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال ٢/٧٥٩ (١٤٤٧).

(٦) مطالب أولي النهى ٤/٢٢٠ .

المبحث التاسع:
الصدقـــة فـــي الوقـــف

المطلب الأول: الصدقة بالموقوف إذا تعطلت منافعه

تصوير المسألة: إذا خرب الوقف، كما لو انهدمت الدار، وتعطلت منافعها، ولم يمكن عمارتها، أو انتقل أهل القرية عن مسجد، وصار في موضع لا يصلى فيه، فهل يجوز التصدق به أو لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بيع الموقوف إذا تعطلت منافعه[1]، ومن قال بجواز البيع اختلفوا في مصرفه على قولين:

القول الأول: يصرف في مثله، وهو مذهب الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية، ومقابل الصحيح عند الشافعية[2].

القول الثاني: يتصدق به، وهو لبعض الحنفية والمالكية[3].

واختلفوا على من يتصدق به، على قولين:

القول الأول: على من وقف عليه، وهو مذهب المالكية[4].

القول الثاني: على الفقراء، وهو مذهب الحنفية[5].

---

(١) فذهب الحنفية والمالكية في غير المسجد والعقار، والحنابلة إلى جواز بيعه، وذهبت الشافعية إلى عدم الجواز، وإنما يتملكه الموقوف عليه وينتفع به كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة. ينظر: البحر الرائق ٢٧٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٤ ، الذخيرة ٣٤٦/٦ ، الفواكه الدواني ١٦٥/٢ ، فتح المعين ١٨٠/٣ ، نهاية الزين ٢٧٢ ، المغني ٣٦٨/٥، الإنصاف ١٠٠/٧

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٧٢/٥، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٤ ، الذخيرة ٣٤٦/٦ ، الفواكه الدواني ١٦٥/٢ ، فتح الوهاب ٤٤٤/١ ، المغني ٣٦٨/٥ ، الإنصاف ١٠٠/٧ .

(٣) وعند الحنفية يرد إلى ورثة الواقف أولاً، فإن لم يعلمهم، فإلى الفقراء. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٤ ، حاشية العدوي ٣٤٩/٢ . وسيأتي تحقيق هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث – بإذن الله – .

(٤) ينظر: حاشية العدوي ٣٤٩/٢ .

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٤ .

و لم أقف على أدلة للقولين – فيما اطلعت عليه – .

ويمكن أن يستدل للقـــول الأول: بأن الواقف قصد من وقف عليهم بالبر، فيصار إليهم.

ويستدل للقول الثاني: بأن الفقراء هم مصرف الوقف في الأصل، فيصار إليه.

ويمكن أن يناقش: أنه يسلم ذلك إذا تعذر صرفه لمن قصد الواقف، أما مع وجود من وقف عليهم فلا.

الترجيح: لعل الراجح –والله أعلم– القول الأول، لأن الموقوف عليهم أقوى من الفقراء في أصل الانتفاع بالوقف.

المطلب الثاني: الصدقة بما فضل من بيع الوقف ومصارفه[1]

تصوير المسألة: إذا فضل من بيع الوقف أو بنائه شيء، كما لو فضل من خشبه أو قصبه شيء أو فضل من حصره وزيته وآلته شيء، فهل يجوز التصدق بهذا الفاضل أم لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما فضل من مصارف الوقف على أقوال:

القول الأول: يصرف في مثله، رواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني: يتصدق به، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والمشهور عند الحنابلة[3].

القول الثالث: يدخر لعمارته إذا خرب، وهو مذهب الشافعية[4].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي التياح[5] أنه أتى عليًّا ﷺ فقال: « أريد أن أكاتب، فقال: أعندك شيء؟ قال:لا، قال: فجمعهم علي بن أبي طالب فقال: أعينوا أخاكم، فجمعوا له، قال: فبقي بقية عن مكاتبته، قال: فأتى عليا ﷺ فسأله عن الفضلة. فقال: اجعلها في المكاتبين »[6].

وجه الدلالة: أن علياً ﷺ أمر بصرف الفاضل في مثل ما دفع المال من أجله، وهذا في المكاتبة، فيقاس عليها ما فضل في الوقف.

---

(١) في المخطط الأصل: المطلب الثاني: الصدقة بما فضل من بيع الوقف، والمطلب الثالث: الصدقة بما فضل من مصارفه، ودمج المطلبان خشية التكرار، لأن الكلام فيهما واحد.

(٢) ينظر: المغني ٣٧٠/٥ ، الإنصاف ١١٢/٧، زاد المستقنع ١٤٦ ، كشاف القناع ٢٩٥/٤

(٣) ينظر: فتح القدير٢١٥/٦ ، البحر الرائق٢١٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٦٠/٢ ، الذخيرة ٣٤٧/٦ ، المغني ٣٧٠/٥ ، الإنصاف ١١٢/٧ ، زاد المستقنع ١٤٦ ، كشاف القناع ٢٩٥/٤ .

(٤) ينظر أسنى المطالب ٤٧٥/٢ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٤٢/٣ ، مغني المحتاج ٣٩٢/٢ .

(٥) هو يزيد بن حميد، أبو التياح الضبعي البصري، من بني ضبيعة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقيل: ثلاثين ومائة. (الطبقات لابن خياط ٢١٦ ، التاريخ الكبير ٣٢٦/٨ ، مولد العلماء ووفياتهم٣٠١/١ ،الجرح والتعديل ٢٥٦/٩).

(٦) رواه البيهقي في الكبرى في كتاب المكاتب، باب من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوي ولا أمين ٣٢٠/١٠ (٢١٤٠٩)، وعبدالرزاق في كتاب المكاتب، باب وجوب الكتابة والمكاتب يسأل الناس ٣٧٣/٨ (١٥٥٨١)، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ٤٠٥/٤ (٢١٥٤٤).

الدليل الثاني: أن في صرفه لمثله صرفاً للجنس الذي عينه الواقف، فالواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد ، وهو أقرب الطرق إلى مقصوده[1].

الدليل الثالث: قياساً على الوقف إذا تعطلت منافعه، فإن ريعه يصرف في مثله، فكذلك هنا[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن شيبة بن عثمان الحجبي[3] أنه دخل على عائشة –رضي الله عنها– فقال: « يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها، كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت عائشة: ما أحسنت، ولبئس ما صنعت، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها، واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله ». فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل[4].

وجه الدلالة: أن عائشة –رضي الله عنها– أمرت بالتصدق بما فضل من كسوة الكعبة الموقوفة عليها، ومثل هذه القصة تنتشر و لم تنكر، فتكون إجماعاً[5].

الدليل الثاني: قياساً على الوقف المنقطع، بجامع أنه مال لله، لم يبق له مصرف، فيصرف إلى المساكين[6].

الدليل الثالث: أن الفقراء هم مصرف الوقف في الأصل، فيصار إليهم[7] .

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٩٥/٤ ، مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣١ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٢٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٥) ينظر: المغني ٣٧٠/٥ .

(٦) ينظر: المغني ٣٧٠/٥ ، كشاف القناع ٢٩٥/٤ .

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤ .

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة : أنه يسلم ذلك، عند عدم وجود المثل المحتاج، لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة، وسومح بغيرها عند عدم الحاجة، حذراً من التعطيل[1].

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن في ادخار المال للعمارة إذا خرب، حفظاً للوقف، وكل ما أدى إلى حفظه وعدم انقطاعه فهو أولى[2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي:

١- أنه يسلم ذلك، لو تُوُقِّعت الحاجة في زمن آخر ولا ريع يسد مسدها، أما مع عدم الحاجة، ففيه تعطيل[3].

٢- أن في رصده تعطيلاً للمال، وهذا يخالف مقصود الشرع ومقصود الواقف[4].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بالصرف في المثل.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

٢- أن في صرفه لمثله استمراراً وبقاءً للأجر، وهذا مقصد الواقف، ولا يوجد هذا في الصدقة أو الادخار.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٩٥/٤ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٤٧٥/٢ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٤٢/٣ .

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢٩٥/٤ .

(٤) ينظر: المصدر السابق ٢٩٥/٤

المبحث الأول:

الصدقة في أحكام الأسرة

المطلب الأول: تصدق أحد الزوجين بمال الآخر

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[1]، ويدخل في ذلك الزوجان لعموم الأدلة.

ويستثنى من ذلك تصدق الزوجة باليسير من مال زوجها، وقد سبق بيان ذلك في أول البحث[2].

و لم أجد أحداً من أهل العلم نص على حكم تصدق الزوج باليسير من مال زوجته إلا ابن حزم[3] في المحلى، حيث قال: « لا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً، إلا بإذنها»[4].

إلا أنه يفهم من استثنائهم من الأصل للزوجة، بقاء الأصل في حق الزوج، وهو المنع من تصدقه بمالها[5].

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يأتي:

١- العمومات الواردة في حرمة الاعتداء على مال المسلم إلا بحق أو إذن كما في قوله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٣ ، المهذب ٢٥٧/١ ، المبدع ٧/٤ .

(٢) يراجع ص ٧٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٧٦ .

(٤) ينظر: المحلى ٣١٨/٨ .

(٥) وقد استدل بعض الحنابلة المانعون من تصدق المرأة من مال زوجها بالقياس على الرجل فقالوا: لا يجوز لها أن تتصدق من ماله، كما أنه لا يجوز له أن يتصدق من مالها.

(٦) سورة النساء، الآية (٢٩).

وقوله ﷺ : « فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ... »[1].

وهي شاملة للزوجين إلا ما جاء الدليل باستثنائه، كما في اليسير للزوجة. ولم يأت ما يدل على جواز تصدق الرجل من مال زوجته دون إذنها، فيبقى الأصل وهو التحريم.

٢- الأدلة الدالة على حرمة مال الزوجة على الزوج، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2].

وقوله ﷻ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3]. وهذه عامة وصريحة في تحريم القليل من مالها والكثير .

إلا أنه إن جرت العادة بالتسامح في مثل هذا، وكان العرف مطرداً على ذلك، فلا مانع منه لمشقة التحرز حينئذٍ، وقياساً على جواز تصدقها باليسير من ماله، بجامع جريان العرف والعادة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٢) سورة النساء، الآية (٢٠).

(٣) سورة النساء، الآية (٤).

المطلب الثاني: الصدقة على الزوجة والقريب

سبق بيان اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على أن أفضل الصدقة وأعظمها أجراً عند الله ﷻ ما كان لقريب المتصدق، ففيها أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة[1].

فقد قال ﷺ : « وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ من نَفَقَة فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حتى اللُّقْمَةُ التي تَرْفَعُهَا إلى في امْرَأَتِكَ »[2]. وقال ﷺ : « الصَّدَقَةُ على الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ »[3].

---

(١) يراجع ص ١٠٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء ٣/١٠٠٦ (٢٥٩١).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

المبحث الثاني:

صدقة السارق وقاطع الطريق، وأثرها في إسقاط الحد عنهما

أولاً: حكم الصدقة منهما:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من شروط التوبة النصوح وجوب رد المال إلى مالكه إن علمه أو ورثته، ولا يجوز التصدق به في هذه الحالة[١].

٢- واختلفوا في حكم تصدقهما إن لم يعلما مالكه أو ورثته، وقد سبق بيان ذلك في مبحث التخلص من الكسب الحرام بالصدقة، والحكم هنا مثل الحكم هناك سواء بسواء[٢].

ثانياً: أثر الصدقة في سقوط الحد:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن السارق وقاطع الطريق إذا تابا بعد القدرة عليهما، فإن ذلك لا يسقط الحد عنهما[٣].

٢- واتفقوا على أن قاطع الطريق إذا تاب وتصدق بالمال قبل القدرة عليه، سقط الحد عنه[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٦/٧ ، البحر الرائق ٧٤/٥ ، الكافي لابن عبد البر ٥٨٢ ، المجموع ١٤٩/١٠ ، مغني المحتاج ١٧٧/٤ ، المغني ١١٣/٦ ، شرح الزركشي ١٣١/٣ .

(٢) ينظر: ص ٢٤٤ من هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٩٦/٧ ، الشرح الكبير ٣٥١/٤ ، المهذب ٢٨٦/٢ ، المغني ١٣٠/٩ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٩٦/٧ ، الكافي لابن عبد البر ٥٨٣ ، الشرح الكبير ٣٥١/٤ ، روضة الطالبين ١٥٨/١٠ ، مغني المحتاج ١٨٤/٤ ، المغني ١٣٠/٩ ، شرح الزركشي ١٣١/٣ .

(٥) سورة المائدة، الآية (٣٤).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب على المحاربين الحد، واستثنى التائبين قبل القدرة، ومن عداهم يبقى على العموم، فلو لم يسقط الحد عنهم بالتوبة والتخلص من المال برده لمالكه إن علمه أو التصدق به، لم يكن لتخصيصهم فائدة[١].

الدليل الثاني: ما روي عن علي ﷺ أنه كتب إليه عامله بالبصرة: أن حارثة بن زيد[٢] حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً . فكتب إليه علي: إن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه، فلا تتعرض له إلا بخير[٣].

الدليل الثالث: أن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيباً له في التوبة والرجوع عن المحاربة والإفساد في الأرض، وذلك بخلاف التوبة بعد القدرة، لأنه لا حاجة إلى ترغيبه فقد عجز عن الفساد والمحاربة بالقبض عليه[٤].

الدليل الرابع: أن الظاهر في التوبة قبل القدرة الإخلاص والصدق، وأما بعدها فهو متهم فيها، فالظاهر أنها تقية من إقامة الحد[٥].

٣- واختلفوا في توبة السارق قبل القدرة عليه، هل تسقط الحد عنه أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أنها تسقط الحد عنه، وهو مذهب الحنفية، ورواية للشافعية والحنابلة[٦].

القول الثاني: لا تسقط الحد عنه، وهو مذهب المالكية، والظاهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٨٤/٤ ، المغني ١٢٩/٩ .

(٢) هو حارثة بن زيد الأنصاري البدري، من بني الحارث بن الخزرج. (أسد الغابة ٢٢٥/١).

(٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٩٦/٧ . ولم أقف على تخريجه - فيما اطلعت عليه - .

(٤) ينظر: المغني ١٣٠/٩ .

(٥) ينظر: المصدر السابق ١٣٠/٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٩٦/٧ ، المهذب ٢٨٦/٢ ، مغني المحتاج ١٨٤/٤ ، المغني ١٣٠/٩ .

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٧/٤ ، المهذب ٢٨٦/٢ ، روضة الطالبين ١٥٨/١٠ ، مغني المحتاج ١٨٤/٤ ، المغني ١٣٠/٩ .

الدليل الأول: قول الله ﷻ في السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[1].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: « التوبة تجب ما قبلها »[2]، وقوله: « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[3].

وجه الدلالة من الدليلين: أثبت الشارع الحكيم قبول توبة من تاب، وقبول التوبة مسقط للحد.

الدليل الثالث: قياساً على قاطع الطريق بجامع أن كليهما حق خالص لله، فيسقط بالتوبة. فالخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبرى، لأن محل الجناية خالص حق العباد، والخصومة تنتهي بالتوبة، والتوبة تمامها برد المال لصاحبه، فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق، بخلاف سائر الحدود، فإن الخصومة فيها ليست بشرط، فعدمها لا يمنع من إقامة الحد[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أَنَّ عَمْرَو بن سَمُرَةَ[5] جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: « يا رَسُولَ اللَّه، إني سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ فَطَهِّرْنِي . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النبي ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لنا، فَأَمَرَ به

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣٩).

(٢) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤١/٣): « لا أعرف له أصلا »، وقال علي حشيش في سلسلة الأحاديث الواهية (٢٤٤/١١): « لا أصل له ».

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ١٤١٩/٢ (٤٢٥٠)، والبيهقي في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف ١٥٤/١٠ (٢٠٣٤٨)، والطبراني في الكبير ١٥٠/١٠ (١٠٢٨١)، وقال المنذري في الترغيب (٤٨/٤): « رواه ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه و لم يسمع منه، ورواة الطبراني رواة الصحيح »، وقال الهيثمي في الزوائد (٢٠٠/١٠): « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه »، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٨٢/٣): « حسن ».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٩٦/٧ ، المهذب ٢٨٦/٢ ، المغني ١٣٠/٩ .

(٥) عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبشمي أخو عبدالرحمن الصحابي المشهور، وقد ينسب إلى جده حبيب. (الاستيعاب ١١٧٩/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٤٤/٤).

النبي ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، قال ثَعْلَبَةُ: أنا أَنْظُرُ إليه حين وَقَعَتْ يَدُهُ وهو يقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي طَهَّرَنِي مِنْكِ، أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاء تائباً يطلب التطهير بإقامة الحد، وقد سمَّى فعله توبة. فلما أقام عليه الحد دل على أن الاستثناء في المحارب وحده[2].

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

الدليل الثاني: أن الحد كفارة، فلا يسقط بالتوبة قبل القدرة، قياساً على كفارة اليمين والقتل[3].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة القول الثاني.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب السارق يعترف ٨٦٣/٢ (٢٥٨٨)، والطبراني في الكبير ٨٦/٢ (١٣٨٥)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٧١/٤): « غريب جدا، رواه ابن ماجه عن الذهلي عن ابن أبي مريم »، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (١١٢/٣): « هذا إسناد ضعيف، لضعف عبدالله بن لهيعة »، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٥): « ضعيف ».

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٨٤/٤ ، المغني ١٣٠/٩ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٥٨/١٠ ، المغني ١٣٠/٩ .

المبحث الثالث:

الصدقة على المضطر الذي يُخشَى عليه الهلاك

تحرير المسألة:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه إن كان صاحب الطعام مضطراً إليه فهو أحق به، ولا يلزمه بذله، ولا يجوز لغيره أخذه منه[(١)].

٢- واتفقوا على وجوب بذل الطعام أو الشراب للمضطر، إذا كان ذلك فاضلاً عن حاجة مالكه، تخليصاً له من الهلاك، وللمضطر مقاتلته إن امتنع[(٢)].

٣- واتفقوا على وجوب بذل الثمن من المضطر للمالك، إذا كان معه مال في الحال[(٣)].

٤- واختلفوا فيما يجب بذله، إذا لم يكن معه مال، هل يكون على سبيل الصدقة مجاناً بلا عوض، أم على سبيل البيع، فيلزم المضطر قيمته في الذمة؟ على قولين:

القول الأول: يلزمه العوض في ذمته، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهبي الشافعية والحنابلة[(٤)].

---

(١) لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك ». وهل له إيثاره على نفسه؟ فيه خلاف بين العلماء. ينظر: البحر الرائق ١٥٠/١ ، حاشية الطحطاوي ٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/١ ، حاشية العدوي ٤٧٠/٢ ، الفواكه الدواني ٢٣٨/٢ ، الوسيط ١٧٠/٧ ، المجموع ٤١/٩ ، الإقناع للشربيني ٥٨٦/٢ ، المغني ٣٣٥/٩ ، شرح الزركشي ٢٦٧/٣ ، المبدع ٢٠٧/٩ .

(٢) وذلك إحياء لنفس آدمي معصوم، وقد روى البيهقي في سننه الكبرى ٢٢/٨ (١٥٦٤٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله ». ينظر: البحر الرائق ١٥٠/١ ، حاشية الطحطاوي ٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/١ ، حاشية العدوي ٤٧٠/٢ ، الفواكه الدواني ٢٣٨/٢ ، الوسيط ١٧٠/٧ ، المجموع ٤١/٩ ، الإقناع للشربيني ٥٨٦/٢ ، المغني ٣٣٥/٩ ، شرح الزركشي ٢٦٧/٣ ، المبدع ٢٠٧/٩ .

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/١ ، حاشية العدوي ٤٧٠/٢ ، الفواكه الدواني ٢٣٨/٢ ، إعانة الطالبين ٢١٠/٢ ، حواشي الشرواني ١٧٦/٧ ، المغني ٣٣٥/٩ ، شرح الزركشي ٢٦٧/٣ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٣/٢٤ ، حاشية الطحطاوي ٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/١ ، مجلة الأحكام العدلية ٢٠ ، الحاوي الكبير ١٧١/١٥ ، المجموع ٤١/٩ ، حواشي الشرواني ١٧٦/٧ ، إعانة الطالبين ٢١٠/٢ ، المغني ٣٣٥/٩ ، شرح الزركشي ٢٦٧/٣ ، المبدع ٢٠٧/٩ .

القول الثاني: يجب التصدق به، وبذله مجاناً، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة[1].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: « بأن الضرورة إنما دعت إلى الأكل، ولم تدع إلى سقوط الغرم »[2].

الدليل الثاني: أن الاضطرار لا يبطل حق الغير[3].

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بالعمومات الواردة في حرمة الاعتداء على مال الغير، إلا بعوضٍ أو رضىً.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ أنه خطب الناس وقال: « سَيَأْتِي على الناس زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ على ما في يَدَيْهِ، ولم يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قال الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وقد نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قبل أَنْ تُدْرِكَ »[4].

---

(١) قال الماوردي في الحاوي (١٥/١٧١): « وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجب عليه قيمة ما أكل ... وهذا فاسد من وجهين... ». وقال النووي في المجموع (٩/٤١): « ففي الحاوي وجه ضعيف: أنه يلزمه بذله مجاناً ». ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/٢١٠ ، الاستذكار ٥/٣١٠ ، حاشية العدوي ٢/٤٧٠ ، الفواكه الدواني ٢/٢٣٨ ، الحاوي الكبير ١٥/١٧١ ، المجموع ٩/٤١ ، إعانة الطالبين ٢/٢١٠ ، حواشي الشرواني ٧/١٧٦ ، الفروع ٦/٢٧٥ ، المبدع ٩/٢٠٧ ، الإنصاف ١٠/٣٧٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١٥/١٧١ .

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ١٩ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في بيع المضطر ٣/٢٥٥ (٣٣٨٢)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب ماجاء في بيع المضطر وبيع المكره ٦/١٧ ، وقال في معرفة السنن والآثار (٤/٤٠٢): « وأما حديث علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر، فإنه إنما رواه أبو عامر صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم عن علي، فهو عن مجهول، ثم هو محمول عندنا على الذي يضطر على البيع بالإكراه، والله أعلم. وإن أراد الذي يضطر إلى البيع بدين ركبه أو فقر أصابه، فكأنه استحب أن يعان، ولا يحوج إلى البيع بترك معونته والتصدق عليه »، وذكر ابن حجر في المطالب العالية (٧/٣٣٧) رواية آخرى: «عن الكوثر بن حكيم عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر، وهذا دليل على وجوب التصدق عليه.

ويمكن مناقشته: بضعف الحديث، فلا يكون فيه حجة.

الدليل الثاني: عن أبي برزة الأسلمي[1] وعبد الرحمن بن سمرة[2] وأنس بن مالك -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يصيبون من الثمار في أسفارهم - يعني بغير إذن أهلها- [3].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ كانوا يأكلون من الثمار عند حاجتهم دون إذن من ملاكها أو عوض.

الدليل الثالث: قياساً على الميتة، فكما أن الضرورة تبيح أكل الميتة دون ضمان، فكذلك الضرورة تبيح أكل مال الغير دون ضمان[4].

ونوقش: بأن هذا فاسد من وجهين:

١- أن الميتة لا قيمة لها، والطعام له قيمة[5].

=الله ﷺ: " ألا إن زمانكم هذا زمان عضوض، يعض المؤمن على ما في يده، حذار الإنفاق، قال الله ﷻ : ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ ، قال: وشهد شرار الناس يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، إن كان عندك معروف فعد به على أخيك، وإلا فلا تزده هلاكا على هلاكه " الكوثر متروك، ومكحول عن حذيفة ﷺ منقطع »، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٠٦/٣): «صالح بن عامر نكرة، بل لا وجود له»، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٧٣): «ضعيف».

(١) هو نضلة بن عبيد الله بن الحارث، أبو برزة الأسلمي، غلبت عليه كنيته، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة وسبع غزوات مع النبي ﷺ ، من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم غزا خراسان، ومات بها في أيام يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وقيل: في أواخر خلافة معاوية، وروي عنه أنه قال: أنا قتلت ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. (التاريخ الكبير ١١٨/٨ ، الجرح والتعديل ٤٩٩/٨ ، الاستيعاب ١٤٩٥/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٣/٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي، كان اسمه عبد كلال، وقيل: عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ ، صحابي جليل، يكنى بأبي سعيد، مديني، أسلم يوم الفتح، وشهد مع الرسول ﷺ غزوة تبوك، ثم شهد فتوح العراق، وافتتح سجستان، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين. (التاريخ الكبير ٢٤٢/٥ ، الجرح والتعديل ٢٣٨/٥ ، مولد العلماء ووفياتهم ١٤٩/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٠/٤).

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٩/١٤ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٧١/١٥ .

(٥) ينظر: المصدر السابق ١٧١/١٥.

٢- أن الميتة لا مالك لها، بينما للطعام مالك[١].

الدليل الرابع: قياساً على وجوب استنقاذه بماله من تلف غرق أو حريق دون عوض، فكذلك إذا قدر على استنقاذه بماله من تلف الجوع[٢].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، بأن من خلَّص مشرفاً على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار، فإنه لا يثبت له أجرة المثل بلا خلاف، لأنه لا يجوز له تأخيره إلى تقدير الأجرة، وهنا بخلافه[٣].

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- القول بوجوب الضمان لوجاهة دليله في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة، ثم إن هذا القول هو الذي يتفق مع قواعد الشريعة، التي تحافظ على حقوق الناس وأموالهم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٧١/١٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٧١/١٥ ، الفروع ٢٧٥/٦ ، المبدع ٢٠٧/٩ .

(٣) قال النووي في المجموع (٤١/٩): « وسوى القاضي أبو الطيب الطبري وغيره بينهما، وقالوا: إن احتمل الحال هناك موافقة على أجرة يبذلها أو يلتزمها، لم يلزمه تخليصه حتى يلتزمها، كما في المضطر، وإن لم يحتمل الحال التأخير في صورة المضطر فأطعمه، لم يلزمه العوض، فلا فرق بينهما ».

المبحث الرابع:
شهـــادة آكـــل الصدقـــة

تحرير محل التراع:

١- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة على أن من أكل من الصدقة من غير سؤالها، فشهادته مقبولة لا ترد، سواء كان غنياً أو فقيراً[١]. واستدلوا بحديث النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : « خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه »[٢].

٢- ومقتضى اتفاقهم أن من سألها وهو ممن لا يحق له السؤال كالغني وأكلها، فشهادته مردودة[٣]؛ لأنه كذب بذكر الحاجة، وأكل سحتاً.

٣- واختلفوا فيمن أكل منها سائلاً، وهو مستحق للسؤال، على قولين:

القول الأول: لا ترد شهادته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[٤].

القول الثاني: تقبل في اليسير من الشهادة دون الكثير، وهو المشهور من مذهب المالكية[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن ذلك لحاجة، فليس فيها كبير دناءة وسقوط مروءة[٦].

---

(١) ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة – فيما اطلعت عليه – . ينظر: الذخيرة ٢١٥/١٠ ، التاج والإكليل ١٦٧/٦ ، الشرح الكبير ١٧٦/٤ ، الأم ٢٠٩/٦ ، المغني ١٧٦/١٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٧٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٥ ، درر الحكام ٣١٥/٤ ، الشرح الكبير ١٧٦/٤ ، الأم ٢٠٩/٦ ، كشاف القناع ٤٢٤/٦ .

(٤) استثنى بعض الحنابلة من كان أكثر عمره سائلاً فإنها ترد شهادته. ينظر: الذخيرة ٢٨٣/١٠ ، الأم ٢٠٩/٦ ، المغني ١٧٦/١٠ ، كشاف القناع ٤٢٤/٦ .

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ١٣/ ١٥٣ ، الذخيرة ٢٨٣/١٠ ، التاج والإكليل ١٦٧/٦ ، الشرح الكبير ١٧٦/٤ .

(٦) ينظر: الأم ٢٠٩/٦ ، كشاف القناع ٤٢٤/٦ .

ويمكن أن يستدل لهم أيضا: بأنه وقع السؤال من الأنبياء عند حاجتهم، فقد سأل موسى والخضر -عليهما السلام- أهل القرية ﴿ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا﴾ [1]، وسأل النبي ﷺ ابنته فاطمة - رضي الله عنها- شيئاً يأكله[2]، وسأل رجلاً من الأنصار إن كان عنده ماء بات هذه الليلة في شنة[3]، فلو كان ذلك خارماً للمروءة ومسقطاً للعدالة لما وقع ذلك منهم، وهم أعدل العدول - صلوات ربي وسلامه عليهم - .

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الشيء التافه اليسير جرت العادة باستشهاده فيه، وهذا بخلاف الكثير[4].

ويمكن أن يناقش: بأنه تفريق قد لا ينضبط، ثم إن الأصل قبول الشهادة إلا بدليل قوي، ولا دليل، فنبقى على الأصل.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بقبولها، لوجاهة أدلتهم في مقابل ضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) سورة الكهف، الآية (٧٧).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٦١/١ ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٩٣/١١): « قلت: وهذا إسناد ضعيف سكت عنه ابن كثير، لأنه ساق إسناده ... وفي إسناده عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة، وكلاهما ضعيف ».

(٣) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن بالماء ٢١٢٩/٥ (٥٢٩٠). والشنة: القربة الخلق البالية. وخصها لأنها أشد تبريداً من الجدد. (مشارق الأنوار ٢٥٤/٢ ، لسان العرب٢٤٠/١٣).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ١٥٣/١٣ ، الشرح الكبير ١٧٦/٤ .

الخاتـــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله ﷻ أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بمـــا علمنا، ويزيدنا علماً، وله الحمد على كل حال.

ومن أبرز نتائج هذا البحث ما يلي:

١- أن كل عبادة لا تصلح إلا من مسلمٍ عاقل بالغ، ومن ذلك الصدقة.

٢- لا تصلح الصدقة من المحجور عليه لحظ نفسه، وكذا المحجور عليه لحظ غيره - علـــى الصحيح -.

٣- للمرأة البالغة الرشيدة أن تتصدق من مالها، بما شاءت ومتى شاءت.

٤- حكم الصدقات في المرض الذي يموت منه المتصدق، حكم الوصايا تكون من الثلث، إذا كانت مقبوضة.

٥- جواز صدقة المرأة من مال زوجها، والمملوك من مال سيده، بما جرت عليه العادة.

٦- حرمة التصدق بمال اليتيم ولو بالقليل.

٧- حرمة الصدقة على النبي ﷺ دون آله ﷺ تكريماً وتشريفاً له ﷺ .

٨- أفضل الصدقة وأعظمها أجراً ما كانت للقريب وللمحتاج.

٩- جواز الصدقة على الكافر- ما لم يكن حربياً - والغني والفاسق والمبتدع.

١٠- صحة الصدقة عن الميت، وعن الحي على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١١- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الصدقة على السائل وقت الخطبة بناء علـــى حرمة الكلام في أثنائها.

١٢- أصدق الصدقة، ما كان من أنفس المال وأحبه إلى صاحبه.

١٣- جواز التصدق بثياب الكعبة وكسوتها بعد نزعها.

١٤- جواز الصدقة بكل المال، إلا أن الأفضل ما كان عن ظهر غنى.

١٥- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الرجوع في الصدقة قبل قبضها، إلا أنه يسن له إمضاؤها، كما اتفقوا على حرمة الرجوع في الصدقة بعد القبض مطلقاً، ويستثنى من ذلك رجوع الأب في صدقته على ابنه.

١٦- من أخرج مالاً ليتصدق به، ثم نوى به الزكاة قبل دفعه إلى المتصدق، وقع ذلك عن زكاة الفرض، أما إن لم ينو إلّا بعد دفعها فلا تجزئه عن زكاة الفرض.

١٧- لا يشترط في الصدقة تعيين المتصدِّق أو المتصدَّق عليه، وكذا الصيغة والمتصدَّق به.

١٨- جواز الصدقة بالمجهول والمشاع، الذي لا يمكن قسمته. وكذا ما يمكن قسمته على الراجح.

١٩- حرمة المنّ بالصدقة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب.

٢٠- جواز امتلاك الصدقة عن طريق الإرث، وحرمتها عن طريق الشراء والهبة على القول الراجح.

٢١- من قصد بصدقته النفع الدنيوي فقط، فيعطى ثوابه في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب.

٢٢- جواز المناهدة بالصدقة، لجريان العادة والعرف بمثل ذلك.

٢٣- من صدق التوبة ردّ المال إلى صاحبه إن علمه، وإلا فيتخلص منه بالصدقة عنه.

٢٤- حرمة المسألة على الغني القادر على الكسب، وجوازها للفقير ومن لا يقدر على الكسب، ويستثنى من الجواز من سألها في المسجد.

٢٥- لا تجب الصدقة بشيء على المحرم إذا حلق دون ما تجب به الفدية، وكذا على الحالق أو المحرم إذا حلق رأساً.

٢٦- استحباب الصدقة من لحوم الأضاحي والعقيقة، وتقسم الأضحية أثلاثاً (الأكل، الصدقة، الهدية).

٢٧- حرمة التصدق بشيء من أضحية اليتيم.

٢٨- ذهب جمهور أهل العلم على استحباب الصدقة بزنة شعر رأس المولود عند حلقه.

٢٩- يحرم الاقتراض من أجل الصدقة لمن لم يكن له جهة ظاهرة يرجو بها الوفاء.

٣٠- جواز الصدقة بالرهون إذا لم يعلم أربابها أو خيف عليها الفساد.

٣١- جواز التوكيل بدفع الصدقة، ولا يجوز للوكيل الأخذ منها إلا إن كان فقيراً محتاجاً، أو صرَّح له موكله بإباحة الأخذ.

٣٢- الوكيل أمين ضامن لما تلف في يده من الصدقة بتعدٍّ أو تفريط.

٣٣- جواز الاستئجار على توزيع الصدقات.

٣٤- ثبوت الشفعة للشفيع في الصدقة، وينزع الشقص من المتصدَّق عليه بثمنه.

٣٥- حرمة الصدقة باللقطة أثناء مدة التعريف، إلا إذا خيف عليها الفساد بشرط ضمانها.

٣٦- صرف الموقوف في مثله عند بيعه أو تعطل منافعه أولى من التصدق به، لأن ذلك أقرب لمقصود الواقف.

٣٧- وجوب التصدق بالطعام أو الشراب للمضطر إليه، إن كان ذلك فاضلاً عن حاجة مالكه، تخليصاً له من الهلاك.

٣٨- قبول شهادة آكل الصدقة من غير سؤالها غنياً كان أو فقيراً ، دون من سألها كاذباً، فشهادته مردودة، لكذبه وأكله السحت.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية[1]

(١) فهرست للأحاديث الواردة في المتن والحواشي دون الروايات المتعددة للحديث .

فهرس آثار الصحابة[1]

(١) أوردت بعد كل أثر المأثور عنه ، إلا أن يكون وارداً ضمن متن النص المفهرس فاكتفيت به .

فهرس الأعلام المترجمين[1]

(١) فهرست هنا للأعلام المترجمين في المرة الأولى التي يرد فيها العلم وترجمته .

فهرس المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت،، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٣- الإجماع، ابن المنذر، تقديم: عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط٣، ١٤١١هـ.

٤- إجماعات ابن عبد البر في العبادات، (جمعاً ودراسة)، عبد الله بن مبارك البوصي، دار طيبة، ط١.

٥- الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٦- الإحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية، إبراهيم حاضر حوسيتش، إشراف: عبد الله بن سعد الرشيد.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٢- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان.

١٣- أحكام المساجد في الإسلام، محمود بن حسين الحريري، دار الرفاعي، ط١.
١٤- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي،عباس أحمد محمد الباز،إشراف:عمر بن سليمان الأشقر،دار النفائس،الأردن،ط٢،١٤٢٤هـ
١٥- أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، محمد بن محمد بن يعقوب الخياط، مؤسسة الرياض، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٦- أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح بن محمد السلطان، الإدارة العامة للثقافة والنشر.
١٧- أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض، أحمد بن إبراهيم بك، مطبعة العلوم.
١٨- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة.
١٩- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٠- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٤١٦ هـ.
٢١- أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير، أحمد بن زهير بن حرب، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
٢٢- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٢٣- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط، ١٤١٢هـ.
٢٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٥- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبو الحسين علـــي بـــن محمـــد الجزري، دار الفكر.
٢٨- أسماء من يعرف بكنيته، محمد بن الحسين الأزدي الموصلي، تحقيق: أبو عبد الـــرحمن إقبال، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، تجريد: محمد بـــن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٠- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكـــر حـــسن الكشناوي، المكتبة المصرية، بيروت، ط١.
٣١- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بـــيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٢- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علـــي محمـــد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٣- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م.
٣٤- إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبـــو الوفـــا مصطفى المراغي، ط٢.
٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي" ابن قيم الجوزية"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
٣٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بـــن تيميـــة الحرّاني، دار الفكر.
٣٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحـــوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٨- الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي،تحقيق:خـــضر محمـــد خضر،دار العروبة للنشر ،ط١٤٠٢،١هـ.
٣٩- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤٠- الإنافة في الصدقة والضيافة، أحمد محمد الهيثمي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن.
٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٤٢- البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢ .
٤٣- البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٤- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٤٥- بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني، مكتبة ومطبعة محمد، القاهرة.
٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٤٧- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، أحمد السّتهارنفوري، دار البيان للتراث.
٤٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٩- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ .
٥٠- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد الحسيني، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٥١- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ط١.
٥٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٥٣- التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، مكتبة دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٧هـ.
٥٤- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
٥٥- تاريخ الكعبة المعظمة عمارتها وكسوتها وسدانتها، حسين عبد الله با سلامة، تحقيق: يحيى حمزة الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٦- تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٥٧- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن زبر الربعي، تحقيق: عبد الله بن أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٨- تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٥٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦١- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ

٦٢- تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٣- تحفة المودود بأحكام المولود، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦٤- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٥- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٦٦- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع) ، مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ط١، ١٣٩٨هـ.

٦٧- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٨- التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٩- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٠- التعيين وأثره في العقود المالية، عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٢٩هـ.
٧١- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد عبد الرحمن موسى القزمي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٢- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي.
٧٣- تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي أبو حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
٧٤- تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٧٥- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٧٦- تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.
٧٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
٧٨- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعد الفاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ.

٨٠- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٨١- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٨٢- تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٨٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٨٤- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد العظيم محمود، مراجعة: محمد النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٨٥- التيسير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٨٦- الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥ هـ.
٨٧- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٨٨- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي،تحقيق:أبو عبد الرحمن الأخضري،اليمامة للطباعة ،دمشق،ط١٤٢١،٢هـ.
٨٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٩٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.
٩١- الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩٢- جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ.

٩٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٩٤- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.

٩٥- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦- جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٩٨- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٩٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٠٠- **حاشية الرملي** ، أبي العباس بن أحمد الرملي ،تجريد:محمد بن أحمد الشوبري،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة.

١٠١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.

١٠٢- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٠٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي صعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠٤- حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٥- حاشية قيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي، تحقيق: مكتب البحـــوث والدراســـات، دار الفكـــر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـــ.
١٠٦- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبد الله شمس الدين محمد بـــن أبي بكـــر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـــ .
١٠٧- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيـــق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٨- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الـــسيوطي، دار الكتـــب العلميـــة، ١٤٠٢هـــ.
١٠٩- الحجة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القـــادري، عـــالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـــ.
١١٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـــ.
١١١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
١١٢- الخرشي على مختصر سيدي خليل (شرح مختصر خليل)، محمد الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
١١٣- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي الغـــروي، دار الكتـــب العلمية، بيروت.
١١٤- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١١٥- خبايا الزوايا، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العـــاني، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـــ.

١١٦- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
١١٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط٥، ١٤١٦هـ.
١١٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
١١٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
١٢٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق:محمد عبدالمعيد ضان، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ.
١٢١- الدر المختار، علاء الدين علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٢٢- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
١٢٣- الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١٢٤- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ.
١٢٥- الديباج على مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦هـ.
١٢٦- الديباج المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٧- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
١٢٨- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢٩- رسالة القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
١٣٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر،م حمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٠٦ هـ
١٣١- الروح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٠ .
١٣٢- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٣٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
١٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
١٣٦- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.
١٣٧- الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، تحقيق: عيسى ابن عبد الله بن محمد الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٣٨- زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، تحقيق: علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
١٣٩- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
١٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٤١-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٤٢-الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله بن محمد الطيار، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.
١٤٤-السراج الوهّاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
١٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٤٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.
١٤٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١- ١٤١٢هـ.
١٤٨- سلسلة الأحاديث الواهية، علي حشيش
١٤٩- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
١٥٠- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٥١- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٥٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٥٣-السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٥٤- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٥٥- السنن المأثورة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٥٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٥٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
١٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ
١٥٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٦٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تقديم: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٦١- شرح السيوطي لسنن النسائي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٦٢- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
١٦٣- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
١٦٤- شرح القواعد الفقهية، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، تصحيح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
١٦٥- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٦٦- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٦٧- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٦٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: سليمان أبا الخيل، خالد المشيقح، مؤسسة آسام الرياض، ط١.

١٦٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، مصر.

١٧٠- شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

١٧١- شرح ميّارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٧٢- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٧٣- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧٤- صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

١٧٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٧٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.

١٧٧- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٧٨- صحيح مسلم المسمى (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٧٩- صحيح وضعيف الترغيب والترهيب، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
١٨٠- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢.
١٨١- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢.
١٨٢- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ .
١٨٣- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
١٨٤- الصدقة برهان، خالد بن حسين بن عبد الرحمن، دار طيبة، ط١ .
١٨٥- صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
١٨٦- الصمت وآداب اللسان، عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٨٧- الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٨٨- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٨٩- الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٩٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٩١- الطبقات، خليفة بن خياط الليثي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٩٢-طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٩٣-طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٩٤-طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

١٩٥-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق:محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ

١٩٦-طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

١٩٧-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت.

١٩٨-طرق التخلص من الكسب المالي المحرم (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الله بن ثنيان الثنيان، إشراف: أبو بكر إسماعيل ميقا.

١٩٩-العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، أحمد بن عمر المعروف بابن المذحجي المرادي، تحقيق: حمدي الدمرداش، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠٠-العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠١-العزلة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٢٠٢-علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، مكتبة عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٣-علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٠٤-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠٥-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٠٦-عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله مسفر العبدلي، محمد دغيلب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.
٢٠٧-عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٠٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٢٠٩-العيال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠هـ.
٢١٠-غاية البيان شرح زيد بن رسلان، محمد بن أحمد الرملي، دار المعرفة، بيروت.
٢١١-غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
٢١٢-غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢١٣-غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
٢١٤-غنية الملتمس في توضيح الملتبس، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تحقيق: يحيى بن عبدالله البكري الشهري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢١٥-فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٢١٦-فتاوى ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي،تحقيق:موفق عبدالله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب،بيروت،١٤٠٧هـ.
٢١٧-الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر.
٢١٨-الفتاوى الكبرى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني، تقديم: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

٢١٩- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.
٢٢٠- فتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٢١- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٢- فتح العلّام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، محمد عبد الله الجرداني، تصحيح وتعليق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، ط١.
٢٢٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى عليش) ، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، دار الفكر.
٢٢٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
٢٢٥- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، مراجعة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، ط١.
٢٢٦- فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.
٢٢٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢٨- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: (أبو الزهراء) حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢٩- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٣٠- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٣٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٢٣٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣٤- قضاء الحوائج، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
٢٣٥- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٣٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٧- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٣٨- القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢.
٢٣٩- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي ،دار القلم ، بيروت.
٢٤٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٤١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٤٢- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٤٣- الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفكر العربي، بيروت.
٢٤٤- كتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٤٥- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٢٤٦- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. سهيل زكار، دار عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٤٧- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٤٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٤٩- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، إبراهيم بن محمد الحلبي الطرابلسي، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٥٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل ابن محمد العلجوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٢٥١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الشهيربـ (المُلا كاتب الجلبي) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢٥٢- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٥٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد بن وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٢٥٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٥٥- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكنوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٥٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٥٧- الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٥٨- الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقيري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٥٩- لسان الحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٢٦٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
٢٦١- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٢٦٢- ما صح من آثار الصحابة في الفقه،زكريا بن غلام قادر الباكستاني،دار الخرّاز،دار ابن حزم،ط١، ١٤٢١هـ.
٢٦٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٦٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٦٥- المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم، كراتشي.
٢٦٦- متن زيد بن أبي رسلان، دار المعرفة، بيروت.
٢٦٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦.
٢٦٨- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٦٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٢٧٠- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بـشيخي زاده، تخريج آياته وآحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٢٧٣- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٧٤- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٧٥- **مجموعة الحديث، محمد** بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط١.
٢٧٦- المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ.
٢٧٧- المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١.
٢٧٨- المحصول، محمد بن عمر الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٧٩- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٨٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٨١- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٨٢- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط١.

٢٨٣- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد، أبو القاسم عمر بن حسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٢٨٤- مختصر خليل لفقه إمام الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٨٥- مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٢٨٦- مختصر المزني، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٢٨٧- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٢٨٨- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٩- المراسيل لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٩٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان بن محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٩١- مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٢٩٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه، أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ.
٢٩٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٩٤- المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٩٦- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩٧- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٩٨- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٩٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، المكتبة العتيقة.

٣٠٠- مشاهير علماء الأمصار، محمد جابر البستي، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

٣٠١- مشكاة المصابيح، محمد عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٣٠٢- مصباح الزجاجة، في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٠٣- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان.

٣٠٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٠٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٣٠٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسين بن يوسف سباهيتش، تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠٨- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، مكتبة عالم الكتب، بيروت.

٣٠٩- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣١٠- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.

٣١١- معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، تحقيق: صلاح سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨ هـ.
٣١٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٣١٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٣١٤- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٣١٥- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة.
٣١٦- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، إشراف الطباعة: عبد السلام هارون.
٣١٧- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣١٩- المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٢٠- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٢١- المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
٣٢٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٣٢٤-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة.
٣٢٥-مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢.
٣٢٦-المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٢٧-المقدمة الحضرمية، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٢٨-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٢٩-ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تخريج آياته وآحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٣٠-منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣٣١-المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٣٢-المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٣٣-المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياء عبد الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٣٣٤-المنثور، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣٣٥-منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٣٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت.
٣٣٧- منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٣٨- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية،الهيتمي.
٣٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم علي يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٣٤٠- موارد الظمآن بزوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤١- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٣٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٣٤٣- موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.
٣٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
٣٤٥- النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي) ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة دار الفرقان، عمان، الأردن، بيروت، ط٢،١٤٠٤هـ.
٣٤٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة.
٣٤٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٣٤٨- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر الجاوي، دار الفكر، بيروت، ط١ .
٣٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد بن إبراهيم الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٥٠-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (الشافعي الصغير) ، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٣٥١-نور الإيضاح، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م.
٣٥٢-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٥٣-الهداية شرح البداية، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
٣٥٤-الوابل الصيب من الكلم الطيب، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٥٥-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق:أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣٥٦-الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٥٧-الوفيات، محمد بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: (أحكام المتصدَّق عليه)

الفصل الثالث: (أحكام المتصدق به)

الفصل الرابع: (أحكام عامة في أركان الصدقة)

الباب الثاني: (الأحكام الفقهية المتعلقة بصدقة التطوع في العبادات)

الفصل الأول: (الصدقة في الطهارة والصلاة)

الفصل الثاني: (الصدقة في المناسك)

الفصل الثالث: (الصدقة في الأضحية والعقيقة والجهاد)

الباب الثالث: (الأحكام المتعلقة بصدقة التطوع في غير العبادات)

الفصل الأول: (أحكام الصدقة في المعاملات المالية)

الفصل الثاني: (أحكام الصدقة في غير المعاملات المالية)

الفهـــارس